تعلیقه
٤١

هذا سبيل على المطوك
تملكه بالشراء الشرعي
محمد بن عيسى التيمي

سنة ١١٤٥

٤٧٧٧

وقف السلطان الاسعد الاعدل ومحمد الحافان الامجد الاكمل
الصارف همته العلية نحو الخيرات المعرب عن معاني الحسنات
السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمعالي محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان ورفه الله اطول الاعمار مطول الاياد
وجعل وقف خلافه العلية ابد الاباد وادام القصر الله سبحانه
وتعالى مصطفى طاهر المصلى بالحرم الشريف
المحترم عمرله

١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد و
اله اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح
كنت قد قيدتها عليه مجملة ما قراءه على بعض احبتى فيسالون بعد امة
ان افصلها واهدبها لهم ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه
فجاء بحمد الله تع مشتملا على فوائد منها ما هو نكتة متعلقة بهذا
المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تاملت فيها متمسكا
بذيل الانصاف ومتجنبا عن ملك الاعتساف ظفرت ما تستعين عن
تحقيق اصوله من البلاغة فى مواضع شتى وتتسلق به الى فروعها لما تحب
وترضى والكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها
اذهان اقوام تاوهوا فيها خصوصا فى مباحث التعريفات وتحقيق اقسام
الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفى الكشف عن زبدة التعريض حقايق
الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قال وبهذا يظهر ان ما ذهب
اليه من ان اللام فى الحمد لتعريف الجنس دون للاستغراق اه اقول يريد
ان اختصاص جنس الحمد بالله تع يستلزم اختصاص جميع المحامد به
استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد جنس الحمد لغيره
تع لكان جنسه ثابتا له فى ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به تع والمقدر

والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله تع
فقد حكم باختصاص المحامد كلها به تع فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق
بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تع فلا يكون جميع المحامد
راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تع ينافى هذه القاعدة
المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه فى مذهبه قلت هو
لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التى يستحق بها الحمد
من الله تع من هذا الوجه يمكنه جعل ذلك المحمد راجعا اليه تع ايضا برشدك
الى هذا المعنى انه قال فى سورة التغابن قدم الظرف ليدل تقديما على
اختصاص الملك والحمد بالله تع ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعم الله تع
جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله فى المقام الخطابى محمولا على
الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون
مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء
على تنزيل ما عدا محامده تع منزلة العدم اذ لا يعتد بحامد غيره بالقياس
الى محامده تع فلا فرق بين الاختصاص والاستغراق فى انهما ينافيان
بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع
به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما دون الآخر من هذا الوجه وههنا
بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح رحمه فى توجيه كلام صاحب الكشاف
وتوفيقه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا فى هذا المقام على الا
الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك اما ان يفهم من
قوله والاستغراق الذى يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول
معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم الاستغراق هو معنى تعريف

الحمد للجنس وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الا
الاستغراق ليس معنى التعريف الذى فى الحمد وذلك لا ينافى استغراقه بحيث المحامد
بمعونة المقام كما هو مذهبه فى الجمع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك
تصريحا كما به فى مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سيأتى حيث قال
بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فيجب ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير
الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على التعيين احدهما ونفى الاخر واما ان يفهم من
قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه
تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما
يدل على الجنس لم يكن هناك الا لتعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من
حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه فى ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين
يكون التعريف للجنس فليس فى ذلك منع الاستغراق ايضا والذى يدل على ان
العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس فى قوله
تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق
معه اصلا فدل على انه اختصر فى معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم
يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب فى اختياره الجنس
انه دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه وتعالى لا يحتاج
فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص
جميع الافراد ويؤدى مؤداه فلا حاجة ههنا فى تأدية ما هو المقصود اعنى
انتفاء المحامد عن غيره تع وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد فيستعان الاستغراق
بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد
مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا فالاولى

اولى فلم اختار الثانى قلت الاختصاصان متلازمان فان كان المقصود
اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس
دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان من فن البلاغة هذا واما قوله الخ رحمه
فالاولى ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشايع فى الاستعمال لا سيما
فى المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم
الجنس المعرف باللام فى المقامات الخطابية والشايع فى استعماله هناك انما هو
الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابى المقتضى للمبالغة ادل دليل
واعدل شاهد على الاستغراق واى معنى فى مقام يكون اولى بالاستغراق
من الحمد فى مقام تخصيصه بالله سبحانه وقرينة الاستغراق كناية على علم واما قوله
او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فانه لا يكون
ثمة استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم
فى نفسه فلا كلام فى صحة هذا المعنى لكن لا يجدى وحده اختيار رجعل الحمد فى هذا
المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه
غير لازم ما ذكره كيف ولو صح لزوعه له لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى
باللام الجنس فى موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى قال
ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبى اه اقول استصعب الشارح هذا
العطف والامر بين لانا نختار اولا انه معطوف على جملة وهو حسبى لكنا نقدر
فى المعطوف مبتدء بقرينة ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل ومعناه على ما هو
المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول فى شأنه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية
خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة فى صحة عطفها على الجملة
الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف على حسبى ولا حاجة

الى اعتبار تضمنه معنى يحسبنى ويكفينى فان الجمل التى لها محل من الاعراب واقعة
موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعى فى
التضمن نكتة كما فى قوله تع ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى
بن مريم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد فان
وجيها ومن المقربين ويكلم الناس احوال من كلمة كما صرح به فى الكشاف وقد
عطف بعضها على بعض وعدل فى التكليم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده
فهنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه واما قوله لكنه
فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز فى الجملة التى
لها محل من الاعراب نص عليه العلامة فى سورة نوح ع٣ ومثله بقولك قال زيد
نودى للصلوة وصل فى المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكى اى قالوا احسبنا
الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواب مختصا بالجملة المحكية بعد القول اذ لا
يشك من به مسكة فى حسن قولك زيد ابوه صالح وما فسقه وعمرو ابوه بخيل
وما اجوده وسيرد عليك فى باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل
اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول و
ستتكلم عليه هناك ان شاء الله تع بما يزيد لهذا المقام شرحا قال ويقال
مقدمة العلم ما يتوقف عليه مسائله لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه اه اقول اثبت فى هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو
المشهور فى الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه فى
كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم والذى حداه على ذلك امران كما يشهد به
عبارته احدهما دفع الاشكال عما وقع فى اوايل الكتب من قولهم مقدمة فى تعريف

تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشئ
ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم فاذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة
الكتاب يندفع الاشكال وفيه نظر وثانيهما ان يستغنى بذلك عن بيان توقف
مسائل العلوم الثلثة على ما ذكره المص فى هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة
وما يتصل بهما مع ان السكاكى اورده فى اخر علم البيان والمعانى واذا حمل هذه المقدمة
على مقدمة الكتاب بالمعنى الذى فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف وظهر
صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر فى شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى ههنا امور ثلثة
الاول فى بيان الحاجة الى المنطق اه ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون هذه الامور
وما ذكروه من البصيرة فليس له معنى محصل يقتضى الاختصار على ما ذكروه
هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد و
الموضوع والغاية ما جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذى
ذكره ههنا وان توقف الشروع فى العلم على هذه الامور لم يثبت عنده الا مقدمة
الكتاب فقط فيحتاج فى توجيه قولهم المقدمة فى حد العلم وغايته وموضوعه الى
تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من
اثبت مقدمة العلم فقط على ما بيناه وان شئت زيادة توضيح للحال واستمع
ما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف والمعانى
وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه
مواضع استعمالاتهم ثم لا يخفى ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة عن معان
مخصوصة تصديقية او تصورية والشروع فى تحصيل تلك المعانى وادراكها على

بصيرة يتوقف كما هو المشهور على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر بالالفاظ
عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتعلما وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على
الالفاظ الدالة على المعاني الاولى المقصودة ليلزم الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد ثانيا
وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني المقصودة بتوسط العبارات
اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا تمهد هذا فنقول الكتاب
المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن
الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو النظم واما عن النقوش
الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة لتلك العبارات او النقوش واما عن المركب من الثلثة او اثنين منها فان كان
عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قول السكاكي القسم
الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش
او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم
والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني
المذكورة وكذا قولهم الكتاب الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة
الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق
المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى الاصطلاح وان كان عبارة عن المعاني
من حيث انها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجد قولهم مقدمة في
كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على البصيرة وهذا مفهوم
كلي منحصر فيما يذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا ضم مباحث الالفاظ فكانه
قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني

المعاني والبيان وهكذا الحال في نظايرهما ولا اخفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان
مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما موضوع
وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه
قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن
التصديق بمسائلهما مستندا الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق
بها بل ما يحصل ذلك التصديق بتلك المسائل فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق
بتلك المسائل وقد يوجه نظايرقوله القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان
مجموع القسم الثالث بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم
الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب من المعاني وغيرها
والجواب هو الثاني فسقط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والحق
من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما بجوانب
الكلام وتثبت فيما عسى ان يزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث الاول ان المختار
على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني
وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب للمعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر
ومظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ
تؤخذ مسوقة لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ
وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة
الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بمقدارها
الثاني انهم صدروا كتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوها
بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم والخوض
لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق

بان له فائدة مطلوبة للشارع فيه زاد واقيد البصيرة وحصر وانما يتوقف عليه الشروع
على بصيرة في الامور الثلثة وتارة زاد واعليها رابعا والحق توجيه ما صدر به الكتب
لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي
الاقتصار على ما ذكروه بل ان وجد خامسا للاربعة مشاركا اياها في افادة
البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعل فيها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا
عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضي
الاختصار على عدد معين بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات
كما يشير اليه قوله وهي ههنا امور ثلثة على ان ماله ارتباط بالمقاصد وتقع فيها انما
يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة في الشروع لا ان
مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا في المقاصد دون تقديمه
عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى
ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع فراجع اليها لان الاستعانة في
الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث والبلاغة لما كانتا غاية لعلمي المعاني
والبيان ولما تقدم بحسب الذهن وتفصيلها مما يوجب زيادة بصيرة في الشروع
فصلها المصنف في المقدمة واما السكاكي فانما اخرهما نظرا الى تاخر الفايدة في الوجود
وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه
في مقدمة كتابه قال يوصف بها المفرد والكلام اه اقول المراد بالكلام هو المركب
مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته في المفرد قرينة
لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما
يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته
وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات

المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة من ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها
تنافر الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة
المفرد الى قيود اخر ويختل بدونها قال وقد تسامح في تفسير الفصاحة با
الخلوص مما ذكر لكونه لازما لها اه اقول قد وجه التسامح على ما نقل عنه بان
الخلوص لازم غير محمول لكن في الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان
الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة
لقصد المبالغة وادعاء كونها نفس الخلوص ثم قال وتحقيق الكلام ان تصادق
المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ما اخذ منها كالنطق
والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه يصح
المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا
فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف
الشيء بما ليس محمولا كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد
المبالغة مما لا يليق به في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها بالجواز صدق العدميات
على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية
ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث
يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق
لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص
عدميا لان مرادها بناء على ما ذكره من الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا
على القوانين المستنبطة اه ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج
عنه غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على

على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامة الفصاحة
الراجعة الى اللفظ وقال المصنف علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب
الموثوق بعربيتهم كثيرا او اكثر استعمالهم ما بمعناها قال فالفصاحة الكائنة
في المفرد اه اقول اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقد عامله
اسما معربا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك
لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا للغو اما معمولا للفصاحة لكونها ليست
بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتداء
او على تاويل الان المقصود تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد
وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله من التركيب وراع فيها جزالة المعاني
(اي عظمة المعاني) وانا احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو
القصة والنباء والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد
بها معنى مصدري كقوله تع وهل اتاك نباء الخصم اذ تسوروا المحراب
وهل اتاك حديث ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمن
معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا للغو للفصاحة
وان لم يرد بها معناها المصدري واه يتكلف للشارح انه اشار الى هذا
الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها
بسببه لا تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور قال والصحيح انه اراد
بطلب الفراق طيب النفس اقول قيل الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة
في التشمر للسفر ليتوصل به اسباب معاشرتها في الحضر اذ بالاموال تقتنص
(اي تكتسب) ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال
لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في دراكا والاطلاع على ما

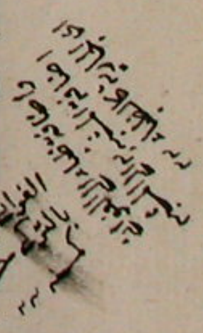

على ما قصد به الشاعر يتوقف على انكشاف حاله في انشائه فان كان متعلقا
بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر
من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق فالانسب ما في دلائل الاعجاز وان كان
من الظرفاء المستطرفين للنوادر الغرائب فالمشهور قال والا لبطلا احد
(من القطرفة اي العجيبة) الحصرين او كلاهما اه اقول بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب
ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل
الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا
لا يوجب تناول افراده حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قيل وايضا
على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار
والمطلوب الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب على ما تقدم وجعل نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان
مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما قال بل نريد ان له حالة بسيطة
اجمالية هي مبداء لتفاصيل مسائله يمكن من استحضارها اه اقول لا يخفى ان
الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها
على الاجمال تحصل له حالة ثانية متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها
يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل
والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهي حالة بسيطة هي مبداء لتفاصيل المعلومات
والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة
المذكورة وهذا وان صح الا ان المتبادر من الحالة البسيطة في عبارته غير المقصود
منها في عبارة القوم قال ويجوز ان يراد بالعلم نفس الاصول والقواعد اقول
اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد

به الادراك فلا بد من تقدير اى علم بقواعده واصوله والتفصيل ان المعنى الملحوظ
للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول ليكون
ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما
اما حقيقة عرفية عامة او خاصة او اصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على
احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قال فالمراد بالتراكيب
في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اه اقول اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم
يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها فان اعتبرت عاد المحذور و
فيه بحث لان هذا المورد ان سلم قوله معنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد
كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقطا عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ
المتكلم في تأدية المعاني حد اله اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى
الحال لم يجز ان يقال ان لم يعتبر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه وان
اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكره تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس
في شيء من قيودها ما يحوج الى اعتبار بلاغة المفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان
في الواقع بليغا بلاغة مجموع ما ذكرته في تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين
المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده قال وليس
المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها اه اقول اعترض
عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق
وانما الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء و
قال بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة
الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام
ولا عكس فلا دور ورد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم

(جواب الوجه الثاني من العدول)

فيلزم الابهام في تعريف بلاغة المتكلم قال ثم الاوضح في تعريف علم المعاني اه اقول
انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على الاعتبار الحيثية اذ قد صرح
فيه بما هو المرتكز بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي
اورد على تعريف السكاكي ليحتاج الى دفعه قال والمذكور في تعريف الخبر
صفة الكلام الى قوله فلا دور اقول قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة
الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على
ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا
فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اتحدا في المعرفين
على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور ثم لو فسر الاخبار با
بالاتيان بالخبر عاد الدور واجيب في دفعه الى وجه اخر واما على الثاني فهو ان
صدق المتكلم على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شيء
منهما متوقفا على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو
به توقف على معرفة الخبر بمعنى الاخبار لا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان
بالخبر اذ اللازم ح توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام
ولا عكس فلا دور قال للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج
وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج اه اقول لاخفاء انك اذا قلت
زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا
لوجود زيد لا لزيد في نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد
لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا
ظرفا لنفس وجوده وان صدق قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم
صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج وهكذا يقول الخارج في قولك

(والكشف عما لا يلزم الدور منهم)
(وهو ان يراد بالاخبار الاعلام)

القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك
ان وجود شئ لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا
فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف
لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول
نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه
وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها كان الخارج
ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود
الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع
الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر اه فستدرك في البيان الآتي تعسف
ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر يجزم به قطعا ولا شك فيه
اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا في الخارج فانه لا جزم له فيكون
اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس
المراد بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان ليجب ان النسب امور اعتبارية لا موجودة
خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قال وفيه نظر لان
مثل هذا يكون غلطا اه اول قيل تسمية هذا الاخبار شهادة تتضمن الاخبار
بكونه مسببا بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة
قلب والكذب راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس النسبة فلا يرد النظر قال
ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى قصد الافتراء اه اول يعني ان القصد
معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب
مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التي من شانها ان تصدر
عن اختيار اذا نسبت الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان

وان لم يكن داخلا في مفهومها اذا لم يمنع مانع من خصوصية الفعل وغيرها واما
المجنون فليس له ارادة يعتد بها قال كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة اه اول
اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة
اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات
الالفاظ هذا تقدير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء
وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقديره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة
في موارد هي تعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا
كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا
عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان
في كل منهما اما شخصا او نوعا قال وفيه بحث اول وذلك لان الانحصار في
الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة
على زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما بط عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة
بينهما قال وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره اقول
ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة
التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان
به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من
خواص الخبر في المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول
الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال
الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى مفهومه مجردا عن اعتبار حال
المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج في تعريف الخبر الاخبار
التي يتعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصيتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان

ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في
الواقع وعند العقل ايضا اذا لوحظ مفهوم المخصوص والثاني بالعكس
لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعني ثبوت شئ لشئ
او سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على التسوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية
تحتملها كالمركبات الخبرية كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من
حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب فقط
ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في ذلك الاحتمال فان الاخبار
البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذا كون معلومية تلك النسب
مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد
من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات
من حيث ذواتها لا يختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فتظهر مما ذكرنا ان
قوله فظهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما
لا يغني من الحق شيئا الا ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا يحتمل
الصدق والكذب عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وماهيتها يحتملهما واين احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب
لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان النسب الذهنية
في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها
فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها اولا مطابقتها واما النسب في المركبات التقييدية
فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها
بل انما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك
اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر بذاتها

بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر
لكن تلك النسبة الذهنية لا يستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا فان
كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة
فاذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي جوز معها كلا الامرين
على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما
نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث
ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف شئ
الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي بما توصف باعتباره
بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما
التقييدية فانها تشير الى نسب خبرية والاشارة تستلزم المشار اليه خبرية
فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب واما بحسب مفهوميهما فلا فصح
ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قال واما الكذب فليس
بمدلوله اه اقول حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد
في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله
وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على
معانيها وضعية وليست لعلامة عقلية يقتضي استلزام الدليل للمدلول
استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قال ويمكن ان
يقال ان الانسب فائدة الخبر اه اقول لا يقال العاقل المتكلم قد يأتي بالجملة الخبرية
على حين غفلة من غير قصد الى معناها وشعور به فلا يكون الجواب جوابا
فلا يتحقق صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار
والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله وهذا

ضروری فی کل عاقل تصدی للاخبار وههنا بحث اخر وهو انه فرق بین فائدة
الخبر ولازمها اولا بالحکم وکون المخبر عالما به موافقا لما فی المفتاح وذکر ان معنی
اللزوم ح انه کلما افاد الحکم افاد انه عالم به من غیر عکس فاللزوم بینهما انما
هو بحسب استفادة المخاطب ایاهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار
تحققهما فی نفسهما ثم نقل عن العلامة والمص انهما جعلا الفائدة ولازمها
علم المخاطب بالحکم وعلمه بکون المتکلم عالما به وعلی هذا فمعنی اللزوم ظاهر وهو انه
کلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثانی منه کما قرره المص بقوله ای
بمعنی اه ثم قال ههنا ویمکن ان یقال ان لازم فائدة الخبر هو کون المخبر عالما بالحکم فقد
جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان تجعل الفائدة ایضا عبارة عن المعلوم الاخر
ای الحکم لتناسبا فیرجع ح تفسیرها ولزومها الی ما ذکره اولا وقد سلم ههنا
بقوله اولم یعلم انه لا لزوم بینهما بذلک المعنی لانه اذا لم یعلم السامع من الخبر ان
المخبر عالم بالحکم وقد علم منه الحکم لم یصدق قولنا کلما افاد الحکم افاد انه عالم
به فیتم به مقصود السائل واما ان یجعلها عبارة عن العلم کما یقتضیه سیاق کلامه
ویکون معنی اللزوم انه کلما تحقق علم المخاطب بالحکم من الخبر نفسه تحقق کون
المخبر به عالما من غیر عکس ففیه بعد لغوات التناسب بین الفائدة ولازمها وکانه
اورد عبارة الامکان لذلک ولما صرح به من کونه مناه فیما التفسیر المص فی اللام
وان کانوا موافقاله فی الفائدة وله منافاة ایضا مع تفسیر المفتاح لکن فی
الفائدة دون اللازم وقد اتضح لک مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسیر
ثلثة الاول تفسیرهما بالمعلومین والثانی تفسیرهما بالعلمین والثالث تفسیر
الفائدة بالعلم وتفسیر اللازم بالمعلوم واما عکس هذا فلا صحة له اصلا لانه
تحقق الحکم فی نفسه لا یستلزم الخبر فضلا عن ان یستلزم علم المخاطب من

المخاطب من الخبر نفسه کون المتکلم عالما بالحکم ولک ان تتکلف فی تصحیح اعتبار اللزوم
بین العلم بالفائدة وبین لازمها لکنه تعسف جدا قال ولیس المراد بالعلم ههنا
الاعتقاد الجازم المطابق لحصول صورة هذا اه اقول اراد بحصول صورته
مطلقا سواء کان معتقدا له جازما او غیر جازم او لم یکن معتقدا له اصلا لیتنا
ول جمیع ما ذکر من احوال المتکلم وفیه نظر لان حصول الحکم علی هذا الوجه لا یعتد به
عرفا ولا یسمی فیه علما ولا یقال ان المتکلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم ارید
به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسمیته علما مسامحة لغة واذا قلنا افاد المتکلم الحکم
او استفاده المخاطب او علمه لم نرد به حصول صورة الحکم فی ذهن المخاطب
بل اعتقاده بالحکم فظهر ان ذلک لا یحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتکلم
معتقد بالحکم ومصدق به وذلک معنی کونه عالما به فظهر انه کلما افاد الحکم افاد
انه عالم به قال وقد ینزل العالم بهما منزلة الجاهل اقول هذا بحسب مفهومه
یتناول ثلثة اشیاء الاول تنزیل العالم منزلة خالی الذهن فیلقی الیه الجملة مجردة
عن التاکید والثانی تنزیله منزلة السائل فیلقی الیه مؤکدة تاکیدا ما استحسانا
والثالث تنزیله منزلة المنکر فیؤکد تاکیدا علی حسب انکاره والظاهر ان المراد
هو الاول کما صرح به فی المفتاح وسیاتی الثالث فی تنزیل غیر المنکر منزلة
المنکر واما الثانی فیعلم بالمقایسة الی الخالی کما سنذکره قال فیلقی الیه الخبر
وان کان عالما بالفائدة اقول کانه خص الفائدة بالذکر لانها العمدة الکبری من
جملة الخبریة والا فقد یلقی الخبر الی من یعلم لازم الفائدة اذا لم یجر علی موجب
علمه کما اذا ظهر منه مخائل اخفاء الحکم عن الملقی فان موجب ذلک العلم ترک
الاخفاء ومخائله قال ورمیت اذ رمیت اقول ای ما رمیت حقیقة
اذ رمیت صورة لان اثر ذلک الرمی کان خارجا عن طوق البشر وقیل وما

فیلقی الیه بیانا

ومارميت تاثيرا اذرميت كسبا وليس شئ بجبر بانه في جميع الافعال عند من يقول
بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قال فان كان حال الذهن اقول المراد
بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية
وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ
من وقوعها اولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما يناقض مضمون الجملة الملقاة اليه
وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق
بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق
بها دون تصورها فهو المتردد او السائل وظن ان عكس صح واما ان لا يكون خاليا عن
شئ منها وح اما ان يكون مصدقا بما يناقض مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا
بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الاخبارية الا اذا اجرى
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب لما
اجرى على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في
المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم
ظاهر واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما
ان المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد
كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيام تقول له زيد قائم بلا تاكيد و
اما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك
ح الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام زيد فيصير
علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان
التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد
بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في الذهن فبعد القائه الخبر الى المخاطب لم

لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتي
من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له
كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور
اعتقاد ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد
او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت
القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا
فيكون ذلك ح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق
اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر
بحصول صورة الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر
مواقع ان بحكم الاستقراء اقول فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين و
امثالهما انما هي لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا في التصديقات
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار
في جواب اين زيد الا انه حكم بانها لم يتعينا للجواب والا لم يستقم ان يقال
في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان يؤدي الى انتفاء
هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون
للسائل ظن على خلافه هذا ملخص مقالته ويمكن تقويتها بان التصديق يكون زيد
في مكان يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق
بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد باعتباره ولما كان الاصل هو التصديق الاول
ولم يميز عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا
المطرد هنا التصور دون التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى
في موضعه ان شاء الله تع ثم ان اشتراط الشيخ في التاكيد بان ان يكون للسا ئل

التردد والانكار
موضع استفهام

ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضي ان لا يحسن التاكيد بها في جواب اين واخواتها
ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان السائل ميال الى خلاف
جوابك والاولى ان يقال الضابط في التاكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون
عن اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد قائم فههنا تؤكد
الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول
اصل التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب الظاهر التصور وبذلك
يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار ظن
السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن
التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد السائل ليزول به تردده ثم ينتقش الحكم
في ذهنه وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما الذي له ظن على خلاف
ما تجيبه به فلا يخلو عن شائبة انكار على حسب ظنه ولا يبعد ادراجه في المنكر
وايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تاكيد
الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قال وكان الرسل دعوهم الى الاسلام
على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله تع اقول هذا وجه فيه بعد لانهم
انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى ع والتصديق بنبوته و
الانقياد لدينه فاباهم اياهم انهم اصحاب وحي فانهم رسل من الله بلا وا
واسطة رسوله الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله تع في
قوله تع اذ ارسلنا اليهم اثنين بناء على ان ارسال عيسى ع اياهم كان
بامر الله تع وان قولهم انا اليكم لمرسلون معناه مرسلون من رسول الله تع
بامر الله تع وان تكذيبهم للرسل انما هو في كونهم مرسلهم رسولا من الله تع لا
في كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول الرسل

فكيفية تغليبين الاول تغليب المخاطبين على الغايب والثاني تغليب الغايب على المخاطب منه

الرسل والمرسِل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغايب فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبا له عليهم كانهم احضروا عيسى عليه وخاطبوه لنفي رسالته من
الله تع مبالغة في انكارها ونظير ذلك في الاشتمال على التغليبين ان يبلغ
جماعة من خدم سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولوا في ردهم ان حكمكم لا يجري
علينا اذ ديننا من هو اعلى يدا منكم قال فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم
غير السائل بحسب مفهوم يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو
الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الحالي واما تنزيل العالم منزلة
السائل فراجع الى تحريره بوجه ما كما مر في تنزيل منزلة الحالي الا انه يعتبر ههنا
ظهور علامات التردد والسؤال وسيجيء الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل
قال استشراف المتردد الطالب اقول لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة
الملوح صار مستشرفا او متردد ا بالفعل والا لكان التاكيد من اخراج الحال
على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعل متردد ا طالبا واما انه
صار كذا ام لا فغير منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب
وقوله حتى ان النفس اليقظى والفهم المشارع يكاد يتردد فيه اشارة الى
هذا المعنى قال ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء اقول فان
قلت فلم اكد بتاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم ذلك الملوح
والاخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء
حمل النفس على العموم او على العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد
ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحد من النفوس واما على تقدير العهد فلان
ظاهر حاله في زكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم في انكار الحكم والتردد فيه
قال ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار اقول

اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شئ من علامات
الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قال
ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه اه اقول فان نزل منزلة الخالي الذهن
لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون انكاره
ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور
منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر اليه ضابطة
قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسؤال
والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه
ان لا يخاطب بما يعلمه فان خوطب به فقد نزل غيره من الثلثة واخرج
الكلام لا على مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان
فان نظر في خطابه الى حاله ونفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى
الظاهر وان نزل في ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب
منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في
اثني عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة منها على خلافه
ثلثة في العالم وستة في غيره قال وجوه متعسفة اقول منها ان الضمير
في معه للخبر اي مع الخبر شئ من الدلائل لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما
عبارة عن العقل اي مع المنكر عقل لو تامل به فحذف الجار واوصل الفعل و
منها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر في تامله راجع اليه والبارز فيه راجع
الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع من انكاره
قال ظاهر في التمثيل اقول اي ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه
تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر بمضمون الخبر منزلة غير

غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب
كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال
قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات
الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة النفي فكان
الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفي قال مما لا يصح ان يحكم به
لكثرة المرتابين اقول وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم
وجوده قطعا وان جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب فاحتيج الى التكلف وهو
ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون
ان ارتيابهم انما نشاء عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد
قال وهو انه ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه اقول وعبارة الكشاف
هكذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه ولم ينهاه فقوله ان احدا قائم مقام ما نفى
فيكون النفي واردا على عدم الارتياب والمنفي وروده على وجوده فمن ثم يتوهم
ان الازالة فاشار الى حلها وهو ان في الفعل مستترا يعود الى الريب وهناك
تقديرا اي ما نفى الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل النفي ههنا بمعنى الا
الاتيان بالخبر منفيا فكانه مما قال ما اتى بهذا الخبر منفيا اي ليست القضية المؤتى
بها منفية حتى هذه وفيه تعسف قال بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب
فيه اقول نظيره ان نقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين
هذه المسئلة مما لا شك فيه نريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها
لا ان المخاطب لا يشك فيها قال دفعا لتوهم التجوز او السهو اقول فيه سهو
لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ما هو
بمنزلته من حيث كذلك قال لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسب

قوله محصوله ان تنزيل المقام الصحيح منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا بمعنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزم ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقد دل باللازم الذى هو ايراد الكلام على وجه المخصوص على ملزومه الذى هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان الكناية فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به فى موضعه ولاشك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفاء واللازم اوضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من نفس حد فعليه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم فى ملزومه كما فى قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح فى الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية فى الخفاء قلت هذا محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالكناية ولهم انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن التاكيد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده فى علم البلغاء دلالة واضحة لاخفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل فى ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما قال فى المفتاح وانه يعنى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه

الانكار الذى هو كناية عن كذا

لان لفظ يدل على اللازم فلا يكون كناية متعارفة

عليه واذا القى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعنى الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائى واذا القى الخبر المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعنى عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القى الخبر المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد ملابسته لامارات ومخائل يستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى المعانى هى مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر فى حدودها وقد نص فى المفتاح على ان الاستعمال انما يقال فى عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلى وما ذكرتم من المعانى ليست اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا توصف بشئ منها بالقياس اليها قلت تلك المعانى ليست مقاصد اصلية منها فى اصل اللغة واما فى عرف البلغاء فهى اغراض اصلية منها وكلامنا مبنى على عرفهم كما اشرنا اليه قال ولم يقل اما حقيقة واما مجاز اقول وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة فى تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقى او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد اما هنا لدلت على انحصار الاسناد فى الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به قال وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع اقول توضيح ما ذكره فى هذا الموضع ان قوله ما هو له ينبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا

وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد دون الواقع ومالم يطابق
شيأ منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله
داخلا في الحد ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما طابق
الاعتقاد فقط وكان مالم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد
فاذا زيد في الظ دخل به في الحد مالم يطابق الاعتقاد فقط ومالم يطابق شيأ
منهما فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع
ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد
بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه
بخلاف ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه
بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على
ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدونه القيد لان نفي
الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة فكيف
يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظ موجبا لان يدخل
في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل هو
مغير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى اخر هو مجموعهما منه
فان قوله ما هو له كما يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق
الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى اخر هو ما هو
له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الا
عتقاد فقط فخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط
فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله في الظ يتبادر من المجموع المركب
منه ومما تقدم معنى ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين

السابقين وهو ما لا يطابق شيأ من الواقع والاعتقاد ويتناول ما اخرج
المعنى الثاني اعني ما طابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام
الاربعة واعلم ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يتم اذا كان
القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم
او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب
المفهوم لانه للتقييد مطلقا قال وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اقول
فالظرف اعني له مقيد بالعموم الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني وتحريره
ان الثبوت الذي هو متعلق بالظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون
عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظ وان لا يكون فيه فقيد
به قال بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم
من ظاهره اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهو ونسيان اقول فيه
تامل وهو ان السهو والنسيان في المشهود لا يتصوران الا بعد العلم فاذا توهم ان
المتكلم سهى او نسي فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول وكلام
في القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب
ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في
القسم الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة وهي جهله ابتداء فا
فالاولى ان يصرح بها ايضا قال بل جوابه انا لا نم عدم صدقه على ما ذكر فان
قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او
في الظ بل دلالته على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السرائر اقول من الصعف
من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب
اعتقاده حقيقة الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رحمه لا زكوة في مال

الصبي يلزم منه الله كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاق على السرائر فذلك
لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود على خلاف
ما يتبادر منها مفسد لها فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما
عنده في الظن فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي
عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق يتبادر منه
الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق واذا اطلق
يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص
بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى المتبادر منه ومجاز في
الآخر لان صحة التقسيم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز ص
وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه
على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقي قال اما الاول فلصدقه
على نحو قولها فانما هي اقبال وادبار اقول وذلك لان الاقبال والادبار امران
ثابتان للناقة من حيث ان يسند اليهما فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد
معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ
فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى غير ما
هو له فلا بد ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما هو يشتمل على اسناد
الى ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها ما لم يطأ
فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان
الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول
عليه حقيقة ويظهر لك من هذا الوجه انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان
يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض

الاعتراض ايضا قال والاسناد الى المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اقول
اي مطلقا سواء كان اسنادا جملة اليها او اسم مشتق او جامد ولعل المص اخذ هذا
القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات
شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب له فاسناده
الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال
ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة
فان اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات
اسناد الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه
هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان نسبته في مكانها فسميت
حقيقة او غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته
الى ضميره توصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدا لكونها جارية عنه وكذا الجملة
في نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بهما دون نسبتها الى
المبتدا لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة
في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان
كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف قال ليس هو التشبيه
الذي يفاد بكان والكاف اقول وذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصور
من الكلام والتشبيه في نحو انبت الربيع البقل صحيح لما هو الحق منه وليس به
قال والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله
الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل بشيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة
له اقول قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء بطريق
المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي

الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه
الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل عنده انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا
اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة
حرف اولا ويحتمل انه اطلقه في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل
الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل اولا وح لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة
وانما قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا
بذاته ولا بواسطة حرف يبعد اسناده اليه لمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق
التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفي به قلت ترك قيد في التعريف
اعتمادا على ما سبق فيه بُعدٌ ايضا فكيف يرتكبه قال ولقائل ان يقول ان مفهوم
قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم اقول لما كان اعتراض المص
على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا عند العقل معناه
ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا
يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر رده الشيخ بان مفهوم ما عند العقل على
قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك
الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في
نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر
وحده فاندفع قوله فلا تم بطلان عكسه بما ذكر لانه المراد بخلاف ما عند العقل
خلاف ما في نفس الامر ونحو كسى الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر
ويرد على هذا الجواب انه منافٍ لكلام السكاكي قطعا لان ما عند العقل
بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب فنحو قول الدهري
انبت الربيع البقل يكون مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت

وبثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل
فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل لئلا يمتنع طرده لمثل قول الدهري انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة
المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه ما يمتنع عنده لانه
قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفس الكعبة ولا امتناع ان يرزق
الامير وحده الجند وعلى هذا يبطل السؤال عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما
دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول الدهري انبت
الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع عند العقل لا يقال لو امتنع عنده
لما اعتقده الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عند العقل قسمان احدهما ما يمتنع
عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر
الصحيح ويجوز ان يغلط فيه واثبات الربيع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار
الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل
في نفس الامر اى وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك
العقل ببديهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكانه
المص توهم تفسيرا لما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف
ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس هذا
واما الجواب عن السؤال على بطلان العكس بما اوضح في الشرح فانما يتم على ما فسرنا به
ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند
العقل مخرجا لقوله الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند
المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتامل قال وبالجملة ان اراد
غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند

المتكلم في الظاهر اقول اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ
ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما
هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة فليس بمتبادر عند العقل الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكر
في تردديده واشار فيما بعد انه لو اريد خرج عن تعريف المجاز قول الموحد
انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري قال اراد بالاسناد الى غير
ما هو له مفهوم الظاهر اقول يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر
منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ويتناول الاقسام
المذكورة وان صح تنبيهه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه
قال واقسامه اى المجاز العقلي اربعة اقول هذه الاقسام الاربعة جارية
في الحقيقة وامثلتها ما ذكره بعينه في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري
بناء على اعتقاده قال واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال اقول وذلك
لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث هو انه
مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من
حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في
تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل
في الاستعارة التي هي مجاز لغوي لما هو مركب نحو قولك اني اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين
في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليتان في تلك الاقسام
الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا

ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا و
المجموع من حيث هو هو لا يوصف بشئ منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا
قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية
لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قال كاستحالة
قيام المسند بالمذكور عقلا الى من جهة العقل او عادة اى من جهة العادة اقول
فيه استعارة بالكناية حيث انتصاب عقلا او عادة على التمييز وليس هناك مفرد مبهم الذات
يميزهما وهو ظاهر فان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابهاما في
صفتها لا في ذاتها ولا نسبة يحتاج اليه فان الاستحالة لازمة والمحتمل هو
القيام لا العقل والعادة وان جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشئ وعده
محالا كما في قوله وما استحيلة العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح ان
يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول
كما ان التمييز عن النسبة الحكمية النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة
انما هي الى المميز وانما صرفت عن الظاهر الى غيرها قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل
والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اى استحالة عقلية او عادية او على الظرفية
المقدرة اى في العقل والعادة وان تفسيرهما انما هو بيان اصل المعنى دون توجيه
الاعراب لظهوره قال اى صيرني الله بسبب هواك بهذه الحالة وهواه اقول
دل عبارته على ان الواو في قوله وبي متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني
ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق كالواو المتوسطة بين الموصوف
والصفة لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر
وكنت وما يُنهى الوعيد اذا حل كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد
الظرفين على الاخر اى صيرني هواك يضرب المثل بحيني وبي الا انه قدم الظرف كما

المعطوف عليه ← يضرب

في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هالكا
والحال انه يضرب في المثل للهلاكي فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذاك
والا فقدر مبتدء اي وانا يضرب **قال** وقال الامام الرازي فيه نظر لان
العقل لابد من ان يكون له اه **اقول** قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب
المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تع وان الشيخ
لم يعرف حقيقة الحقائق فتبعه المص وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
ونقل عنه في توجيه ظنه حقا انه لا نزاع في ان العقل لابد له من فاعل لكنا نعلم
قطعا ان الموجد في امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة
والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوها لكن ينبغي ح بحث وهو ان
لفظ اقدم لا يكون حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا لا بد ص
فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول على صحة
ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على
جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية
فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا
بصحة الاخر وان سلمت يقينا في صحة مذهبهم فاسمع ما نقول اذا قدمت بلدا
مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر
عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بينت من القدوم باب الافعال
واسند به الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم
متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة
الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم

للمقدم المتوهم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصد
من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا
عقليا وليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا
كان القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق
لذلك المقدم وابرازه في صورته على طريق الاستعارة بالكناية واريد نقل
الاسناد منه الى الحق على طريق المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا
صحيحا في اسلوب واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن
هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي
فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق ويبرز في صورته لغرض
من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته
لذلك كما يشبه اتصال بانياب الغول وطلع الرؤوس برؤوس الشياطين
فلا اشكال بالاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصد منه المبالغة في
ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع اريد المبالغة في ملابسة
للقدوم بتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان
نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدم يستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض
موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو
اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك
المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى
الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد الفعل المحقق
من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسنادي مجازي لا

لاحقيقة له كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي الاقدام
هو النفس اي اقدم مني نفسي وان فاعل السرور والتصيير والزيادة حقيقة
هو الله تع قال وعن الرابع اه اقول لم يرد انه لما جوز الا طلاق بلا توقيف
صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تع اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي واطلاقاته
بل اراد انه لما جوز ذلك قال انه اعتقد في البلغاء السليقة من اهل الاسلام
والجاهلية انهم على التجوز بحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا
يصح الزامه التوقيف على السمع في نحو انبت الربيع البقل وح يندفع عنه
ما اورده الشم من انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف
صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نم ان السكاكي يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف
البلغاء القائلون بالتوقيف في صحته على السمع فانه لم يعتقد ان في ارباب البلاغة
المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا التزام الا بان يبين بطلان اعتقاده سكاكي
ذلك وان منهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتقاد
بهم فانه يجب عليهم الاقتداء بائمتهم وربما لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم
في كلامهم قال وهو متقدم اه اقول الانسب بهذا الفن ان يقال الذكر
لكونه اصلا لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته
الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى في اقتضاء
المعاني الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى
قال وجوابه ان عموم النسبة اه اقول فيه بحث لان كون النسبة غير عامة اي
غير صالحة في انفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص
المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه
المقصر كما في خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم

عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة
كما في قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء هاتين القرينتين الحا
المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخرى كتقدم
الذكر في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه
لمتعدد كما فهم المص ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان
يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة له
بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين
اي تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة
اما ان اريد عموم للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم
التعرض بشيء من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم
النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصد
الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة قال وهو ما وضع اه اقول اي
المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام
الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا
مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه
وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها
والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة
لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افرادها
المعينة دون هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها
موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما ولا يلزم كونها مجازا في شيء منها
ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا

مجازات لاحقايق لها اذلم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية
بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك
لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من
نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة **قال** وحقيقة التعريف
جعل الذات مشارا به الى خارج **اقول** هذه العبارة موجودة في النسخ التي
رأيناها لكن قد خط عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة
لا يتوصل منها الى مغزاها ولا يدرى ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي
مأخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الائمة الرضي الاستراباذي في
وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانه على ماذكره في باب المعرفة
والنكرة ثم قال هناك والاصح في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به
الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب
كما هو دأبه وحاصله ان المعارف كلها مشتركة في اشتمالها على اشارة وتختص
منها اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج لان كل
اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه
ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته بذلك اللسان
فعلى هذا كل لفظ هو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ هو
موضوع له فلو لم يقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها
وانما قلنا مختص احترازا عن الضمائر العائدة الى ما لم يختص بشيء قبل نحو
رجل قائم ابوه وأطيبي كان أمك ام حمار ونحو ربه رجلا او يا لها
قصة وربت رجل واخيه فان هذه الضمائر نكرات اذ لم يسبق اختصاص
المرجوع اليه بحكم ولو قلت ربت رجل كريم واخيها وربت شاة سوداء و

سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانما
قلنا اشارة وضعية ليخرج النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني
رجل تعرفه او رجل هو لحوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مختص وكذا يخرج
عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا
استعمالا قال ويدخل فيه ايضا في الاعلام حال اشتراكها اذ يشار بكل
واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضمائر العائدة الى
نكرات مخصوصة قبل نحو كم وكذا المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود
نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى خارج هذا ما تلخص من كلامه طوينا على غرة
اذ لا حاجة بنا الى الصحة او البطلان وانما المقصود منه التنبيه على اقرب
ماخذ تلك العبارة وكيفية تصرف الشراح فيها وانه يجب حمل الذات فيها على
الاسم فلو بدل به لكان انسب بالمأخذ واقرب الى الفهم وانه اريد بالخارج
ما يقابل الذهن **قال** بل يريد اه **اقول** سبب اخراجه في صورة الخطاب
المبالغة في تأدية المعنى كأنك احضرت كل واحد ممن يصح ان يخاطب
وخاطبته بذلك تشهيرا للوصمة وتنويها بالسوء معاملته **قال** وهو
ما وضع لشيء اه **اقول** يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب
بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزام اشتمال
اطلاقها على الافراد الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام
والمعنى تعريف الاعلام الحقيقة **قال** ابتداء اه **اقول** الظاهر ان المعرف
بلام العهد الخارجي كالمضمر الغائب في الاحضار ثانيا للوقوف كل منهما على
تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى
ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعل

ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي
احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه
ابتداء اى بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار
معناه بعينه واما بحسب ما معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد الابتداء
لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون
بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة
معينة اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغايته لا يراده المسند اليه علما وزعمه
يقتضي جعله فعلا للعلم اى لاحضار العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء
ويدفعه قوله باسم مختص به **قال** بحيث لا يطلق اه **اقول** اراد انه مختص
به بحسب وضع واحد ولا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناوله
الاعلام المشتركة **قال** بعد التسليم اه **اقول** اشار اولا الى انه يلزم ان الاسم
المختص مختصرا في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا من الاولين وهذا المنع
انما يجدى اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج
بالاول هو النكرة وبالثاني المضمر الغايب كما ذكره ح وليس شيء منهما بمختص
فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان
يتكلف له ان الجنس اذا انحصر في شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر لا
بحضرة بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير وصرح
ثانيا بان المقيد من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع له كما ان المقيد
من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحتراز تابع له فلا باس ان يقع
في قيود الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات
لكن المناسب ان يتأخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره

بغيره كما فيما نحن بصدده **قال** وبعد التنبيه الى **اقول** يشير بها الى بعد
تغيير ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما في الشرح احدهما ان
المفهوم من لفظ ابتداء لا يلايم تغييره والثاني انه يلزم اتحاده مع القيد
الاخير في المؤدى **قال** فينبغي **اقول** اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر
المعارف فليفسر بما يناسب مزعومه الاصلي ليزول احد البعدين **قال**
حذفت الهمزة **اقول** قبل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام
وان يكون على قياس بتخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس صح
قال ثم جعل علما **اقول** قبل علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الا
سماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية لاجل ذلك لا ينافي اختصاصا
اسم الله والرحمن به تع فتامل **قال** ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار
الى قوله لا يكون من الكناية في شيء اه **اقول** ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص
مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جرهميا صار تكونه جرهميا مما يفهم من هذا
الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى
وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه
فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان انصافهما بهذين
الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهرا به من اطلاق اسمي لهب وحاتم عليهما
فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين
فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بدلهما اسمان اخران في الاشتهار
لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما فوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما استعمل
هنا في الشخص المسمى به لينتقل منه الى الجرهمي ليدل على ان الكناية باعتبار الوضع
الثاني اى العلمي دون الاول اى الاضافي ولكل وجه واما الثاني فما اوضحناه

واما الاول فما ذكره من انهم قد يعبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه
ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضي الله عنه قال يا ابا الفصيل قال لان المخاطب
يعرف مدلوله بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلقه الى قوله
فلهذا كانت الموصولات معارف قوله بشعر كلامنهما بان التعريف انما هو بحسب
معرفة المخاطب واشارة الى علمه بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال
الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك مزيد توضيح له فيما يستقبله
قال فقولك لتثبت اه اقول فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد
بان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية والتخصيص ان الموصولة فيها اشارة
الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب
علم بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعيين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة
في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة
لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان
كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك واستعملت الموصولة
كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب
الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي
هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم
يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا
بالمفهوم الموضوع بل بافراد ذلك المعنى المتحيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين
منها قال او الايماء الى وجه اه اقول هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ
النبأ وان يقال او الايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة
وليس بناؤه اجناسا مختلفة بشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها

منها فالايماء الى طرق خبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فان فيه ايماء الى ان
الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبنى
وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى
ان الخبر المبنى قلت هذا تعسف وهو ظاهر مستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا
بانه مبنى لكن لا دخل له في الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل
الخبر المتاخر عن المسند اليه لان بناء شئ على اخر يستدعي تقدم الاخر عليه كما
يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي قلت لا شك ان الايماء الى
جنس الخبر المتاخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شئ من التعسف و
الاستغناء كما لا يخفى قال فتى في قوله ان الذي سمك السماء اه اقول لا
نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض
بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا
فكيف يجعل ذريعة الى التعريض به وانما تنشاء التعظيم من نفس الصلة بناء
على تشابه اثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومي الى ان الخبر من الموصول
من جنس البناء او لا تومي اليه فمما لا يتغير به حال التعظيم الا ترى انك لو قلت
بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله
ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا قال ففيه ايماء الى ان طريق ابناء
الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران اقول هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء
ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله في قوله قد خسر الذين كذبوا شعيبا
بل الذي يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه
وكذلك اهانة المضيف مستفاد من عدم معرفة المضيف واهانة
الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة

انا نقص من خبر الخبر الاخر فقال الخبر الاخر

واما كون فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيما اخر الموصول
وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها ايضا على
حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها امر مشترك بين
الجملتين لا يختلف بالتقدم والتاخر لان لكل واحد منهما خصوصية معتبرة
في ذلك والفاضل الكامل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايماء
الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب ان فسّر الوجه بما هو علة وسبب
لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت
بيتا وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده في الكل
وكان لفظة البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون
علة لثبوته له كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة
للمتكلم اي اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلولة له كما في قوله ان التي
ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث لربط
زوال المحبة بها وبناؤه عليها وقد يكون غيرهما مما له نوع ارتباط به اما المجانسة
كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا
معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاصلة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما
المضادة كما في قوله ان الذين تروني فان ظن اخوتهم ليس علة لكون المرء
شقيا عليهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم
وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة و
التحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقديم
المبنى عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البناء متناولا

متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المراد بيان احوال الاسمية
ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قال
فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس اقول فذلك و
واقع في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد ليخرج بالمحسوسات
المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس
وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير
بها الى ما يحصل احساسه نحو ذلكم الله ربكم وذلك الكتاب لا علمني ربي او الى
محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتنزيله كالمحسوس المشاهد قال فرد انصب
على المدح او على الحال اقول قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم
الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه فردا والاولى ان يجعل حالا
مؤكدة بناء على اشتماله بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان خبرا ان
بيان لنسبه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بعزه اي عزا لهم وقوله بين
الضال والسلم حال من نسل شيبان قال وهذا زائد على اصل المراد الذي
هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء بوجب تصوره اياما كان اقول
وفيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ
الذي عبر به عن المشار لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به في هذا
المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية لما وقع التعبير عنه فيكون
بمنأى عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظ هذا مثلا يدل
بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة الغرب واما ان المتكلم قصد بذكرها
بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان
زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيم للمخاطب

فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زائد على اصل
المراد مستدركا فى البيان او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد
كما ان القرب قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب
المحل دنى المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد
الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك يطلق ما يدل
عليهما اعنى اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف
واشار اليه الشيخ بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة
اذ يلزم تنزيل قرب الدرجة وضيعة المحل منزلة قرب المسافة وذلك ان
تقول الامير الحقير لا يمتنع عن الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول
واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكانى ويستلزم
بوجه ما والامير العظيم يتأبى عليهم ويبعد عنهم بحيث لا يرون فعة شانه
فالعظم يناسب البعد المكانى ويستلزم بوجه ما تنزيلا للبعد
يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قريب من ساحة عز
الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بها كقوله تعالى ربنا ما
خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامير من شانه ان يتوجه اليه العظيم
ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب
المكانى ويستلزم والامير الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه
عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانى ومستلزمة
وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال ائمتنا ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما يقول بالله الطالب الغالب
وذلك قسم عظيم لا تفعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا

مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى
لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو فى حكم البعيد والاغلب
فى مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا و
مذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب
فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار
كالبعيد ويجوز فى هذه على قلة الصورة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال
فى الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا
لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك الا اشارة الحسية كالشخص
الغائب والمعانى مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم
الاشارة ح يحتاج الى مذكور قبله ويكون كضمير راجع الى متقدم **اقول**
عقب المشار اليه وهو الذين يومنون باوصاف اه **اقول** المناسب ان
يقال وهو المتقون لان الذين يومنون من جملة الاوصاف كما صرح به فى
قوله من الايمان بالغيب **قال** ثم عرف المسند اليه اه **اقول** وجه التشبيه
ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة
بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه
مشاهد ففى اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل
اولئك الموصوف بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم
على الوصف الثابت الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات
الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين
الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف فى العبارة مما لا يخفى
قال فاسد موضوع لواحد اه **اقول** الفرق بين اسم الجنس وعلم

الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل و
انما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا
بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي هي
فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما
افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب معهودة عنده كما ان اعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون
الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة
ان كانت كاللام ويعلم لما ذكرناه اه قد علم بما قررنا ان المعرف
الذي في المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود
الحقيقة فيه فاللفظ يستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا
عاد الضمير في قوله ويأتي المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود في الذهن مندرج
تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب
وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى
مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج
فيكون الاول اولى ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرد باللئيم
الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو
المقصود من التمدح بالاناءة والوقار في مواضع يبطش فيها اولو الاحلام
السخيفة فلا يتثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما قال امر بصيغة
المضارع مع ان الموافق لقوله مضيت صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر
كانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب
فلا اجازيه بالا التفات اليه وانفيه عنه ومن ههنا يعلم ان على يسبني على

يعني انا فلت لا يسبني بل يسبت غيري منه

على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان قلت
المعرف اه اقول يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا لواحد من آحاد
جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما
صدق عليه من الافراد كما ذكر فقد يستعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا
سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل
السوق اولم يفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم
الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه
وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم
الجنس والفرق بما اشير اليه فيكون الحقيقة منهما مستفادة من مجموع
اللفظ المستعمل فيهما والوحدة الشايعة من انضمام القرائن الخارجية
قال وجوابه اه اقول اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية
في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة منها لم يكن
اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني للحضور في الذهن واما ان الحاضر
في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى المعروض
التعريف اعني الحاضر فيه لا اليه نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد
وفي الاخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في
تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ماهي والسكاكي نبه على ذلك
حيث قال الان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن
حقيقة او مجازا فبالغ في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى
الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر
خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة

الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن يرشدك الى ذلك
ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس فى الحمد بانه اشارة الى ما يعرفه
كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح فى الايضاح
بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين مخاطبك وان غلام زيد لمعهود
بينكما بسبب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكى اختار فى اللام
ان معناها العهد وبالجملة اذا استقرئت كلامهم وتحققت حصوله
استوثقت بما ذكرناه وقال بعض الافاضل التعريف ما يقصد به معين
عند السامع من حيث انه معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة
فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث انه ولا يلاحظ فيها تعينه
وان كان معينا فى نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلى
ومهد فى تصويره لذلك مقدمة وهى ان فهم المعانى من الالفاظ بمعونة الوضع
والعلم به فلا بد ان تكون المعانى متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند
السامع فاذا دل باسم على معين فاما ان يكون ذلك الاعتبار اى كون المعنى
متعينا عند السامع ممتازا فى ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة
والثانى نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر
اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان الحاضر المعهود جنسا وماهية كما
كاسامة او شخصيا ان كان فردا منها كزيد او اكثر منها كابانين وان لم
تكن بجوهر الكلمة اللفظ فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل
الاشارة فى اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة فى الضمائر
وكالنسبة المعلومة حليته او غير حليته فى الموصولات مطلقا والمضاف
الى المعارف وكحرفى اللام والنداء فى المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف

التعريف مطلقا هو العهد فى الحقيقة لكنه جعل اقساما نحو بحسب
تفاوت ما يستفاد منه وسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية
وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ فى كل منها اشارة
بحسب جوهر اللفظ الى حضور المسمى فى الذهن قال سيبويه اذا قلت
اسامة فكانك قلت الضرب الذى من شانه كيت كيت وان الفرق بين
اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة
وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالالتزام دون جوهر اللفظ
ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم الجنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة
منه فردا كانت او افرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجى
واما ان يشار بها الى الجنس وح اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما فى
التعريفات نحو قولنا الرجل خير من المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة
واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود فى ضمن الافراد بقرينة الاحكام
الجارية عليه النابية له فى ضمنها اما جميعا كما فى المقام الخطابى وهو
الاستغراق او فى بعضها وهو المعهود الذهنى فان قلت هلا جعلت
العهد الخارجى كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة
الجنس غير كافية فى تعين شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر
ان الاسم فى المعهود الخارجى له وضع اخر بازاء خصوصية كل فرد معهود
ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك فى العهد الذهنى و
الاستغراق وتعريف الجنس اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات
من حيث هى قال واما اورد البيان بلا النفى الجنس لانها نص فى
الاستغراق اقول يعنى انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من

استغراق للجمع اورد بيانه فى جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها
تنفى فى الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا
رجال مع نصوصيته فى الاستغراق اذ جاز ان يخرج عنه واحد او
اثنان جاز فى غيره من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت
المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال (اى المعرف باللام) نصا فى الاستغراق مع جواز
خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكر فى الشرح من النصوصية فلعله
مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نص فى استغراق افراد
مدلوله فلا يخرج عنه شئ من الجماعات كما ان لا رجل نص فى استغراق
افراد مدلوله فلا يخرج عنه شئ من الاحاد فخروج واحد او اثنين من لا
رجال لا يقدح فى تلك النصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله وحمل كلام
على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك
بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء فى صحة قولنا لا رجل فى الدار الا زيد
ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شئ منهما نصا فى استغراق احاد
مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح فى كون اللفظ
نصا لجريانه فى اسماء العدد مع كونها نصوصا فى معانيها وقد حقق
ذلك فى موضعه فان قلت انا قلنا ليس فى الدار رجل بل رجلان او رجال
وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج عن كل منهما بعض
الاحاد فاى فرق بينهما ههنا قلت الفرق ان ليس فيها رجال فى هذه
الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق
المفهوم دون النصوصية كما فى لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد
مدلوله كما عرفت فى لا رجال واما ليس فى الدار رجل فقد يشمل على وجهين

على وجهين احدهما ان يراد به نفى واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من
الاحاد المطلقة سواء كانت الواحد فى ضمن العدد ام لا تنا ولا ظاهرا لا نصا
كما فى لا رجل والثانى ان يراد به نفى الواحد من حيث واحد اى نوجه النفى الى
قيد الوحدة كما فى قولك ليس فى الدار رجل بل رجلان او رجال وليس
هذا من العموم فى شئ واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الاحاد فاذا خرج منه شئ منها كان
تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا
بنصوصية ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا فاذا خرج عنه لا
جماعة كان تخصيصا قال بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد
كلها مثل المفرد اقول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف بلام الجنسية وحمل
على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهى الاحاد فاذا
نسب اليه حكم كان اللفظ انشأ به الى كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس
مع الجمعية فلو اجرى حاله فى استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه
كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم كان اللفظ انشأ به
الى كل جماعة فان كان من الاحكام التى يكون ثبوتها للجماعة مستلزما لثبوتها
لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا لكانت الاحاد باقية
على الاحتمال لهذا مقتضى قياسه على المفرد فى استغراقه لكن هذا المعنى (اى كل جماعة جماعة)
يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فتندرج
فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقهما فتندرج فيها بعضها
فى ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق
وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا لكان

تكرارا بعضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد
فيكون كالمفرد فى استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية فصار للجنسية
كما فى الامثلة التى اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع فصار للجنسية
كما فى قولك للرجال عندى درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى
الاول اكثر استعمالا من الثانى فان قلت اذا قيل لا رجال فى الدار فان
قصد به نفى كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل فى الاستغراق
وان قصد به نفى الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال
فقط خارجا عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفى كل جماعة جماعة كان
تكرارا بعين ما ذكر ثم فى المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق
بين استغراق المفرد والجمع فى صورة النفى ايضا حيث قال ولو سلم كون
استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية وتوجيهه ان يقال كما ان رجل
فى قولك ليس رجل فى الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما
يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا
فى استغراقه وربما يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم
فى شئ كما سلف كذلك رجال فى لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما
يقصد بنفيه نفى الجنس مطلقا كانت الجمعية فيها قد بطلت على قياس المعرف
باللام فلا يكون ح فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفى القيد الذى
هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على وصف الوحدة او الاثنينية فلا يكون
من العموم فى شئ واما رجال فى قولك ليس فى الدار رجال فيدل على
الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفى
الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق

٧ حيث حكموا بان قرار بدرهم لكل واحد منهم لكل رجل عندى درهم

استغراق الاحاد ظاهرا لانصا وان يقصد به نفى القيد الذى هو الجمعية
فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما فى لا رجال فلا يكون
من العموم فى شئ وان يقصد به نفى الوحدة العارضة للجماعة اى ليس
فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس فى موضع كذا جمال بل جمالات فتلخص
لك مما ذكرنا ان قولك ليس فى الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال
يحتمل ثلثة معان ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص
الاستغراق اللازم من نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال
اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق فى ذلك وانما الفرق
بينهما ان لا رجل لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل بان
يقصد به نفى الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية
كقولك لا رجل فى الدار بل فيها رجل او رجلان **قال** فظهر بطلان ما
ذكره صاحب المفتاح **اقول** الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق على
المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهن لا يستلزم ثبوت وهن كل
فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن
بجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورده الشارح بتوجه على وجهين
معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته
لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوهن للعظام
فردا فردا بين وهن العظام ووهن العظم **قال** وايضا لا دلالة لقوله
ليشمل كل جنس مما سمى به على هذا المعنى **اقول** وذلك لان قوله ليشمل كل
جنس مما سمى به يدل بصريحه على ان المتفرق على الجمعية شمول كل واحد
مما سمى بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على ان مما سمى به

اجناس مختلفة ولا نزاع فى ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة
للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمى بالمفرد سواء كان اجناسا
او لا قال لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل اقول لان الجمع
يتناول الافراد المشتركة فى مفهوم افراده مفرده وهذا هو المراد من
قيد الجنسية المعتبرة فى تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات
مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا كما ان الجمع والمفرد اذا
استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة قال
لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفى ولام التعريف انما يدخل
عليه اى على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة
اقول اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده
عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هى على سبيل المجاز لانه
استعمال اللفظ فى جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية
وقد مر الى ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته
فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة فى مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها
فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثانى قلت يمكن ان يقال
اسماء الاجناس اكثرها يستعمل فى التراكيب لبيان النسب والاحكام
ولما كان اكثر الاحكام المستعملة فى العرف واللغة جارية على الماهيات
من حيث انها فى ضمن فرد منها لا عليها من حيث هى فهم بقرينة تلك الاحكام
انه مع اسماء الاجناس فى تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم
الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس
بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف

حرف الاستغراق جرد عن العارض الذى هو منشأ الاعتراض قال
ولانه اى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا بمجموع الافراد
اقول يريد ان الاستغراق المنافى لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث
هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل فرد
فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضى اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن
هناك امر اخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعنى فردية واحدة وان وجد ما
يقتضى اعتبار ما هو زائد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا
بمقتضى الافراد لانه يقتضى اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى
ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل فى الدار وان
الثانى هو المناسب لنحو ليس رجل فيها قال ولهذا امتنع وصف بوصف
الجمع اقول اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والا لكان كل
رجل طوالا واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف
معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع لفظى
وهو المحافظة على الشمائل فالاولى ان يذكر هناك قال اولانه لا طريق
الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب اقول فيه نظر لان
النسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب ايضا وهى اشارة الى نسبة
خبرية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالباب
ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه فى الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور
فى المفتاح قال وما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تع انى اخاف ان يمسك
عذاب من الرحمن اقول ان حمل على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما
لما هو مرتكب له بانه يقتضى استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ فى الزجر

وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقتهم عليه وخوفه من ان يصيبه
أدنى مضرة فيكونون في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه
قال اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة اقول لم يلتفت الى
ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك
الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعنى خلق كل نوع من
الدواب من شخص من الماء فمحال قال بل قصد صاحب المفتاح الى انه
مثال لكون المقام للافراد شخصا اونوعا لا لتنكير المسند اليه اقول
الحالة التي تقتضي تنكير المسند اليه ربما تتحقق في غيره وتقتضي تنكيره ايضا
فنبه السكاكي على ذلك بايراد المثال في غير باب المسند اليه وقد نبه
على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثلة من غير باب المبحوث عنه وهذا
وجه وجيه يخلصك من التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلام
قال اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اى الوصف اقول
اراد بالوصف الذي ضمير به التابع المخصوص لانه المبين الكاشف
اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قال
بدله اى النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير
في قوله فلكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى
المصدري كما ذكره وانما قال مبينا كاشفا عن معناه فجمع بين التبيين و
الكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع
دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا
للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على رأى المعتزلة
والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم اى تعريف له على رأيهم وفيه

وفيهم ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات
الثلث لا يتصور الا في مكان ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه
صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب
كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه
قيل مزيج تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز
ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر
النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال
الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة
للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة
هي العميق وحده لاستلزام الطويل والعريض من غير عكس قال وعنده
النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات اقول
الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور بلا تحمل كما في
رجل عالم ونظايره فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة
وقد يتحمل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية
صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك
اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي
بين افراد ذلك المعنى قال فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد
الرجال الى قوله والتوضيح اه اقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصح ان يطلق على خصوصية
اى فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصح ان يطلق على معنى كلي هو
الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين وذلك

المعنى يحتمل ان يتحقق فى خصوصية هذا الفرد وفى خصوصية فرد اخر
فمنشاء الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشاء من
اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين الاشخاص كان محتملا لان يطلق على
خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل
منها وليس هناك معنى كلى يحتمل ان يتحقق فى ضمن ايه خصوصية منها
الا ان يؤول زيد بمسمى بزيد فيكون فى حكم النكرات وكذا احتمال سائر
المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشاء من اللفظ
ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجى كالرجل يصح ان يطلق على خصوصية
كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات
وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلى يستعمل فى جزئياته لافيه وايا
ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما فى
زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما فى النكرات من انها مشتركة بين
افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع
متعددة كما فى المشترك اللفظى بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة
علما او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى
واما بحسب وضع واحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع
عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع اذا تصور امورا
مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات
دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره
ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر فى الوضع مفهوم
عام وهذا معنى كون عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم

المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة
ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى فلا يقال انا ويراد به متكلما و
لا انت يراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معانى لفظ واحد من غير
اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ
بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ
له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما ففير معقول

قوله ومنه قوله تع وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه
قال فى الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم و
ما معنى زيادة قوله فى الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك كائنة قبلكم وما
زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط فى جميع الارضين السبع
وما من طائر قط فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة
احوالها غير مهملة امرها توجيه ذلك ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم
لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحدة فيكون
استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع دواب اى ارض كانت وطيور
اى جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من
دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الافاق والاوطار المختلفة فظهر
بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة فى سياق
النفى يدل على فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا
يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه
انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة
الخبر والى السؤال والجواب اشار فى الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل

قيل الامام مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله ومامن دابة ولا
طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال ومامن داب
ولا طير حمل قوله الامام على المعنى وقال فى المفتاح ذكر فى الارض مع
دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ
طائر انما هو الى الجنسين وتقديرهما وعلى هذا القول لا اشكال فى الخبر
لان الخبر انما هو عن الجنس كانه قيل ومامن جنس من هذين الجنسين
الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان
الجنس مفهوم واحد والشارح يوهم اتحاد كلامى الشيخين فاضاف
افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله والمفرد
الذى يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذى ينا سبه
التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة
وانما قال ينا سبه التنكير لانه قد يجئ معرفة كما زيد القائم واوله الشيخ
ابن الحاجب بانه فى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله
ثم قال وانما جاءت النار هنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة لان الاية فى
سورة التحريم نزلت بمكة اورد عليه انه صرح فى اول سورة التحريم بانها
مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكية وبيا ايها
الذين امنوا مدنى قوله قلنا يمكن ان يقال قد يقال ان العلامة قصدى
لبيان وجه تنكير النار فى احدى الايتين وتعريفها فى الاخرى كما دل
عليه قوله وانما جاءت النار هنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة وبين ذلك
بان الاية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه
الصفة ثم جاءت فى سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر

والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت فى سورة التحريم
نكرة لانهم لم يعرفوها فخفها التنكير ونزلت فى سورة البقرة معرفة لانهم
عرفوها من هناك فخفها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه
ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق
عند المخاطب وان اول ما ذكر فى الشرح فاسد غرضه لان المخاطب فى
سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبى عليه السلام
كان المخاطب فى سورة البقرة عالما بها بسماع الاية فلم نكرت فى الاولى
وعرفت فى الثانية فان وجه بقصد التهويل فى التنكير وقصد التنويه
فى التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف
وهو فعالما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة قال لكن فرق
بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم اقول انما قال مجرد
التقرير تنبيها على ان قصد التقرير يجامع مع قصد دفع التوهم وذلك لان
تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه فى ذهن السامع فربما كان
كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قال ولو سلم انه اراد
ذلك اقول توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكى لم يرد التاكيد
الصناعى بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم
وتقويته يتضمن الحكم بان الحوالة التى فى كلامه ليست على ظاهرها وانه
اراد ان الاطلاق المذكور واقع بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه
توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة الى انا لا نم انه اراد بقوله كما يطلعك
عليه ما هو خلاف ظاهره بل هو يجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه
ولو سلمنا انه اراد به خلاف الظاهر فليجعل كلامه اشارة الى ما ذكره فى نحو

لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير
مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس في
الامر مخالفة ظ للحوالة قال والاظهر اقول انما كان اظهر لان الحوالة
على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك الفصل
هذا البحث الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا
التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة
اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا بأس به فانه يصرح في كثير من
الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها قال ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد
المعنوي اقول فانه اذا قيل جاء في زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاء في
عمرو نفسه فسرى ذلك لفظ بزيد مكان عمرو قال لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ
الا انك لم تعتد بهم اقول ان اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض
كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قال
او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم
شخص واحد اقول وذلك لتعاونهم واشتباك مصالحهم واشتراك
مضارهم ورضاء كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول
في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل
لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكر فالظاهر ان في
الكلام ح مجازا اسناديا وفي كون التاكيد بكل واخواته دافعا لتوهم هذا
المجاز بحث فانك اذا قلت جاء في القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول
في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها
لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد

الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا
عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها اخر
وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية
واما في لفظ الفعل والتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتامل قال
ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد اقول ذكر بعض الائمة
الحنفية في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الاية الدالة على انهم عن
آخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي
ذلك زيادة تقريع وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال
المأمور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفتهم
ابعد من الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي ح
وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح
وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان
قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم
مجتمعين بيان الحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثاني انه وان كان
بمعنى كل الا انه اصرح اشتقاق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ
ذلك مما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى بحامر قال وههنا بحث وهو
ان ذكر عدم الشمول انما هو لزيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز
اقول هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص
بالتجوز العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي يقتضي
تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا
او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوي

فلا يندرج في النجوز المذكور على هذا التقدير قال بل الاولى انه لدفع توهم
ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا اقول يمكن ان
يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان المجيء كان من البعض والاسناد
الى الكل انما وقع سهوا قال لا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح
من اجتماعهما اقول كما اذا فرض ان كنيته زيد مشترك بين عشرين واسم
بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان لها
افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا
يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر
من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم
عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر قال وان كان البيان
حاصلا بدونه اقول وذلك لان عاد اسم علم لهم مخصوص بهم فليس
هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان قال ان يوسموا
بهذه الدعوة اقول يريد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة
لازمة لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر
اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق
اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد
كثمود ولذلك قيل عاد الاولى لان دفع ذلك الاشتباه بعطف البيان
فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا
له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا
شبهة فيه بوجه من الوجوه قال لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا
بمتبوعه اقول اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص

الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ
المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما
تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الا
اختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قال فالاحسن ان الموصوف في
عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما
في هذه الصفة اقول جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم
بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس
وافضلهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الفضل الكرم والفضل
فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن
من جعله بدلا لوجهين الاول انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح
من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما
ذكرانما يتفرع من جعل فلان نفسيرا للاكرم والافضل كما اعترف به
حيث قال واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرام والافضل فجعلته
علما في الكرم والفضل ولاشك انا يضاح المتبوع وتفسيره فائدة
عطف البيان دون البدل ولك ان تقول انه اختار البدل في الاية
وذكر له فائدتين الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير
العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره
صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ
وجه واوكده ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الاية الكريمة
فوجب ان يختار فيها البدل لان الاولى مختصة به واما الثانية فتحصل
فيه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سيأتي

مطلب البدل

الا انّ ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما فى عطف البيان و انما شبهه بقولك هل ادلّك لا مطلقا بل اذا كان واردا فى مقام يقصد فيه تكرير النسبة و ايضاح المتبوع معا و هناك يتعين البدل ايضه و لا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن و لا بد من اعتبار هذا القيد فى المشبه به ليوافق المشبه و يحصل به غرضه **قال** و فى لفظ المفتاح ايماء الى ذلك **اقول** اى الى كون المبدل منه مسندا اليه بحسب اللفظ و البدل مسند اليه فى الحقيقة فانه قال و اما الحالة التى تقتضى البدل عنه فهى اذا كان المراد منه نية تكرير الحكم و ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره و الضمير فى قوله عنه راجع الى المسند اليه فدلّ على ان المبدل منه مسند اليه و قوله و ذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل مسند اليه و المبدل منه توطئة فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب اللفظ و البدل مسند اليه بحسب الحقيقة **قال** و هو الذى يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه **اقول** قد يتوهم عكس ذلك فسمى اخاسا من البدل مسمى ببدل الكل من البعض و يتمثل له بقوله نضّر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات و نحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك و انت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره **قال** و سكت عن بدل الغلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام **اقول** منهم من فصل و قال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءنى حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار و غلط نسيان و هو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر المق فهذان لا يقعان فى فصيح الكلام و لا فيما يصدر عن روية و فطانة و ان وقع فى كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل و غلط

فان طلحة اسم شخص بدل الكل من البعض وهو اعظما وهو جمع عظم بدل من اعظما وهو جزء من طلحة الطلحات لانه مركب من الجزء والكل وغيرهما

و غلط بداء و هو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط و هذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة و تفننا و شرط ان يرتقى من الادنى الى الاعلى كقولك هذا بحر بدر كانك و ان كنت معتمد الذكر الخ تغلط نفسك و ترى انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر و كذا قولك بدر شمس و ادعاء الغلط ههنا و اظهاره ابلغ فى المعنى من التصريح بكلمة بل و لو ذكر لهذا مثالا لا مما وقع فى كلامهم لكان اولى **قال** و النكتة فيه ايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة و التقرير زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المق منه نفس التقرير **اقول** فان قلت ماذا تفعل بقوله فى المفتاح و اما الحالة التى تقتضى بيانه و تفسيره فهى اذا كان المراد زيادة ايضاح بما يخصه من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة فى البدل يكون الايضاح فى عطف البيان مقصودا بالتبعية و هو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة فى عطف البيان محمولة على المراد خبرا عنه و لعل الفائدة فى ذكرها ههنا انه قدّم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكانه كلامه بالذات فى بيان توابع المعارف و هى لا تخلو عن ايضاح ما لما قصد بها فيكون المق بعطف البيان فيها زيادة الايضاح و المص لما قدّم مباحث التنكير على التوابع اقتصر فى عطف البيان على ذكر الايضاح **قال** فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية و التكرير و الا شعار **اقول** اراد بالتثنية تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا و ثانيا مفصلا و تكرير النسبة بتكرير العامل كما يدلك على ذلك عبارته سابقا و لاحقا و اما قوله و الاشعار فرفوع عطف على التوكيد اى فائدة البدل من وجهين التوكيد و الاشعار و قد يرد مجرورا على

على معنى ان التوكيد فى هذا البدل من وجوه ثلثة قال واما فى الاشتمال
فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبنى
زيد اذا اعجبك علمه اقول لم يرد بذلك ان زيدا فى المثال المذكور قد يطلق
على علمه مجازا كما يوهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد نسب الى زيد
فى الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى البعض صفاته كانه قيل اعجبنى
شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا و
وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمى البدل الاشتمال لاشتمال المتبوع
على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا
ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول مشوقة الى
ذكر الثانى منتظرة له فيجئ الثانى ملخصا لما اجمل فى الاول مبينا له فظاهر
بذلك ان نحو جاءنى زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال
كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى فى بدل الاشتمال بمجرد ملابسته
بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى اندراج تلك الامثلة فى
بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل
الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمى
بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد
فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك
للحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذا السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل
شئ منه فكذلك السؤال عن الشهر الحرام فى قوله تع يسئلونك عن الشهر
الحرام لم لا يفيد الا ان يكون فى حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده
فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شئ اخر وكذلك قوله

قوله قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من شرط بدل الاشتمال
اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقعة
على البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك
قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا
قال ثم بدل البعض والاشتمال لانحاه اقول اراد بتكرير معنى واحد
تقريرا له فى ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال
اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثانى
اى التقرير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج
الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود فى نفسه
فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود
اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظائره قال فكان
الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع فى المفتاح اقول
القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك الى
ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكى لما جمع بين التقرير والايضا ح
ابتداء فى التمثيل ببدل الاشتمال وارداه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل
على ان الايضاح فى بدل الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض كما انه فى بدل
البعض اظهر منه فى بدل الكل مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه
والتخصيص فى الاولين اظهر والمص لما اقتصر على التقرير ابتداء فى
التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه فى ذلك من
بدل الاشتمال قال فلتفصيل المسند اليه اقول يعنى ذكره مفصلا متعددا قد
لوحظ فيه للخصوصيات بوجه ما كقولنا جاءنى زيد وعمرو وجاءنى زيد ورجل

اخر وجاءني رجل وامرأة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر
شامل لهما في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو قولك جاءني رجل ورجل
اخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا
منفصلا بعضه عن بعض في العبارة والذكر قال من غير تعرض لتقدم
او تاخر اقول فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده وامتياز
بعضه عن بعض واما ان المجيء القائم باحدهما غير المجيء القائم بالاخر فانما
يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء
اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللاخر
في ضمن فرد اخر قال فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند
اليه بل من عطف الجملة اقول فان قلت هل فيه تفصيل للمسند حيث عبر
عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاءني في الجملتين يدل
على مطلق المجيء وانما يفهم تعدده بشهادة العقل قال او لتفصيل المسند
بانه قد حصل من احد المذكورين اولا وعن الاخر بعده اقول يشير الى ان
تفصيل انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بسبب
الوقوع في الازمنة اما على سبيل التعاقب او التراخي فان هذا هو
المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بسبب القوة والضعف
او المحل او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار يعد مرورا
واحدا وفي قولك مررت بزيد فحمار يعد مرورين قال واحترز به عن
نحو جاءني زيد وعمرو بعده اقول انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول
اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذي
قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بسبب الوقوع في

في الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس في الكلام
باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز قال وهذا صريح في انه
انما يقال اقول الا ان هذا الاعتقاد انما يحصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا
قبله لان توهم ان عمرا ايضا لم يجيء انما ينشاء من نفي المجيء عن زيد لملابسة
بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا القصر الافراد وقطع الشركة بينهما
في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب
اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه قال واما انه يقال لمن
اعتقد اقول بما يوجب ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذي بعد لكن
فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر
القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض
بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات
ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل لعله يقصد ههنا التنبيه على حال المخاطب في
تقرير صوابه ونفي خطائه قلنا هكذا هناك يقصد بهذا المعنى قال وفي كلام
ابن الحاجب اقول ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه
سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد
وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن
انت قد بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له
وجعلك زيدا في حكم المسكوت عنه مصرحا فاحكم عنه الى تابعه وقد صرح
بهذا المعنى شارحوا كلامه قال واما اذا انضم اقول الى ذلك لان معنى لا
يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل ينفيه فهو نفي عن زيد ولولاها
لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني

زيد لا بل عمرو فافادت تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف
المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل قال وقيل يفيد انتفاء الحكم اقول
قال بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ويلزم من
هذا الاطلاق ان عدم مجئ زيد محقق ههنا كما في قولك ما جاءني
زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات
المجئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجئ عن عمرو على قياس الاثبات
قال والحكم متحقق الى قوله او مجيئه متحقق اقول هذا مبني على ما توهم من
كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني ان كما ان صرف اثبات المجئ عن المتبوع
الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضي
مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى
الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو كما كان في
الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي
فيكون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قال واما على مذهب الجمهور
ففيه اشكال اقول وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف
الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يكلف ويقال الحكم هو المجئ من حيث
يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا ينسب المجئ الى الاول
نفيا ثم صرف عنه الى الثاني وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من
يقول ان المجئ منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله
قال بل بحسب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما
اقول مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز
الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قال بقوي (بياض لا مرخايج) مذهب الجمهور

الجمهور اقول ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه
لقلة العطف على سبيل التفسير قال على طريقة قولهم خصصت فلانا
بالذكر اقول حاصله راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كانه قيل واما
الفصل فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الحاصلة لكونها مسندا اليها
باثبات المسند وهذا هو معنى قصر المسند اليه على المسند اليه وكذا اختصك
بالعبادة معناه تميزك وتفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة
مقصورة عليك ثم وكذا قوله واختص والمندوب اختص بواي ميز المندوب
عن المنادى بوا فيكون والمخصوصا بالمندوب وكذا قوله ثم يختص برحمته
من يشاء وبالجملة تخصيص شئ باخر في قوة تميز الاخر به فاما ان يجعل
التخصيص مجازا عن التميز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه
واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون
الباء المذكورة صلة للمضمن به ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال في تخصك
بالعبادة مثلا تميزك بها مخصصا اياها بك قال لا تريد انه البطل المعهود
اقول اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متقاربان الاول ان ما
عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه
عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان سمي به فهو فيما عداه ملحق بالعدم
الثاني ان المقصور عليه يرتقي في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى
هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكمال قال ونحو
ذلك اقول هو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به
معروف به على طريقة قوله وَوالدك العبد اي ظاهر انه متصف بهذه
الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وقوع خبرا

ثم عرف فصار تعريفه وحضوره في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهوم
في نفسه قال واما اسناده ثانيا فلان صاحب الكشاف الى قوله لا معنى للفصل
اقول اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند
اليه على المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد به معنى اخر دقيقا ليس راجعا
الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذي
في المفتاح وفائدته لا معنى للفصل والجواب الثاني ظاهر لا اخفاء فيه يدل عليه عبارة
الكشاف بصريحها حيث قال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف
في المفتاح اما الدلالة على ان المتنبين هم الناس الذين بلغك انهم مفتاحون في
الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين اه واما الجواب الاول
ففيه بحث وذلك لان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر جنس البطل
عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه
ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلامه اخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك
يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة فانقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك
التوهم بل يؤكده وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس
فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس
لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة او ادعاء
وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو معنى
اخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به و
هذا المعنى فيه دقة بحيث يكون المتأمل عنده كما يقال يعترف وينكر وليس
فيه دعوى قصر للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا

ما لا يخفى على ذوي مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه انه
حقيقة ذلك وهي متحدة به وقد صرح بهذا المعنى في قوله فزيد هو هو بعينه
وقول العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة
تاكيد له فليس في كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل
ذلك التوهم فظهر ان ذلك المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسي وان الحق
ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني لتعريف الجنس
المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت
وقول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه اشعار
بان الحق دعوى المحال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا انه
استحق ان يقال البطل المحامي لرفع شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه
به من دعوى الاتحاد وانه صرح في دلائل الاعجاز بنفي دعوى الكمال حيث
قال قولك هو البطل المحامي لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن
كان كما في قولك زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على
انه لم يحصل لغيره على سبيل الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا اراك تقول انه
ظن كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك اه واراد بقوله وكيف
ينبغي غاية ما يتوهم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد
بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا
محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقة الاسد كان عين ذلك غاية ما يستحق
به اطلاق الاسد عليه وابلغ في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد
الاسد كما في قولك زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت
ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد وما اشبههما كلها

على معنى الوهم والتقدير وان تصور المتكلم فى خاطره شيئا لم يره ولم يعلمه
ثم يجرى مجرى ما علمه قال وليس شئ باغلب على هذا الضرب الموهوم من
الذى فانه يجئ كثيرا على انك تقدر شيئا فى وهمك ثم تعبر عنه بالذى
كقولك اخوك الذى ان تدعه لِلْمَةٍ يُجْنِبك وان تغضب الى السيف
يغضب وماذكرته من ان اللام فى البطل المحامى والمعلوف والاسد لتعريف
الجنس بنا فى معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد
ليست امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء
على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتهيأ لك اذا صورت
ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى
الاتحاد بل لم يقدم الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك
كان هذا المعنى عند المتأمل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس
شئ باغلب على هذا الضرب الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجرى فى غير
ما نحن بصدده ايضا ومنه البيت فان الموصول فيه لمعهود مقدر مما صوره
الوهم واجراه مجرى ما علم فهو من قروع العهد وفيه قصر المسند اليه على
المسند قلبا اى اخوك هذا لا من اشتهر بين الناس او افرادا اى لا
يشاركه فى الاخوة المشهور بها وليس لك ان تدعى ذلك فى البطل
المحامى والاسد والمعلوف لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا للاعلى
الشيخين فان قلت على ما ذكرت فى تحقيق المعنى الثانى للمعلوف لم
يكن هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت فائدته ههنا الدلالة على
ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون القصر او تقول كلمة هم
ح مبتداء لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا

لِلْمَةٍ
اى لسلامة

ايضا حصر المسند فى المسند اليه افرادا اى لم يدخل غير المتفين فى الناس الذين
بلغك انهم مفلوجون فى الاخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا
وان ماذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل غالبا لا بيان
فائدته فى هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه ان يقال الكلمة هم فى الآية
على الوجهين مبتداء وما بعده خبره وليست بفصل فيها بل فى مواضع اخرى
قال التقديم ضربان تقديم على نية التاخير اقول الضرب الاول تقديم
معنوى والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية واللفظية
قال لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل الحكم اقول ان اريد بالحكم وقوع النسبة
اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة
ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعنى تقديم
المسند اليه على المسند وان اريد به المحكوم به فلا نعم انه لابد من تحقق المحكوم
عليه فى الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف
كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما ان يجب ذلك فلا هذا ان اريد
بتحققه قبل الحكم تقدمه فى التعقل وان اريد تحققه قبله فى الخارج فلا نزاع فيه
اذ ما كان من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعانى يجب
ترتيب تلك المعانى لا فى الخارج فالاسبب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن
قال بل انما يدل على الفعل المضارع اقول قد يقصد بالمضارع الاستمرار على
سبيل التجدد والتقضى بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل
مستمر متجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال على معنى يتجدد على
نحو يخالف الماضى لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع
اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة

ع التعقل
ص

فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان لاحدهما
نوع استمرار قال واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص
بالذكر اقول اى المراد بالتخصيص تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قال
لكن فى بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء اقول وذلك لان
التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال
فى توجيهه ان يقال ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل حقوقا ان يكون مسندا الى
غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصص
الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد قوى بالتقديم
وازداد به قال وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات
نحو ما انت علينا بعزيز اقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر
بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب فى اصل الحكم واخطأ
فى قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فقدمه فى الذكر قاصدا
بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات
بل الجوامد ايضا الا ان معانى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر امور ثابتة غير
متغيرة فلما يقع الخطاء فيها فى الامور العرفية فلم يلتفت اليها قال نحو ما انا
قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيرى فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور
وثبوته لغيره اقول التقديم فى هذا المثال لما افاد نفى الفعل عن المذكور اعنى
المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا التخصيص بالخبر الفعلى بل لتخصيص غيره
به وتحقيقه ان النزاع اذا وقع فى فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص
يشتمل على اثبات ونفى فربما يصرح به بالاثبات وحده ويفهم النفى ضمنا كقولك
انا سعيت فى حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما

بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل
بما اثبت له لا بما نفى عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفى عنه وتاويله
ان نفى الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا
ما قلت هذا وسيأتى الفرق بينهما قال وظن صاحب الصحاح اقول اى استعمال
احد بمعنى الجمع حسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوى
كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبنى على ان احدا اسم فى معنى الواحد
بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك
الذى وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك اللفظى فالفرق
اوضح قال لا يقال السلب الكلى يستلزم السلب الجزئى اقول فاذا كان السلب
الكلى صادقا فكيف كان السلب الجزئى ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلى فيجب ان
الرؤية الواقعة على كل احد منفية قال ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه
الذى ذكر فى النفى ان عاما فعام وان خاصا فخاص اقول التفصيل ههنا ان
تقول ان كان النزاع فى رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا
رايت زيدا فيكون هناك من رأى زيدا وهو ظن وان كان فى رؤية واقعة على احد
لا بعينه فيقال ما انا رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين
لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحق ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا
يصح ان يقال ههنا ما انا رأيت احدا الا ان فى قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا والى
غير ذلك فى افادة نفى الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا
فى الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفى الرؤية لكل واحد منها ضائعا لان الفعل
المثبت فى اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج فى رد خطائه فى
الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع فى رؤية واقعة على كل واحد

فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا
رايت احدا وهذه اخصر من الاولى وفى افادتها المعنى المذكور نوع خفاء
ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قررناه **قال** وعندى ان قولهم
بان نفى النفى بالا يقتضى ان يكون ضربت زيدا اجدر **اقول** قد هدم بهذا
الكلام التوجيه الذى تصلف به آنفا وزاد فى كسر تلك القارورة اذ يقال
ح لا نم ان نفى الرؤية فى قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفى يتوجه
الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول ويكون الكلام دالا على ان
المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد
راى احدا كانه قيل لست الذى راى احدا من الناس ولا محذور فيه **قال**
لا غيره ومعنى لا غيره **اقول** اورد فى تفسير معنى لا تكذب انت كلمة لا غيره
وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها فى عبارة المفتاح حيث قال
فان انت هنا لتاكيد المحكوم عليه بنفى الكذب عنه بانه هو لا غيره لا لتاكيد
الحكم فتدبر يعنى ان لا غيره متعلق بالحكم بعدم الكذب اى اسناده الى الضمير
وقع قصد الاسهو اصحيحا لابنيا على النسيان حقيقة لا مؤكلا وهذا معنى دفع
التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد وليس هناك حصرا اصلا نعم ان جعل
متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه فى تفسير
لا تكذب انت **قال** والشارح العلامة قد اورد فى هذا المقام على سبيل
التجوز او السهو او النسيان **اقول** وذلك انه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر
منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون
سهوا ان لم يعرفه وان عرف ونسى كان نسيانا وان قصد به معنى اخر لازما
لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير فى قوله بل اذا

بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور والمقول وجعل قوله غير
مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال فى تقريره صح
من غير ارتكاب تجوز او نسيان او سهو والغفلة عن مرجع الضمير وهو المثال
الاخير الذى هى التى اوقعته فى هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت
فى حاجتك لا وسعيت انا فى حاجتك لا فى الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة
الى حال انا سعيت فى الابتداء الا انه لزوم رد الخطاء فى الفاعل لافادة وجود
السعى غير ظن وعكسه كان ظاهرا **قال** لا يقال التنكير انما يدل على النوعية با
بالتاويل وغيره والحصر انما يستفاد من تقديم المقدم فلا بد منه بحال **اقول**
هذا كلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص فى قول المص ثم لا نم انتفاء التخصيص
بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصح وقوع النكرة مبتداة فالاولى
ان يجاب هكذا لا انا نقول لما حصل النوعية بالتاويل او غيره فقد حصل تخصيص
النكرة وصح وقوعه مبتداء بدون تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد
الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره **قال** ثم لا نم امتناع ان يراد المهر
شر لا خير **اقول** اذا قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه
فلو قيل لا خير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهرا
له لان الهرير صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال فى الصحاح
هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن
ان يجزم بنقيضه وح يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه فى فن البلاغة نعم لو
اريد كونها شرا وخيرا فى الجملة لجاز ذلك لاختلافها بحسب الاضافة
قال احدهما المقاربة فى التقوى **اقول** لو قيل احدهما ثبوت التقوى لكان
اظهر لان المقاربة كالقرب فى الاشتمال على الامرين **قال** ولا يخفى ما فيه من

بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور والمقول وجعل قوله غير
مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال فى تقريره صح
من غير ارتكاب تجوز او نسيان او سهو والغفلة عن مرجع الضمير وهو المثال
الاخير الذى هى التى اوقعته فى هذه الورطة وقد تعرض لبيان حال انا سعيت
فى حاجتك لا وسعيت انا فى حاجتك لا فى الابتداء كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة
الى حال انا سعيت فى الابتداء الا انه لزوم رد الخطاء فى الفاعل لافادة وجود
السعى غير ظن وعكسه كان ظاهرا **قال** لا يقال التنكير انما يدل على النوعية با
بالتاويل وغيره والحصر انما يستفاد من تقديم المقدم فلا بد منه بحال **اقول**
هذا كلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص فى قول المص ثم لا نم انتفاء التخصيص
بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصح وقوع النكرة مبتداة فالاولى
ان يجاب هكذا لا انا نقول لما حصل النوعية بالتاويل او غيره فقد حصل تخصيص
النكرة وصح وقوعه مبتداء بدون تقدير التقديم وهو المط ولو فرض ان المراد
الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره **قال** ثم لا نم امتناع ان يراد المهر
شر لا خير **اقول** اذا قيل شر اهر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه
فلو قيل لا خير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون مهرا
له لان الهرير صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال فى الصحاح
هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن
ان يجزم بنقيضه وح يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه فى فن البلاغة نعم لو
اريد كونها شرا وخيرا فى الجملة لجاز ذلك لاختلافها بحسب الاضافة
قال احدهما المقاربة فى التقوى **اقول** لو قيل احدهما ثبوت التقوى لكان
اظهر لان المقاربة كالقرب فى الاشتمال على الامرين **قال** ولا يخفى ما فيه من

فى الابتداء او لا فى الابتداء وسكت
عن بيان حال سعيت فى حاجتك صح

التعسف اقول لعل هذا القائل انما يتعسف فى توجيه اللفظ رعاية بجانب
المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده لا يصير علة للقرب ثم الجر وان ادى
هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل فى العلة
وشبهه بالحالى تتمة له كما ان ثبوت التنوى هو الاصل فى المعلول وعدم كماله
تتمة له فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قال ولو قال المص اتبع
عارف عرف اقول الموجود فى بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا
اى اتبع عارف المسند الى اللفظ عارف المسند الى المضمر كما ذكره الشارح قال
ومما يرى تقديمه على المسند كاللازم لفظ مثل وغير اقول اعلم ان لفظ مثلك
قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل او لا يبخل
مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس فى الكلام ح كناية فى الحكم لانه مصرح به
بل فى المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه بخوض ص ٢
بطريق الاستقامة دون الامالة الى غرض اى جانب وان قصد وصف المخاطب
بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له
اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وهو الكثير الشايع ح اما
ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف اليه اولا فعلى
الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل الكناية فى الحكم وكان تقديمه
على المسند كاللازم وقد كشف فى الشرح عن هذا المعنى غطاؤه فليس فى
الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثانى وهو ان يراد
بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية فى النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير
معين اريد بلفظ مثل لما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر فى المعين
وفيه بعد وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا

واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان
غير المخاطب مماثل له او غير مماثل له لم يكن هناك تعريض مصطلح لغير المخاطب
سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح
اعنى ان يكون فى الكلام نوع خفاء كان موجودا فى صورة التعيين كما يفهم من
سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما فى قولك مثلك
لا يوجد اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله غيرى جنى فيحتمل التعيين كما لا
لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب مؤكد للاستعمال
على سبيل الكناية لا قيد ثان كما فهم بعضهم وزعم انه لا بد من امرين احدهما
الاستعمال بطريق الكناية والثانى ان لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا
مستعملين بطريق الافصاح او الكناية وقصد بهما التعريض على انسانين
معينين لم يكن تقديمهما كما اذا كان هناك من يدعى انه مماثل له
للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مثلا له وفيه
بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان
كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له فى نفى المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفى فى
ذلك نفى البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه قيل فلان يبخل
ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اعنى نفى
البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفى المماثلة بطريق التعريض وايضا لا
معنى للتعريض بنفى الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قال وقد يقدم المسند
اليه اه اقول الظاهر ان الضمير المستتر فى يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا
وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق كلامه كانت
للتحقيق قال وانما قال فى الاول المستلزم اقول العبارة الواضحة ان يقال

لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفى الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير
لنفى الحكم عن جملة الافراد ولكنه مستلزم لانه يحتمل اه قال فالاقرب ان يجعل
عطفا على اخرت اقول وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان
اخذ الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان
فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم مع
صرفه عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا
وليس لك ان تقول نفسر الدخول بالتاخير لفظا ونخص المعمول بالمقدم فلا
محذور اذ يلزم ح تقييد ان على خلاف الظ مع انه امثلة المعمول لا تساعده
ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة النفى التى لم تدخل على الفعل العامل
فى كلية كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيهما صح
عطف معمولة على داخلة ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ
مع انه لا اشكال فى المعنى وكانه الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام
الشيخ وابقاء الدخول فى حيز النفى على اطلاقه فاختار العطف على اخرت
بذلك التاويل فصار مجموع المعطوف فى تقدير الدخول فى حيز النفى قال
وهذا الضمير عايد الى متعقل معهود فى الذهن اقول يشعر بان اللام فى نعم
الرجل للعهد الذهنى كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام فى
قولك ادخل السوق حيث لا عهود بينك وبين مخاطبك وردّ كونها
للجنس لفوات الابهام المقصود فى هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا و
لجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام
موجود كما فى العهد وصح تفسيره بمخصوص ايضا وما نعم الرجلان ونعم
الرجال فالمراد جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه تثنى اولا اجمع

٤٢٧٤

او جمع ثم عرف بلام الجنس وفى الحمل على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام
وعلى هذا فالضمير فى نعم رجلا عايد الى الجنس ايضا قال ولا يخفى ما فيه من
التعسف اقول لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته اياه
فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظ وايضا تفسير كون الحكم بديعا
بما ذكره القائل خلاف الظ قال او ادخال الروع فى ضمير السامع اه اقول
لم يدخل بينهما حرف العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء
والثانى استزادة الخوف الحاصل قال حيث لم يقل اه اقول هذا مبنى على مذهب
الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل
نحو بك المسكين مررت وعليك الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله تع
ليجمعنكم الى يوم القيمة لاريب فيه الذين خسروا والباقون على ان الذين خسروا
وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوب قالوا ولا يلزم
ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه على ما قطع عنه بل يكفى هناك معنى الوصفية
كما فى قوله تع ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا فاستدلوا على امتناع ذلك
الابدال بان البدل ينبغى ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت
بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل فيه الظ من ضمير
المتكلم او المخاطب بدل الكل وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل
منه فى التعريف فيكون انقص منه فى الافادة لان مدلولهما واحد وفى الاول
زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثانى
غير الاول ولجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين فى بدل الكل
اذ لو اتحد مفهوما لكان الثانى تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات
لا ينافى كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما فى المثالين المذكورين فان الثانى فيهما

يدل على صفة المكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثانى عن
تعريف الاول فلا يضر كما فى ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت
بزيد رجل عاقل اذ ربّ نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت
المعرفة على فائدة التعريف التى خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز
ان يكون العاصى صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائى وصف ضمير الغايب
فى قوله تع لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوّز فى الكشاف
وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور
واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقرن فى الجواز بضمير المخاطب على قوله وانّا كلّ
نجد فيه نقلا صريحا منه قال مبنى على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم
الثلثة اقول ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه مشتمل على نكت
مختلفة هى خاصية التركيب من علم المعانى ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد
فى طرق مختلفة فى الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسّن الكلام ويزيّنه
من علم البديع والسكاكى اورده فى المعانى والبديع قال خصص هذا المثال
من بين امثلة السكاكى لما فيه من الدلالة اقول هذه الدلالة موجودة فى
غير هذا المثال ايضا نحو طحابك قلب فى الحسان طروب فانه حكم بيّن بانّ
فيه التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقال طحابه فعدل عنه وكذا
قوله تذكّرت والذكرى تهيّجك زينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرّ
اى يحرّكك
واية بناء الخطاب الى غير ذلك فيعلم منه من ذلك ان الالتفات عنده
ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريق اخر الا ان التصريح بان
فى قوله ليبك التفاتا ادلّ على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات فى قوله
بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحرّ المواعيدا حيث
اى مجردا عن

حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتنى ففيه ان قوله فامسى القلب فى
تقدير امسى قلبى فلا يدل هذا المثال على المق جدا مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجة
فى البلاغة وشهرة الابيات التى هى هذا المثال صدرها فى باب الالتفات حيث
يمثل بها صاحب الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها فى المفتاح
وان كان بعضها لا يخ عن تعسف ما يخ تخصيصه بالذكر قال لانا نعلم قطعا
من اطلاقاتهم اقول يعنى ان ما ذكروه فى الالتفات من الفائدة العامة يقتضى
اعتباره هذا القيد فيه اعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايرادهم الالتفات
فى مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قال فى عينه عوّاراه اقول العوّار
بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسكون يجتمع فى المؤق اذا كان سائلا فان
لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينا ورمصت رمصا وامضّك
الجرح امضاضا اى اوجعك وفيه لغة اخرى مضّك الجرح ولم يعرفها الاصمعى
وقال الثعلبى الكحل يمض العين اى يحرقها قال فهذا احقّ من تغيير
الجمهور اقول لا يقال ما ذكره القوم من الفائدة العامة للالتفات يدل على اعتبار
هذا القيد اى كون المخاطب واحدا فى الحالين عند الجمهور ايضا وانّهم لم يصرّحوا به
فلا فرق بين تفسيره وتغييرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفائدة انما هى
بالقياس الى السامع فلا بدّ وان يكون واحدا ليفيده الالتفات نكتة لنشاطه
ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع
قال متى كان الخيام بذى طلوح اقول ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام
لها شوك وينبج تحتها انواع والبشام شجر طيب الرايحة بتاك به قال
ووجهه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب اقول هذه الفائدة فى النقل
الحقيقى كما هو مذهب الجمهور فى غاية الظهور وكذا فى النقل التقديرى كما

هو امذهب السكاكى توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من
الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة فى الاصغاء الى الكلام قال
تنبيها له على انه اى ذلك الغير هو الاولى بالقصد اقول الصحيح ان الضمير فى قوله
على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يترقبه كما توهم سهو ظاهر
كما لا يخفى على ذى فطنة وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال فنبه على ان الحمل
على الغرض الادهم هو الاولى بان يقصده الامير قال تنبيها على انه اى ذلك
الغير اولى بحاله اقول سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى انه اراد بقوله
ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير فى قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخيرا
فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال
على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسئلوا عن الغرض لا عن السبب ولك ان
تجعل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المقتضى فى حكم
البعيد وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى
بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه
الاية من تلقى السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان من الحكيم
المصلح حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تع وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة فى نقصانها
وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة
لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا الى خصلة واحدة تفعلونها انتم مما ليس
من البر فى شئ قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة هى مواقيت
للحج ذكر ما كانوا يفعلونه فى الحج كان ناسا من الانصار اذا حرموا لم يدخل احد

احد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان يكون تمثيلا
لتعكيسهم فى سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من
ظهره ثم قال ومعنى فاتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التى
يجب ان تباشر واعليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط
القلوب على ان جميع افعال الله تع له حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا
اعتراض شك فى ذلك حتى لا يسئل عنه لما فى السؤال من الايهام بمقارنة
الشك قال بمعنى يصعق اقول بناء على ما وقع فى نسخ المتن ويوم ينفخ فى الصور
فصعق لكن نظم التنزيل ههنا فزع وفى موضع اخر ونفخ فى الصور فصعق
قال قلت نعم يلزم ولكن فيهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر اقول
قد يدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هى خير منها واندفع النظر عنها وهى قوله قلت
لا خلاف فى ان اسم الفاعل والمفعول اه قال لا يبالى انسان منهم اهجينا كان
ام غير هجين اقول الهجنة فى الناس وفى الخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان
الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا قال الباب الثالث
احوال المسند اه اقول يقال ضبات فى الارض ضبتا وضبوءا اذا اضبات
فيها قال الاصمعى يقال ضباء لصق بالارض ومنه يسمى الرجل ضابئا والبراجم
قوم من بنى تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة ابن مالك بن عمرو
ابن بنى تميم يقال لهم البراجم وهى فى الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع
واحدها برجمة قال وفيار اسم فرسه اقول وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه
قال كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق اقول فيه عطف الجنبية على الا
الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغن عنه وكانه
سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم وعمرو منطلق قال وههنا

ابحاث لا يحتملها المقام اقول كانه اشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول
على الثانى والثانى على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون
خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبرا لان وقدر لقيار خبر فان جعل
من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لغريب لئلا
يلزم تقديم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل
من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقديم المعطوف بتمام
على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقديم بعضه على بعض
والمجوز فى جميع الصور نية التاخير كما سيشير اليه والى بيان ان صاحب
الكشاف لما قطع فى الاية بالوجه الثانى وان الواو فى والصابؤن
يحتمل ان يكون اعتراضية لا عاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتامل الصادق
فى الاية الكريمة قال وان فى السفر اذ مضوا مهلا اقول ان جعلت اذ
اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اى فى السفر فى زمان
مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله فى السفر والمعنى واحد قال
وحمله على حذف المبتداء موافق له اقول وذلك لكون الصبر حينئذ فعلا
للمتكلم منسوبا اليه كما فى حالة المصدرية قال فانك لو قلت ام عندك
عمرو او عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اقول اما على الاول
فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفا يكون
احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم
خبر احدى الجملتين الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشاركتين
فى جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك اقائم زيد ام عمرو
قاعد فان ام هناك منفصلة بلا خلاف واما على الثانى فالظاهر كونها منقطعة

منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين فى
الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين فى المسند اليه
نحو ازيد قائم ام هو قاعد او فى المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك
ولم يكن هناك اختلاف بين الاسميتين فى تقديم الخبر فى احديهما دون
الاخرى كما فى هذين المثالين فالاولى ان ام فى هذه الصور الثلث منقطعة
كما ذكره بقوله لانك اذا تقدره واما قوله تع سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم
صامتون فجاز لاختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من الالتباس
بالمنقطعة قال جملتان مشتركتان فى احد الجزئين اقول اذا لم يشترك
الجملتان فى شئ من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو او زيد قائم او عمرو قاعد
او اقائم زيد ام قاعد عمرو واضرب زيدا عمرو ام قتل خالد لان الاشتراك
فى المفعول الذى هو فضلة فالمتاخرون جزموا بكونها منفصلة لا غير وجوز
الشيخ ابن الحاجب والاندلسى كونها متصلة والمعنى ح اى هذين الامرين
كان كما اذا سمعت صوتا وتردد فى انه صوت زيد او عبده ام صوت فلان
لجنونه قال سيبويه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء
على انه تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسالت
عن الثانى ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا فائدة فاعلم ان حذف احد
جزئى المنقطعة يجوز فى الخبر نحو انها لابل ام شاة ولا يجوز فى
الاستفهام لانها تلبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان
استعمال ام المتصلة مع هل فى نحو غنى قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل
واعلم ايضا ان ام المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلى الهمزة قبلها
مثل ما يليها ليكون ام مع الهمزة بتاويل اى والمفردان بعدهما بتاويل اما اضيف

اليه اى نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز ازيد عندك
ام فى الدار والقيت زيدا ام عمرو او اعندك زيد ام عمرو وجوازا حسنا
لكن المعادلة احسن وانما استقصينا فى نقل هذه المباحث ههنا رفعا
(المراد من المعادلة ان يكون ما بعد الهمزة مثل ما يلى ام ٣٣)
لدغدغة المتعلم الناشية مما نقله الشـ قال لان هذا الكلام عند تقرير
(ردد ائتلك)
ثبوت اه اقول فيه اشعار بان السؤال فى نظم الاية ليس بمحقق وانما يصير
محققا اذا وقع ذلك المقدر بان سئالهم فيجيبوا ولما كان فى الاية فرض
(محمد كفرة)
تحققهما ذكر فيها على طريقهما اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة هى ذات
(اى السؤال والجواب)
السؤال وهى متحققة فى الاية وهذا هو المراد بقوله لسؤال محقق لا كونها
(اى السؤال والجواب)
سؤالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئالوا
فاجابوا فى كون السؤال الذى هو القرينة محققا وانما الفرق بان اتصاف
السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض فى الاية ومحقق هنا قال
والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة اقول
تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسؤال
فى كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم
كما صرحوا به فيما اذا صنعت فاحمل على الجملتين اولى واما قوله وان الواقع عند
عدم المبتدا جملة فعلية فصحيح لكن الكلام فى الحكمة الباعثة على ترك المطابقة
المرتمة والحق فى الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة
بيان ذلك ان السؤال تولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى
غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى
لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا
على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة بمعنى الاستفهام ولهذا التضمن

المتضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية فى الصورة لعروض
تقدم ما يدل على الذات وفى الحقيقة هى فعلية فبنية بايراد الجواب جملة فعلية
على اصل السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا
منع منه مانع كما فى قوله تع قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر
قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما
قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى الاية وقوله
تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد وردا
على الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال
قال لسلامته عن الحذف والاضمار اقول قد يقال اذا كانت القرينة عن
(لا يشتمل)
المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يشتبه على احد
(لا يشتبه)
كما فى مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به
السكاكى فى مباحث الاستيناف فنحو هذا الوجه كان من مستحسنات الكلام
ومرجحاته على خلافه واما قولهم الاقتصار اقتصار للمقتضى فليس المحذوف فيه بتلك المثابة
(من تركه)
من الظهور وانصباب نحو الكلام اليه فلذلك رجح عليه قوله تع ولكم
(اى الحذف)
فى القصاص حيوة بسلامته عن الحذف قال لان القرينة انما تدل على نفس
المسند اقول اى لا على قصد التعجيب لان كون المسند فى نفسه مما يصح
ان يقصد به التعجيب لا يدل على قصده اذ ربما يراد مجرد اثباته للمسند اليه
(الا ان هذا الاحتمال يوجد وذكره بالاحتمال الاخر تدبر)
قال فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير اقول لم يرد به خروجه
عن ضابطة الافراد اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذى
اضيف اليه العدم اعنى افادة التقوى فيدخل فى عدم افادة التقوى
بل فى تلك الضابطة ولو قال فيدخل اى فى عدم افادة التقوى لكان اظهر

فى المعنى والنسب بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا
لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج فى افادة التقوى
فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا **قال** وانما لم يقل مع عدم قصد
التقوى اه **اقول** حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فرأى ان كان
فعليا ولم يكن المتى من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة
التخصيص فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون
المعنى انما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل
ما ذكره من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى
اعم من عدم قصد التقوى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى
اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم قصد التقوى
فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكره المص فى افراد المسند
كما يرد على السكاكى وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد
التقوى اى لم يقله لكونه شاملا ويدفعه ما مر وان قوله ليشمل يأبى
عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد بدل فى بعض النسخ لفظ
اعم باخص وعلى هذا ينبغى ان يبدل ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام **قال**
لكنه يفيد ضرورة تكراره **اقول** وفى عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال
فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجرى على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرفت
خبره لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثانى وهو ان يقدر انا مؤخرا عما يتقدم
يفيد التخصيص فان تركها لحصر الافادة فى التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثانى
يفيد التقوى ايضا **قال** وقد عرفت ما فيه **اقول** اشارة الى فساد هذا الجواب
وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع

بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب
تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوى
اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا تفيد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب
ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام فى افادة معتد بها معتبرة فى عرفهم ولذلك
لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص **قال** بما يكون مفهومه محكوما به
بالثبوت **اقول** هذا اعنى قوله بالثبوت بدل اشتمال بتكرير العامل اذ المعنى
بثبوته **قال** لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدأ قد اسندت اليه
ضرورة **اقول** اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هى الى زيد بل الى
الانطلاق مثلا فى نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند الى زيد واما الجموع
المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك
يأولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة
برأسها فى الاستعمالات التى لا يلتبس معانيها وح تقول قوله المسند الفعلى
ما يكون مفهومه اه اراد به ما يكون مفهومه فى نفسه من غير انتسابه الى
شئ محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذى يدل على اراده ذلك
انه جعل المسند الفعلى مقابلا للمسند السببى وضرة ما يكون مفهومه مع الحكم
عليه بانه ثابت لشئ مطلوب التعلق بغيره وسيأتى تفصيله فلا يرد المسند
السببى على تفسير الفعلى كما بين فى الشرح ولا المجموع الجملة لان المعنى مسند يكون
كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقى هو الانطلاق فى نفسه
نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكى انه يلزم
على هذا ان يكون منطلق فى زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلى بلا عن
ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببى فيكون واسطة

بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه فى الفعلى فقال المسند الفعلى ما يكون مفهومه
اى فى نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا حمليا محكوما بالثبوت للمسند
او بانتفائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فرهم عن عبارته فى تفسير الفعلى
قال وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا اقول
وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكونه المسند فى الكلام جملة بل
مستثنى من نحو زيد منطلق ابوه قال ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت به اقول
لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطى معرفة
كون المسند فى الكلام جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوى او كونه سببيا
فلابد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون المسند فى الكلام جملة
وما ذكره فى تفسيره يقتضى ان يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا قال
قال صاحب المفتاح هو ان يكون مفهوم المسند اقول اى كون المسند سببيا كما يدل
عليه خبره اعنى ان يكون وسيلة كلاما ايضا حيث قال واذا كان المسند سببيا
وانما عرف كل قسم من السببى على حدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق
ابوه لان البناء يقتضى تقديم المبنى عليه الذى هو كالاساس فلا يصدق على نحو
انطلق انه مبنى على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم
المسند مع الحكم بثبوته للشئ الذى اسند اليه ذلك المسند او حكم بثبوته عليه
او انتفائه عنه مطلوب التعليق لغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه
نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق
فلذلك فصل واشترط فى الثانى كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قال
ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول واذا كان المسند فعلا اقول
وايضا لا حاجة فى ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق

انطلق ابوه فى نحو زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققته و
ليس المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر قال
ويمكن ان يقال ان فى قوله اقول هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم بناء على ان
المعنى الثانى معنى يكنى فلا يبعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات النحوية
المنفرة للكلام التى هى منه بمنزلة كثرة الملح فى الطعام قال وح يكون
المسند السببى اقول وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند
السببى مغاير للمسند الذى مفهومه كذا وما ذاك الا الجملة من حيث هى هى
قال وهو الزمان الذى قبل زمانك اقول ربما يعترض فيقال ان كلمة قبل ظرف
زمان فيلزم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان اخر هو ظرف
له وكذلك يترقب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترقب وجود المستقبل فى
المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى الحال كان كل من الحال
والمستقبل موجودا فى تعريف الاخر وهكذا يدقق فى امثال قولهم تقدم الزمان
الماضى وسيأتى الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان هذه
التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المتوخى بها
ولا يخطر ببالهم شئ مما ذكروا واما التوفيق فيها فيستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر قال وتجدد الجزء
وحدوثه يقتضى تجدد الكل وحدوثه اقول هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم
الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد وحادث بتجدد جزئه الذى هو الزمان و
هو ليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذى هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه
فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضى مثلا
جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كقرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله تعالى

والصواب ان دخول الزمان الذى من شانه التغير فى مفهوم الفعل يوذن
باعتبار التجدد فى الحدث وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقتران
على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث فى المعانى التى تدل
الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك
ويفسرونها به وماذكرين الايذان ببيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل
على المط ولذلك قال السكاكى الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان
فى مفهومه يوذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال فى الامور المستمرة
كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية وهذا اذا اريد
بالتجدد مطلق الحدوث كما اشار اليه واما اذا اريد به التجدد والتقضى شيئا
فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا فى مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية
الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد فى المضارع الدوام التجددى قد سبق
تحقيقه **قال** بل لافادة الثبوت والدوام **اقول** الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت
العلم للذى حكم به عليه وليس فيه تعرض بحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد
والتقضى اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث
دون الصفة المشبهة قلت قد صرح فى المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد
منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على
الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لا تعرض فى نحو زيد منطلق لاكثر من
اثبات الانطلاق وفعلا له كما فى زيد طويل وعمرو قصير وجعل الميدانى
الصفة المشبهة مندرجة فى اسم الفاعل وما فرقهم بين حاسن وحسن
وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا فى اللفظ على

على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة
اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد
يتكلف لجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به حدوثا مطلقا
ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفى التجدد والتقضى بقرينة ايراده مقابلا
لهم وهو اخص منه ونفى الاخص لا ينافى ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد
هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر فى مفهومه وضعا التجدد والتقضى
شيئا فشيئا كما مر وما قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق بجزء ان الانطلاق
يحصل منه جزء فجزء وهو يزاول ويزجيه فينبغى ان يحمل على ان المضارع قد يقصد
به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا فى مفهوم الافعال وضعا
مستبعد جدا نظرا الى الماضى والى الافعال التى تقع آنا وتستمر زمانا الا
ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل فى تلك الافعال مجاز كما فى غير الحادثة
قال اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم **اقول** يعنى ان خبر كان شبيه بالمفعول
ومندرج فى نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان
الفعل الذى هو مسند صورة قيد للخبر الذى هو مسند حقيقة **قال** وايضا
وضع الباب **اقول** ذكروا ان الاسم والخبر فى باب كان مبتدا وخبر بحسب
الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون ونظايرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا
لذلك الخبر الذى هو المسند فى الحقيقة فيكون الافعال قيودا الاخبار وثانيا
ان هذه الاخبار متصفة بمعانى تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة
لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثانى
مع خفائه واستغنائه عنه لظهور الاول ان يبين معنى ما قيل من ان
هذه الافعال تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد

بنى بيانه على تفسير ما عرفت هي به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير
الفاعل على صفة وزاد على تعريف الافعال قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير
مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل
على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك
هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه و
الافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف
منطبق عليها دون التامة وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك
الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان
يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافة الى معانيها بيانية لا يدفعه وغاية
ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف بالانتقال
بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى كونه متفرعا على الانتقال فهو حكم فقد
اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما استمرار
الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى
وقوله فان اللغني في هذا المثال حكم الانتقال لانه للمال التي انتقل اليها يوافق
ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول
والوجود في الزمان الماضي وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة
اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي قال وتحقيق هذا المقام على هذا
الوجه من نفايس المباحث اقول سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من
النفايس وكل ذلك يتجه منه بما قد مر اليه ولا طائل تحته اذ كشف عنه
غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد اخر كان صدقه بتحقق

بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا
لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بعقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا
والا كاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من
تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير
يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك
اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا استقبالا فان الخبر يكون كاذبا بالجملة
لانتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو
مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضرب يوم الجمعة او قائما
مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او
مقارنا بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا
فينتفي مدلول الخبر ليكون كاذبا سواء وجد منك الضرب في غير حال القيام او لم يوجد
اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه
في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منه مع ذلك القيد فاذا
فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياي لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون
الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد
وذلك بط قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك
ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري متعلق
بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه
الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات
القضايا المستعملة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات

تدل على سببية الاولى ومسببية الثانى وفيه اشارة الى المقصود هو
الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره الشارح وبذلك
اعترف نسبه الى اهل العربية باسرهم لكن كلام ظاهرى ربما دعاه اليه ما رآه حيث قال الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة اه
من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما
اوهمه صحة ذلك ما يقال ان قولك ان جئتنى اكرمك بمنزلة قولك اكرمك
على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذا عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه بما
يختص بالجملة ويرد عليه ان المق من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان
مجموع الشرط والجزاء كلام واحد او على ان الغرض الاصلى معرفة كون الجزاء
معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق
والشرطية من مراده من قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن
صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان
من تصريحات النحويين وما بعدها
مؤولا اى ان جاءك فانت مامور باكرامه او يستحق هو ان تؤمر باكرامه
على قياس تاويله فيما اذا وقع خبرا للمبتداء ويظهر ذلك كله لمن تامل او القى
السمع وهو شهيد قال كان النادر موقعا لان النادر غير مقطوع
به اه اقول هنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع فى هذا الموضع معناه
الحقيقى بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم فى المحاورات
ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا اذا دون ان فالضابط ان الراجح الوقوع
موقع اذا ومتساوى الطرفين موقع ان واما الذى بعد لا وقوعه فليس
موقعا لشئ منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه
فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان فى جانب
ان
الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان

لان منه الى كونه موقعا لاذا قال اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص اقول
بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التى تفيد
تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول
ذلك المخصوص فربما كان او نوعا واما ان حمل على مطلق الفردية النوعية او الفردية
كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا بحصوله
ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا فى ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكان جنس
الحسنة فى قوله تع فاذا جائتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته واتساعه
لتحققه فى كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا فى قوله تع وان تصبهم
حسنة كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى
الايتين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت العلم اى جنس واردت
اى اى نوع كان فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اى جنس واردت
حقيقته ولذلك فرق كلا منهما بان او باذا ولا تخصص شيئا منهما باحديهما قال
وان اراد العهد على مذهبه اه اقول اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس
على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة
ثم اللام فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذى فهموه واما التعريف الجنس
بالمعنى الذى اخترناه ولما كان مختارنا راجعا الى العهد عبر عنه به دفعا للاشكال
فيكون اقتضى لحق البلاغة لما قررناه وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون
حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به لكثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت
ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة
وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة فى اذهانهم وما ذلك الا لفرط
الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت

تعريف جنس اى من غير ان يذهب الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب
غيره وحاصل ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدونه ذلك
قال وبهذا يبطل ما ذكره الشـ العلامة اقول اى بما ذكر من ان المقدر ان المراد
بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها يبطل قوله علامة
از مراده ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء او بما ذكر من
حسنة وهو غير ملايم لما سبق بالمطلقة
بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لاتيانه ظاهرا عليه اذ لا
يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريق السبكى ولو امكن لبطل ايضا
لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه قال
ويمكن الجواب عنه بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة
وهى الخصب والرخاء اقول فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر
ما يقابله فى قوله تع ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها
مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه
ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها
بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوز
السكاكى فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت
تعريف الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على بر احل
فقول الشـ فى تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغى
ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة فكانه قال كالخصب
والرخاء ونظايرها ليوافق ما ذكره فى المتن قال فللنظر الى لفظ المس
المنبئ عن معنى القلة اه اقول هذا مناف لما تقدم منه فى قوله تع انى
اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على

على التقليل بدليل قوله تع لمستكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم قال لانا نقول
ان المح فى هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع بعده اه اقول فان قلت هذا
تطويل للمسافة بلا طائل تحته اذ يكفى ان يقال انما استعمل ان فى هذا الشرط
المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغى ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا
به توبيخا لهم ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما
لا قطع بلا وقوعه قلت فى تطويل المسافة فائدة جليلة هى المبالغة التامة
فى التوبيخ التى يقتضيها المقام قال لا يقال الشرط انما هو وقوع الارتياب
اقول اى لا يقال فى جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب فى الجميع على تقدير
التغليب مقطوع به فى الحال مشكوك فى الاستقبال وهو المعتبر فى استعمال
لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان التغليب ح
يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه فى الحال يشتركان فى احتمال
وجود الارتياب وعدمه فى الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال ابقاء الشئ على ما كان
فى الاستقبال كما هو عليه فى الماضى والحال قال وذلك لقوة دلالة كان
على المضى اه اقول هذا التعليل لا يجرى فى غير كان من الافعال الناقصة كصار
مثلا لان الانتقال الذى هو مدلوله لا يلزم من خبره حتى يتمحض للدلالة على
الزمان نعم لو اقتصر فى التعليل على تجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان
يشاركها فى ذلك اخواتها قال ولا محيص عن هذا الاشكال اقول وذلك
لان اللازم من توجيه التغليب على التقرير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه
وهو قوله وانى يكون لتغليب غير المرتاب بنبوءاه
لا كونه محالا بل يلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المحال
فى جواب الاشكال المذكور سابقا
منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط
مشكوكا كما قرر فى المثال المذكور اعنى قوله ان قمتم قال عدت الانثى من

من الذكور اه اقول وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم بالطاعة والانقياد
كانها من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم دون النساء الناقصات
العقول والاديان قال اولتعودن في ملتنا اه اقول فيه تغليبان احدهما
ماذكره وهو تغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام
اتباعه والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب في الخطاب عليهم
قال ومنه تغليب المخاطب اه فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا
القبيل اعني تغليب المخاطب على الغايب فلماذا افرد عنه قلت بل هو نوع
من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا
في شئ واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه الجهتان جهة الغيب
من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا
ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب
الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغايب فالفرق واضح
قال وجميع من سواك اه اقول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من
العجم فان نظر الى ان الواو مختص بالعقلاء كان في تعلون تغليب العقلاء على
غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احديهما من حيث اختصاص
الواو باولى العلم والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه
المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب
تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد
اشير الى ذلك في قوله تع يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظ
كم لا مدخل لهما في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل واحدة من
الايتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قال لامتناع ان يخاطب

ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف اقول كما في قولك انت يا زيد
وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد ويا عمرو قال او تثنية او جمع اقول
كما في قولك انتما وانتم يا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تع تعلمون صيغة جمع
فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت الكاف في قوله تع وما ربك
مخاطب به فلا يصح ان يجرى تعلمون على حقيقة الخطاب والا لتعدد الخطاب
في كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قال لان لعلكم متعلق بقوله
خلقكم لا بقوله اه اقول وذلك لان لعل لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم
لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل
لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل العلج مستعار للارادة تشبيها لها
بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب فكان لفظة لعل حقيقة في هذا المعنى
بخصوصه لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او هي
مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل
خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية بشبه
حال خالقهم بالقياس اليهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم
الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها
بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده
على عدمه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاستعمال وهذه
الوجوه لا تجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما تشهد به الفطرة
السليمة قال ما قدروه وهو جعل للانعام من انفسها اقول هذا التقدير
مصرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو جعل
لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام

ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب
في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في
الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشاء التكثير والابقاء وذكرها
في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي
يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشاء ومعدنا
للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والامكان المناسب تقديم ذلك
البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام
ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار
عمومه جعل خلق الازواج الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل
خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها في هذا التدبير
واما تقرير الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل
والبقاء كما في خلق الناس كذلك لهم في ذلك واما ان خلق الانعام على هذه
الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للانسان فقد علم من سياق الكلام
وقد صرح به في مواضع اخر قال ومنه تغليب ما وقع اه اقول جعل هذا نوعا
من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس
واحد فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن
وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله نع بما قدمت ايديكم
فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر
وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله
في النسبة فانه ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في لتعودن يكون في النسبة
التعلقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا

واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قال يجوز ان يكون طلبيا اقول
لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال
لا اكراما في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما
يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب
في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما
الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلقا كانه قيل ان جاءك زيد فاكرامه
مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان
يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك
زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري
وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا
تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعلي استقبالي لدلالته على الحدوث
في المستقبل على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل
الى المطلق على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل بتاويل الجزاء الطلبي
بالخبري انما ارتكبه ليتهيا له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم
المجازات فان الطلب المستفاد من الكرم والصحيح ان يكون مسببا عن شئ باعث
للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد من لفظ اكرم لا يمكن ملاحظة كونه مسببا
عن شئ بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفس المطالب او
اعتبار تعلقه بالمطلوب واستحقاقه او غيرهما مما يقتضي تاويله بالخبري كل ذلك
مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وتقف على التاويل وعدم احتمال
الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي واذا كان الطلب في
نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سبق من الكلام نبذ مما يعينك في هذا المقام

قال وتاويل الجزاء الطلبى بالخبرى اه اقول هذا حكم بانتفاء الشئ لانتفاء
سبب خاص فان كون الشئ مفروض الصدق والتحقق يقتضى كونه خبريا
ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبرى لجواز ان يكون هناك
مقتضى اخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء تاويله
خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية
تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة
لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى
الشرطية نوع منافرة عما يابى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت
ان لا يباشر ادواتها قال وان ذهلت عما اجن صدورها اقول وفى
بعض نسخ السقط صدورنا وفى حاشيتها اى هذه الابل قد الهبت بحنينها
نفوس رجال وان ذهلت عما تجن فيه وفى بعضها اجن على صيغة المتكلم
قال او التفاؤل او اظهار الرغبة اقول قيل التفاؤل من السامع واظهار
الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر فى
التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغى ان يقيد بها رعاية لتمثيل
كل منهما بما هو اظهر فيه قال فانى الاية ان كان من الضرب الثانى ليكون مجموع
الجمل الثلث لازما واحدا لم يصح ما فى المفتاح اه اقول قد اعتبر فى الضرب
الثانى تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع فى حيز الجزاء فالمعطوف عليه
لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا ولذلك
جعله فى المعنى على كلامين وقدره بقوله اذا رجع استأذنته واذا استأذنته
خرجت فانى الاية ان كان من الضرب الثانى كان تقديره ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم

اليكم ايديهم وده فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة
منها لازما لما تقدمها وح لا يرد على ما فى المفتاح ان مجموع الجمل الثلث لازم
واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة
من بعض بل يرد عليه ان تقييد وداده الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة
لانها انما حاصلة بسطوا اليهم ايديهم اولم يبسطوا على قياس ما اورده عليه
اذا جعل ما فى الاية من الضرب الاول ويظهر لك مما قررناه ان الاشكال وهو
خلو تقييد الوداده بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما فى الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم فى الاية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير
يبطل كلام المفتاح بما تقدم نختار لتصحيح ما فى الكشاف القسم الاول ولا محذور
فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا
حاجة الى التاويل باظهار الوداده والعداوة مما نظم فى الاية بحسب المتعارف
ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور ويوتكب ذلك التاويل للتصحيح
كلا يرهما قال وقد وجهه بعض من اطلع عليه بان على حذف المضاف
وقوله واظن انه لا حاجة اليه اقول بحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب
المعنى واحد وهو ما صرح به فى قوله فعنده هى لتعليق الامتناع بالامتناع
القطعى لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اى امتنع الجزاء
لامتناع الشرط قطعا اما اذا اريد به التعليق الشرطى فلا صحة له اذ مؤداه
ان امتنع الشرط فى الماضى امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به و
لا يخفى ان حمل التعليق فى هذا المقام على الشرطية اثب وان مفهوم لو هو
التعليق بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان هذا
المفهوم يلزم القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد

السكاكى انها لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بالشرط الممتنع فسامحوا فى العبارة اولا فى الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بسبب الامتناع كما ظنه بل بسبب التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان المعتبر التحقق المعتبر فى التعليق تقديرى لا تحقيقى فالامتناع فى تقديره بمنزلة الغرض المذكور فى تقديره وغيره الا انه ذكر الامتناع فيها تنبيها على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق فى عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مسامحة بمفهومها الحقيقى مع الاشارات الى ما يلزم قال واما ارباب المعقول فقد جعلوا وقوله واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما فى قوله تع لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اقول يفهم من ظاهرها ان المعنى الثانى انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة عند اهل اللغة الواردة فى استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال فى الامور العرفية كما يقال لك هل زيد فى البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه فى البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذى سيذكره فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال وقد يستعمل لهذا المعنى ايضا اه اقول هذا انما يتاتى على مذهب الكسائى حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما فى قوله لو لا ذات سوار لطمتنى وأشعث بعضهم قائلا ان الظاهر منها انها لو التى تفيد امتناع الاول لامتناع الثانى دخلت على لا فبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل معناها مع لا باق

باق ايضا على ما كان عليه مع سائر حروف النفى فمعنى لولا على لهلك عمر لو لم يوجد على لهلك عمر فمعنى الاولا عدم انتفاء وجود على لانتفاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثم كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثانى كافادة لو فى قولك لو لم تاتنى لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لا لاتيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاتيت فيفهم ان الاتيان لازم لعدم الاكرام الذى هو الذى لزوم النقيض اولى فيلزم استمراره على تقديرى وجود الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدء وخبره موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تكرمنى لاثنيت فيدل على انه وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لانما للاكرام ايضا ويستمر حال الاكرام وعدمه قال وكيف يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم تعالى انه قياس اهملت فيه شرائطه اه اقول هذا تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه على ذى دربة اعادة وجيزة فى دراية التوجيه ولا ذى مسكة فى صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين لا تنتجان ما توهمه ذلك القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اياه لانتفاء كلية الشرطية التى جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزومية الشرطيتين لم يرد ان اللهم تع اورد هما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكن اهمل شرائط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط سندا اليه وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به تلجئه الى تلك

الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من ذلك النمط اذ ليس تسليم القياسية
والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا بما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو
مبالغة في دفعه تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان التنزل
الاخير غير ممكن لاستلزامه استحالة لو في فصيح الكلام في القياس الاقتراني
قلت لم يندفع تلك الشبهة رأسا وهو المطلب الذي بذل وسعه فيه
فيكون تغليطه في الحقيقة تصحيحا للمطلوب وهو عار عن الفائدة قال
واقول يجوز ان يكون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى
اصل لو اقول فيه بحث لان بيان كون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع
يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك السبب
منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثاني اعني انتفاء التولي عنهم لا
مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي
ولزومه على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور
تولّ واعراض فكيف يتصور استمرارة على التقديرين قلت معنى الاية
على ما ذكره في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا باللطف
لاسمعهم اي لالطف بهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا
اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطاف وعلى هذا فا
فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر
على تقديري اي اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله لو اسمعهم لتولوا
بوجه اخر حيث قال ولو لطف بهم لصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا
ولم يستقيموا وذا تولّ فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك
عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر

ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح في لزومها ايا هم
قال واذا كان لو للشرط في الماضي اقول اراد معنى لو القطع بانتفاء الشرط كما
مر فيلزم عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي
التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما سلف
قال ولو بالصين اقول اي ولو كان في وقت طلبكم بالصين قال يصف تأسفه
على مفارقة اه اقول كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم يراجع ايضا الى شرح
السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها
• طَرِبْنَ لضوء البارق المتعالي • ببغداد وهنًا ما لهن ومالي • ثم قال ومنت
• فُوَيقًا والفراة حيالها • تراب لها من اتْبِق وجمال • وفويق نهر على باب حلب
والفراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ داري • وانما مانى اليه
الدهر منذ ليالي • فهل فيك من ماء المعيرة قطرة يغيث بها ظمآن ليس بسالي
ومعنى البيت ان الابل لو وضعت هامها في دجلة لتشرب لجدت الماء وسلت
عاتمت من المياه وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة كلمة لو للاستقبال
قال والاستهزاء والسخرية والاستخفاف اه اي معناه المتوهم هنا فيكون
من اطلاق اسم الشيء على غاية لعلاقة السببية والمسببية لان غرض
المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة في المستهزئ به الظاهر هو
قال الاول اه اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم في
المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره على اطاعتهم فيما يتصوبون
كانهم مستتبع فيما بينهم ويستعلونه فيما يعن لهم وفي ذلك من اختلال امر
الرياسة وانعكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته
اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا مغرة قال

ويدخل فيه ما قصداه **اقول** لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم
الحصر والعهد وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء
التنكير فجعل احدهما داخلا في الاخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل
منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث قال اما الحالة المقتضية لكونه
منكرا فهي اذا كان الخبر وارد اعلى حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل في قولك
عندي رجلا تصديقا لك فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم
قال او كان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود
الانحصار **قال** وقد صرحوا في جميع ذلك اه **اقول** منهم من ذهب الى ان ابوك
في من ابوك مبتدأ ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا
الحال في كم درهما مالك نعم قد ذهب سيبويه الى جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة
متضمنة استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على خبره
والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة في
هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم درهما مالك فالاولى انه كم
فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدأ وقد لحق في
بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجوه اعرابكم ونظايره ما يدل على
اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها متفقا عليها كما يتوهم
من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الآن ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم
صحة الاطلاق وسيذكر عن قريب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة
والمسند معرفة اذا خصص بالخبرية صحيح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص
منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه **قال**
مجردا اصطلاحا **اقول** كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في

في اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات
الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات
المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله
ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد ومسند
وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد
الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصله في وضعه يدل على
معنى مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول
بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر كاف في الرجحان كاف واما
المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل
قال وبهذا يشعر لفظ الايضاح **اقول** قد صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين
مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع
اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال
كما اذا كان للسامع اخ مسمى بزيد وهو يعرفه بعينه واسمه لكنه لا يعرف انه اخوه
واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف
انه اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة. واردت ان
تعينه عنده قلت اخوك زيد واما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع
الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان
حكم بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف
لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا
وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب
اصلا لا يجديه نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود

مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم
بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين الكلامين بان الاول ناظر الى ما يقتضيه
الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني ناظر الى ما طرأ عليها في الاستعمال
وايده بما نقله عن ائمة التصريف وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل
وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان
له غلامان فلابد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية لزيد لكونه اعظم
غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب
وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره ولكن قد
يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل
الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله • ولقد امر
على اللئيم يسبني • وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال
فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف
في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما مر
تحقيقه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد
مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها في ضمن جميع
افرادها او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص
او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة
معينة فيكون المضاف معهودا خارجيا ويقصد به اشارة تارة الجنس اما
من حيث هو هو كقولك ماء الورد انفع من ماء الورد واما من حيث وجودها
في ضمن افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربي زيدا قائما و
عبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم يشر به الى واحد معين

بعينه ويكون المضاف معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي و
تعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة على نحو
جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس
في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي
اي الاشارة الى حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام
الجنسية اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين
ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف
وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة ح مفهوم الجنس المضاف
وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل
زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان
له اخا فان المسند هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها
بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل
للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من
لا يعرفه المخاطب اصلا ثم قد يقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في
قولك المنطلق زيد قال وبهذا يظهر ان ما ذكره الى قوله محل نظر اقول وجهه
ان المناسب لذلك السؤال ان يقال في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان
انسانا قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه بانه
زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال ابتداء والضمير الراجع الى
التائب اعني هو خبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فيكون السؤال
عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه
اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي يطلب ان

ان تحكم على احديها بعينها بالتائب والسائل بذلك السؤال يطلب حكما
يكون التائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه
الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتداء ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه
الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه لكان المطابق بالسؤال حكما يكون التائب
محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب زيد لكن حمل
السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على هذا الوجه بمعزل عن الحق الذى هو
ايراد نظير لقولك نعم اولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه هو كون الضمير مبتداء ومن خبره ٣
وقع محكوما به واظن ان هذا النظر انما صدر عن صدر بلا تامل ونظر ثم
تبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح
قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشى على الكشاف فان قيل
من التائب فى معنى ازيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغى ان يجاب بزيد التائب
بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد فى جواب
من قام ولم يدر ان الغايب فى قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال
جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التى حكم علماء المعانى بوجوب رعايتها
فى نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما
يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد
ما فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلوناه عليك اعترك على معنى قول النحويين
لا يجوز تقديم الخبر على المبتدء اذا كانا معرفتين بل ايهما قدمت فهو المبتدء
واما المطابقة اللفظية فامر استحسانى على انا قد حققنا حصولها بين من
قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت صورة قال وفيه نظر اقول اما اولا
فلان المحمول فى زيد انشا او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما

حيث قال اصل
اقام زيد او قام
او خالد الى قوله
فيه ايراد الجواب
جملة فعلية على اصل
هذا السؤال فالمطابقة
حاصلة بحقيقة ٣

على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هى هى كان ما جعل
دليلا على الحصر فى المعرف جاريا بعينه فى الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان
موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعنى مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر
لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان فرد اخر والا
لصدق عليه هذا المفهوم اعنى مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد منحصرا فيه والقول
بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائر الافراد به مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض اعنى مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا بما صدق
هو عليه فان المحمول فى المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثانى
لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب
فى زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانشا على زيد
فى الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانشا عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا
فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لا يصدق
عام على خاص اصلا فبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد فى
الوجود الخارجى لا يستلزم اتحاد المفهومين فى انفسهما ولا تساويهما فجاز ان يتحد
احدهما بالاخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة حصة منه كما
الحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانما تعد
فى هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان حملنا
على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغى ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به
اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا بحصول المنى بالمنكر ايضا وح لا
يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق
وينبغى ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن

عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا قال
فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء فهو مقصور على الخبر اقول فان قلت
المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر
و ان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتداء فاذا كان كل واحد
من المبتداء والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتداء مقصورا على الخبر و ان
يكون الخبر مقصورا على المبتداء فبماذا يتميز احدهما عن الاخر قلت هناك قصر المبتداء
على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق و شمول جميع الافراد و
ذلك بالمبتداء انسب اذ القصد فيه الى الذات و في الخبر الى الصفة وقيل ان
كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى
الكرم فان المعنى قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى
قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين
وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون
احدهما اعم منهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد في المفهوم فلا
يختلف ههنا المعنى سواء حكم باتحاد المبتداء بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر
قال لان الجنس قد يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر اقول هذا تمسك بما قد اورد
عليه النظر اجمالا وقد بينا في تفصيل فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان
يقال لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله كل كرم في العرب فيلزم
ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف
بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن
في العرب موصوفا بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتداء قال وبهذا يظهر
ان تعريف الجنس اه اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما

ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصا
بالله بقرينة دلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد مختص بالله تعالى
فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتداء على الخبر بل هو في
المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص
بالعرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم
وهذا القصر المتوهم انما استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك واما تلك
الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم فيها اختصاص الكرم بالعرب وقصر الحمد لله اصلا لان الحكم
بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم
لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخر ونحن بما قررناه لك في هذه المقاصد
الجليلة التي يعم نفعها مواضع كثيرة تشتاك فيها كيلا تركن الى ايرادها الشيخ عليهم
مما اوهن من بيت العنكبوت قال وههنا نكتة ذكرها الشيخ اقول الظاهر ان
قولك انت للحبيب تقديره انت الحبيب لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة
الحال فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق
في حاجتك ويلزم منه قصر جميع محبة على فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع
ومندرج فيما ذكر سابقا الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكتة
منفردة وكذا لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر شخصي اعني ضمير المتكلم لان
التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي
خروج المقيد من كونه جنسا مخصوصا وبمنزلة النوع قال وانما خص حكم القصر
بالغالب اه اقول ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام
العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها
كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق

يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر
تعيين اذا تردد فيها يقال لزيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد
اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع
ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون الاخ والمنطلق المعهودين
مشتركين بين زيد وعمرو ولعلم اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا
يفيد القصر كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق
الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود قصر على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف
الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر
يرشدك الى ما ذكرنا قوله المص والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدم قصر
فتوجيه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود
قصر ولا عدم بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيح مستدرك في البيان قطعا

قال ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر اقول اختصاص زيد بالمخاطب
في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير مسوق بالكلام ولا مبني
عليه بل كيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح قال لان الجزئي الحقيقي لا يكون نحو
البتة اقول فان زيدا مثلا ذات متأصلة ينتزع منها معان كلية تحمل هي عليه ولا يحمل هو
على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما عداه
فهو صحيح لكنه ليس بحمل على الحقيقة وما وقع في بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي
مقول على واحد دون كثيرين فكلام ظاهري قال تدتوهم كثير من النحاة اه اقول
لاخفاء في ان الدليل الاول غلط نشاء من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء
وبين خبر المبتدا كما ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدا يجب ان
يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته موقعة موجبة ليتجه ان هذا

هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر
نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشكوكا فيها فيدخل
في ذلك الظرف في نحو قولك ازيد عندك ام عمرو اذ تقديره اثابت زيد حاصل عندك
واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدا انما ذكر لينسب اليه
بطريق من الطرق حال من احواله وخبر تنسب به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا
فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدا
مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانك ذكرت في الاولى بيانا
لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله او حكم من احكامه ولذلك
صح جوابا ان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فقس قولهم في الجملة
الانشائية طلبيا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ
فاذا قلت زيدا ضربته فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد
الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه واستحقاقه ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ
في وقوع خبر اعني هذه الجملة فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى
الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه
بالمبتدا معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه من احتمال الصدق و
الكذب بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررناه ان تقدير القول في الانشاءات الواقعة
اخبارا للمبتدا في مثل قوله بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا
على القواعد العربية بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق
بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا محضا قال
بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك
انما حدثت بالصلة والصفة ليعرف المخاطب الموصول والموصوف من حيث اتصافهما

بمضمون الصلة والصفة فوجب ان تكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب
حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها
والطلبية كالامر ولخوانه لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها
ولما لم يكن خبر المبتداء معرفا له ولا مخصصا له جاز كونه جملة انشائية كما مر
في بابه واشار به الى ما نقلناك وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكره ههنا ان انتفاء
مانع مخصوص في خبر المبتداء لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع آخر ثم قال وقد
يقع الجملة الطلبية صفة للكرة بحكمية بقول محذوف هو النعت في الحقيقة كقوله
جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط اى بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا
نحو لقيت زيدا اضربه واقتله اى مقولا في هذا القول ومفعولا ثانيا في باب
ظننت نحو وجدت الناس اخبرهم بقلة فقد وجب التاويل في الحال ليكون
بيانا للهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل
قال واما على ما ذكره اه اقول هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشتركة
بين اخبار المبتداء اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له
بضابطة كون الخبر جملة والتعويل هناك على ما ذكر في المفتاح قال وجوابه
ان المراد عدم القول مقصورا على الاتصاف اه اقول قد تقرر فيما سبق فرق
بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي
ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في عمل
ثابت وقع خطاء او شك في محله فاذا نفي محلية ظهور الاخرة لم يثبت محلية
ما يقابلها اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولى
الظرف حرف النفي لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا اخر فيه الريب
لا فيه ولما جوز الشيخ ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزء من

جزء من المسند المتاخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار
الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره من التاويل ليجعل حرف النفي جزء من
المسند اليه او المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو الاثبات
كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه قال
فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون اقول اما الخبط فمن حيث
ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو
من يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من يقابلني بناء الى على ان القصر
غير حقيقي ومن حيث ان قوله بل على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل بظاهره
على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم وذلك لانه يفهم منه اشتراك دينه
بينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بي لا دينكم ومن حيث ان التخصيص
في المثال المذكور اعني قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثل
له على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا
لحصر المسند اليه فيه قال وعن الثاني بانه لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة
اسناد الفعل اه اقول اذ كان الاسناد الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل
الى المبتداء كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة
بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة
ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى قال وكلامك ايضا لا يخ
عن اعتراض بذلك اقول حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير
والمط اولية اسناده الى المبتداء قال والمقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار
الاول منه اه اقول ان شئت زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك فنقول
خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف

الاعلى تحققها فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد
جزئيه بالاخر يصلح ان يكون خبر المبتداء فيصرفه المبتداء الى نفسه ثم ان لوحظ
ان هذا الضمير عايد الى المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتداء
حقيقة حصل اسناد لغير مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر
عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه
خبر المبتداء بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة هي الجملة لا الفعل وحده
والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما
بالاخر تحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شئ واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك
يتوقف على اعتبار كون الضمير عايدا الى المبتداء وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه
اسنادا الى المبتداء في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل و
متاخر عنه **قال** يعرف بالتامل **اقول** وذلك لان الكلام في احوال متعلقات
الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها الا في احوال الفعل وايضا كل واحد من الفاعل
والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا تولد فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول
دون الفعل **قال** ومن هذا **اقول** اي ومما ذكرنا من ان تلبس بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص
البحث لحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من مفعول الفعل وايضا يكثر الحذف
فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة
قال ويكون اه **اقول** لو قيل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري
ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى **قال** لا يقال ان افادة التعميم في افراد الفعل
ينافي في كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا
يعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه بكيفية يجتمعان **اقول** اعلم

اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا او القصد
الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق
بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها
وح فلا اعتراض على كلامه نعم ان المص قد ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله
الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال باتجاها ظاهرا ثم الاعتذار
المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة تمام هو المعاني
المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد
من خواص التركيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصة مثل ما سبق الى فهمك
من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون
مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم ان
يكون مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان
يكون المطلوب الاختصار وصرح في قصة المتنبي بان المتكلم اذا لم يكن
بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مسوق له فاذا لم يكن التعميم في افراد
التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر
في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام للخطابة
وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما
في الباب انه لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام **قال**
وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب
فيه اه **اقول** افادة التعميم في المفعول مع حذفه متصور على وجهين احدهما
ان يكون هناك قرينة تدل على ان بعيتن مفعول مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام
لفظ احد ثم يقال فكان منك ما يولم اي كل احد فلا شك ان العموم مستفاد

ح مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني
اي يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون
هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر
المفعول في المقام للخطاب الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص دون اخر
ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه
مدخل في تقديره عاما ودون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول
قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند
الشارح احد الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر وانكلان على التوفيق قال
فليتامل ففيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح اقول تحقيق الكلام ان الشيخين
اعتبرا ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر وجعلا ما يضاف
اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو باق على حاله واحدة مع تعذر
تقدير المفعول فلو قدر في الاية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا
اي امراتين مثلا
تذودان ابلا لهما على سبيل الغرض لكان الترحم باقيا على حاله وصاحب المفتاح
ممنوعان
نظرا الى ان المفعول هو الغنم المضافة اليهما والمواشي المضافة اليهم وكل واحد
اي الى المرئيين
منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في الاية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا و
ناقص
اوضح معنى قال فكان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن اقول يمكن ان يعتذر
بان المصنف لم يذكره للخطاء في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد بوحده اعتمادا
على المقايسة بما سبق واما انه لم يتم بحيث يشاول الانشاء فلانه في مباحث
الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب التقديم قال ومعلوم ان ليس
القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيده اقول لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد
ليس تخصيصا وقصرا فانه قولك ان زيدا لقائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص

ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني
زيد لا عمرو وفي نحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا
زيدا رهبت رهبته فالمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر
المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد وابلغ في
افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص
اذ لا معنى لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زائد لكن لا في افادة الاختصاص بل في
تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن غيره
والتكرير يؤكد الجزء الاول منه فيؤكده في الجملة بتاكيد احد جزئيه قال ولم يعتبر فيه
التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لابيان كيفية تعلقه بالمفعول اقول
فان قيل لا يكون المفسر عين المفسر قلنا نعم ولا ضير فيه بل هو متحد معه نوعا
وان خالفه شخصا فالتفسير يجب الاتحاد النوعي والعطف يجب التغاير الشخصي
لكن يبقى الكلام في فائدة عطف احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول
الفائدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل
فالافضل كانه قيل خصوه برهبة عقيبها رهبة وح قد يلاحظ التنزل في افرادها
رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى
واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا
وترقيا كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كانت ثم اوكد واشهر في ذلك
منها ولا يخفى ان الحمل على الترقي ههنا انسب وان ملاحظة الاختصاص في الثاني
ح اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء
جواب شرط محذوف وتقدير الكلام ههنا ان يكن من شيء فارهبوني ثم حذف الشرط
مع ادائه اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه

مع كون تقديمه مفيدا لامرين اخرين الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة
في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياى فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا
الى التفسير فصار هكذا واياى فارهبوا ارهبونى فحذف الاول وجوبا للقصد
الى جعل الثانى تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على
الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس فى دربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر ونظايرها لكن العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة
اما مقدرة فى امثال هذه المقامات قال ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا
التقديم اه اقول قد نقل عن الكشاف آنفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن
الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه معينا
فى افادة اللزوم المق من الكلام ومراعيا لحق الفاء فى التوسط وشاغلا لحيزها
التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة فى اجتماع الفوائد الكثيرة
فى شئ واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا
للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق
ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على تلك
الفوائد فلذلك التحقيق مدخل فى عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه شارح
اراد ذلك قوله للظهور اه حيث لم يقل والظهور قال فكان الامر بالقراءة
اهم اه قال اقول يعنى من الامر باختصاص القراءة اذ لا يناسب المقام فلا يرد ما يتوهم
من كون غير اسم الله تعالى اهم منه قال وهو مبنى على ان تعلق باسم ربك اه اقول
عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندى ان يحمل اقراء على معنى افعل القراءة واوجدها
على نحو ما تقدم فى قولهم فلان يعطى ويمنع فى احد الوجهين غير معد الى المقروء به
وان يكون باسم ربك مفعول اقراء الذى بعده فنقول القراءة تتعلق بذاتها بمقروء

ى فى قولهم فلان يعطى ويمنع
احد هما شئ بل المتعدى منزلة
اللازم من غير تقدير المفعول
والثانى المتعدى اليه

وبواسطة حرف الباء يريد ان به ويتلبس به حال القراءة وكما يمكن
قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثانى فمعنى كلام المفتاح
ان اقراء الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثانى اعنى تعلقه بالمقروء به لا عن
التعلق الاول اعنى تعلقه بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له
باقراء الاول ولا الثانى بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة و
اوجدها اى مع قطع النظر عن التعلق بما يقراء به يدل على ذلك انه قال غير
معدى الى مقروء به ولم يقل الى المقروء واما قوله مفعول اقراء الذى بعده فبناء
على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بوساطة الحروف الجارة وكذلك التعدية
قد تطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به
وعلى ما قررناه لك استقام الكلام واستبان المرام به من غير ابتناء على ما
زعمه من امر نادر اعنى ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دلالة على التكرير
والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام قال وفى الاصطلاح
تخصيص شئ بشئ بطريق معهود اقول كانه اراد به العطف واخواته المثلث
اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك اختص
القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحيا وسنشير
الى ما يزيد لك عن قريب قال وهو غير حقيقى بل اضافى اقول قد يطلق الحقيقى
على ما يقابل الاضافى فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق
على ما يقابل المجازى فيقال هذا معنى مجازى وذلك معنى حقيقى والظاهر
ان تخصيص الشئ بالشئ على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى
قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك
ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما فى معناه واما تخصيص

٧ وقوله على غير ما تقدم اى تفسير قطع النظر عن التعلق بغير المفعول به

الشئ باخر على معنى انه لا يتجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى مجازى للتخصيص
غير منافٍ للاشتراك ولذلك يحتاج فى فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة
ويسمى تخصيصا غير حقيقى والشارح اخذ الحقيقى مقابلا للاضافى ولذلك
قال وهو غير حقيقى بل اضافى فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات
فاحتاج الى التعسف وهو اراد المراد بالاضافى ما يكون بالاضافة الى البعض ما عداه
المقصور عليه وبالحقيقى ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه
اضافيا نظرا الى ان المختص بالشئ بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة
اضافية لاحتياجه فى التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة فى الاسماء
العبارة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافى بهذا المعنى انما يقابله
المطلق اى فى العبارة لا الحقيقى قال نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر
الصفة على الموصوف اقول وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين
شيئين بينهما مغايرة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب او
وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة وانما لم يكن قصر المنسوب على المنسوب
وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قال والمراد الصفة المعنوية التى هى
معنى قائم بالغير اقول الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون فى مقابلة الذات
وبالمعنيين الاخيرين يستعملها النحويون كالنعت فى باب التوابع والاخر
فى باب منع الصرف مقابلا للاسم قال تابع يدل على ذات اه اقول احترز
به عن نحو حسنه فى قولك اعجبنى زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى فى
ذات غير الشمول ولا يدل على ذات واحترز به بغير الشمول عن كلهم فى قولك
جاءنى القوم كلهم قال لتصادقهما على العلم فى قولنا اعجبنى هذا العلم اه اقول
لقائل ان يقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على العلم فى اعجبنى
هذا العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد اندرج

اندرج فيه العلم ونظايره بتاويل معروف قال وكذا بين النعت والصفة
المعنوية التى فسرناها اقول واما النسبة بين معنيى المعنوية فالظاهر
المباينة الكلية اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثانى
هو ذات متلبسة بذلك الامر اليه كالعالم قال والاول انسب اقول
وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثانى يحوج الى زيادة
تكلف فى شمول جميع الامثلة قال وقد يقصد به اى بالثانى اقول رجوع
الضمير المجرور الى القسم الثانى من الحقيقى كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ
والسياق ورجوعه الى الحقيقى مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة
لتناوله قسمى الحقيقى معا وقصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا مبالغة
وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصر حقيقيا تحقيقا كما مر قال
والفرق بين القصر الغير الحقيقى والقصر الحقيقى مبالغة وادعاء دقيق فليتامل
اقول وذلك لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا
اعتبر فى مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخا طب
على احد الانحاء المعتبرة فى الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب
يقتضى عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقى اعتبر فيه سلب
بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك
الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان معانى
جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التى قصر الموصوف
عليها وبهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قال فان المخاطب اه اقول
اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم
يحج الى تاويل قال فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اقول اى خرج

طب

عن القصر الذى حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على انه ما موصولة
او موصوفة قال وهذا مما لا يقع اقول لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف
امر بجميع الصفات كيف ومن الصفات ما هى متقابلة يمتنع اجتماعها
فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا
التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد الذى ذكره المص اذا اراد به المعنى الاخير
على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام فى البواقى فان تخصيص
الصفة بامر دون سائر الامور يقتضى ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع
الامور وهذا مما لا يقع فى الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر
دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود و
قس على هذا ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المص اراد بقوله دون
اخرى ودون اخرا ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا نم انه يدخل فى تفسير
قصر الحقيقى قوله لانه تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص
صفة بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذى ذكرتموه غير واقع
لابتنائه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر
الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها
بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل فى قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا
وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائر
الامور بان ينفى تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود فى قصر الصفة على الموصوف
اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجود فانكار وقوع التخصيص
بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقى فيكون باطلا قطعا فالاولى ان

يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ثم يجاب عنها بما ذكره
قال ويمكن ان يجاب عنه اقول انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى
الفهم انه تعريف يبتنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظائر هذه المقامات
قال الا يرى انه ليس معنى جاءنى زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجئ مثل ما كان
من زيد اه اقول لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد فى الكلام ما يكون
ظاهرا فى القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدى مؤداه واما
قولك جاءنى زيد لا عمرو فانه ظاهر فى نفى ما يقابله صريحا وهو عكس لا اثبات
الاشتراك فى المجئ كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق
النفى والاستثناء ظاهر فى قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءنى الا زيد كان
معناه ما جاءنى احد الا زيد فان اجرى على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور
فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه
ما جاءنى احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا
الحكم اعنى المجئ قال وهذا المعنى قائم بعينه اه اقول هذا الكلام اعنى قولك
انما جاءنى زيد يفيد انحصار المجئ فى زيد فان كان بمعنى قولك ان المجائى زيد
لا غيره فقد رجع الى المعنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا فى قصر القلب كما مر
تحقيقه وان كان بمعنى قولك ما جاءنى الا زيد فالاقرب ظهوره فى قصر الافراد
لما عرفته فى طريق النفى والاثبات الاستثناء وكلام الشيخ مبنى على الاول
فتامل قال وفى هذا الكلام اشارة اه اقول يعنى ان فى ذكر المتضمن اشارة
الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال للكونه بمعنى ما والا قال
وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفى الا ما دخلت اه اقول
وايضا يلزم على ما ذكره اجتماع حرفى الاثبات والنفى معا واجتماع ما لهما

صدر الكلام وتجويز عدم اعمال ان اذا لم يكف عن العمل فان قيل الفصل
مانع عن اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع عن اعمال حرف النفي فيجوز انما
زيد قائما على لغة غير بني تميم وقد يدفع هذا بانتقاض النفي بمعنى الا ربما
يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما
باقية حال التركيب على معناه الاصلي ليتجه عليهم ما ذكرتموه بل هو بيان
مناسبة لتضمن انما معنى النفي والاثبات بان المفردين لما كان احدهما
حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان يتضمن
المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت
عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى قال واما في قصر التعيين فالصواب ايضا اه
اقول المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب
واما تجويزه كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما
حتى يوصف بالصواب او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان
احد الطرفين المنافي للشك وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جائز الوقوع
مساو للاخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان
كان عبارة عن حكمه بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم ضرورة
انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث
تعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا فالقول
بان المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل
هو حاكم حكما صوابا ومتردد ابين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه
والمقصود بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع قال
ودلالة الثلثة بالوضع اه اقول هذه الثلثة وان دلت بالوضع على القصر

القصر الا ان احواله من كونه افرادا وقلبا وتعيينا انما يستفاد منها بمعونة
المقام وهي المقصودة في هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع قال وكان
الاحسن ان يصرح المصنف بقوله من كلمات النفي اقول انما قال وكان الاحسن
دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر الى الفهم من اطلاق المنفي ما
هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فما ذكره المصنف حسن الا ان الاحسن
ان يصرح بها قال والتمثيل بنحو زيدا ضربت لا عمرا احسن اقول لاحتمال
ان يقال هو يأتي وهو من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك
الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل
على ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل بما ليس فيه احتمال
احسن قال شرط بجامعته للثالث اي لا يكون اه اقول هذا في قصر الصفة على
الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط بجامعته النفي
بلا العاطفة بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة
فلا يجوز او لا يحسن ان يقال انما المتقي من يسلك مناهج السنة لاطرائق
البدعة قال من الاحكام التي يجهلها المخاطب اه اقول في قصر القلب يكون
الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكون معا في
النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار
اصلا قال فيستعمل له الثاني افراد اه اقول قال صاحب الكشاف والمعنى
وما محمد الا رسول الله قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا وكما ان
اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد
خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده بين
اظهرهم وقيل في تقريره اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت ولم

لم يجعلوا محمدا عليه السلام أسوة من قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف من الانكار وقد حمل بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قولهم ان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال لاعتقاد القائلين ان الرسول لا يكون بشرا اه اقول فالمشاء في تنزيل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط قال لكن حمل صاحب المفتاح على انه قصر اه اقول لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يتردوا بين الصدق و الكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الامر بل غاية ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا مترددين بيني كونكم صادقين في نفس الامر و كاذبين فيه وح لا يصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعى اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم ان تتردوا في صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر بل تتردد المدعى في صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المق انكم تدعون فينبغي ان تقتصروا على ما هو حال المدعى واعلم ان عبارة السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعوتكم الرسالة عندنا بين الصدق و الكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تتجاوزونه الى الحق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين

كائنين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى لستم مترددين بيني كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قال وفيه ما لا يخفى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب اه اقول فالظن من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق التعريض بالقصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب ولستم مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا عنده للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تتردوا بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبين عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليها مما ذكره الشارح قال ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول اقول لا بد ان يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا بد لاحظ خصوصية المفعول حتى يفيد قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو هذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا مثلا فيجري فيه ما ذكره ويجوز ايضا ان يقال

معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر
الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو او هذا معنى صحيح الا انه يلزم ح
الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضه كون المقصور عليه
متقدما على كلمة الا وان كان قيده متاخرا عنها قال وعلى هذا قياس البواقي اقول
يعني اذا حقق معنى القصر في الامثلة السابقة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو
ما جاءني زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا
في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءني راكبا الا زيد من قصر الصفة
على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة المجيء على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد
وربما امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله على احدهما
تاويلان وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا اشتهي يا قوم الا كارهًا
باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه في زمان
اشتهائه باب الامير على صفة الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن
ان يقال قصر فيه اشتهائه باب الامير عليه موصوفا بالكراهة له لا يتعداه اليه موصوفا
بصفة الارادة فهو من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهاء
الباب على انه مجتمع مع كراهته له دون ارادته له اياه فهو ايضا من قصر الموصوف
على الصفة ثم اشتهاء الشئ ان لم يكن مستلزما للارادة لم ينافي كراهته فجاز ان
يكون الشئ مشتهى مكروها كالذات المحرمة عند الذهاب وكلما جاز ان يكون الشئ
مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المرض وان قيل الاشتهاء يستلزم
الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف الجهة فيشتهي الدخول على الامير
لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى
هو التقرب والمكروه هو تلك المذلة ما ايس الشيطان من بني ادم غير

غير النساء الاعازما على اتيانهم من قبلهن اي ما ايس الشيطان من جميع
جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الاعازما
على ان هذه الجهة اشد حباله واقراها حيث يؤخرها حتى اذا ايس الشيطان
من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل يئاس من هذه الجهة ايضا ولا فلا دلالة
في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الاصفة ظرف محذوف اي ما ايس جنا الا موصوفا
بانه اتاهم فيهن قبل النساء والحاصل كلما ايس اتاهم من قبلهن ولما استدعى
المقام استعظام هذه الحباله دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة اليأس ولا حاجة
الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد اليأس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان
من هذه الجهة بعد اليأس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد اليأس من نفعها
ومن نفع غيرها تدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لا ياس منها بالكلية كما من غيرها
وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث قال واراد بها معانيها المصدرية
لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له اقول اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد
دللنا على نسبة القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة
على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظي انشائي
والمجموع المركب من معانيها مدلول للكلام اللفظي الانشائي فظهر ان كلمة ليت ليست
موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة
النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى
لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام انشائي مخصوص
كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال ان اللفظ الموضوع له
اي للتمني ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية و
التعليل كما في قولك الظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام

صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له عايد الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص
ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة
مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق و
الكذب كما مر **قال** ورب في كم الخبرية **اقول** فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية
لانشاء التكثير ولا ينافي ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب
بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار الظرف
نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك
اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم **قال** والاول ان كان المط
به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام **اقول** قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني
فان المطلوب حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول
ان كان المطلوب مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق
دقيق وقد يجاب باذ المط فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك حاصلا في ذهن
الطالب وان استلزم حصول امر فيه **قال** فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو
النهي **اقول** فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل
وعدمه من حيث انتفائه وعدمه لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد
حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك
الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل الترك ملاحظة لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما
اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات **قال** وهي حرف مصدرية
اقول اي وتوادهانك وقيل لوتدهن حكاية للتمني المستفاد من وتوا ويعلم
منه المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظن من ذلك ان لو حرف مصدرية
قال لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا وما **اقول** لفظة مركبة هكذا وقعت

وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قرأت مرفوعة وجعلت خبرا اخر لكان
ورد ان تلك الحروف اعني حروف التحضيض ليست مركبة مع لا ولا وما فلابد ان
يؤول بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة لجزأوها الاول مع لا وما وان قرأت
منصوبة وجعلت معا لا من الضمير المجرور في منها احتيج الى تنزيلها منزلة كلمة
واحدة او منزلة جماعة من الكلم فلذلك قال المص مركبتين على صيغة التثنية فاستقام
اللفظ والمعنى بلا تكلف **قال** لبعد المرجو عن الحصول **اقول** يدل على ان لعل ههنا
مستعملة في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد منه
معنى التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل
في افادة معنى التمني **قال** او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل **اقول** لقوله
بان الهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند
او غيرهما مبني على الظن توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل
قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيء اصلا بل
بقي تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه
اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمط بالسؤال
هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان مختلفان
الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما وعدم تعينه في الاخر
وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا وحكموا بان التصديق حاصل وان المط
هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيوده **قال** والفاعل في أأنت ضربت
اقول طلاق الشك ههنا يدل على ان التصديق المطلوب تصديق يتعلق بتعيين
الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصورات فان قلت التصديق مسبوق بالتصور
فكيف يصح مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق

قوله ص ٧

الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين والمط تصورا حدهما على التعيين وهو غير
التصور السابق على التصديق لانه المتصور بوجه ما التحقيق في الجواب ما قررناه انفا
وما ذكره كلام ظاهري ايضا لان تصورا حدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام
الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمط هو التصديق في الحقيقة
واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال واما المجهول المط
عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة **قال** اهل
عرفت الدار بالغريين **اقول** الغريان هما بناءان طويلان يقال لهما قبرا مالك
وعقيل ندمي جذيمة الابرش سميا غريين لان نعمان بن المنذر كان يغريهما
بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان ينادم رجلان
من العرب خالد بن مضلل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب معهما ليلة
فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة
فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما وامر
ببناء الغريين وجعل للنفس في كل سنة يوم نعم ويوم بؤس فكان يضع
سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه يعطيه مائة من الابل واذا
كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه راس طربان وهي دويبة منتنة
الريح وامر به فيقتل ويغرى بدمه الغريان **قال** فعلم ان التقييد بقوله وهو اخوك الى
قوله عن وقوع الضرب في المستقبل **اقول** واما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للانكار
عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من
ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن
للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان الحال ايضا **قال** واما اقتضاء
الاول اعني اختصاصها بالتصديق الى قوله فيما مضى وفي الحال وفيما يستقبل **اقول**

اقول قال السكاكي في مباحث القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول يعني قصر
الموصوف على الصفة هو انك بعد علمك بان انفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنتفي
صفاتها وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت ما زيد توجه النفي الى الوصف
وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه وما يشاكل ذلك وانما النزاع
في كونه شاعرا او منجما يتناولهما النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه
القصر في الثاني يعني قصر الصفة على الموصوف هو انك متى ادخلت النفي على الوصف
المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعرا او ما من شاعر او لا شاعر توجه بحكم
العقل الى ثبوته للمدعى له ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيلة كذا شعراء
وان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناولهما النفي ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيدا
افاد القصر وقال في مباحث هل هكذا ولكون هل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء
وقد نبهت فيما قبل على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان الى الصفات
ولا سند عائد التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال
انما يكون لصفات الذوات لا نفس الذوات لان الذوات من حيث هو ذوات فيما مضى
وفي الحال وفي الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص هل دون الهمزة بما يكون
كونه زمانيا اظهر كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث هل لكنه تصرف
فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها
للنفي والاثبات وكان من دابه ان ينقل كلامه في المواضع المشابهة ويشير الى
ما يتضح به مرامه فلا مر ما عدل هيهنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه
نقل عن السكاكي ان المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنفى بل يتبدل عوارضها
في غير الكون والفساد وصورها النوعية فيهما واما انه ينتفي جسم من البين بمعنى انه
ينعدم فمحال بل يصير الجسم بتبدل الصورة الجسمية او النوعية جسما اخر وجعل

الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع
التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد تسليم كون ذلك البيان مزيفا خروج
القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات
حقايق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست بمجعولة بجعل جاعل عند المعتزلة فلا
يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات و
تحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات
الاشياء وحقايقها في انفسها من غير ان يتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة
توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها
ثابتة في الواقع فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا
بمعنى الحكم بثبوتها او بانتفائها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني
فيكون كاذبا لكنه ممكن والم يعتقد مخالفوهم والكلام ههنا في المعنى الثاني دون الاول
ولا يبعد ان يقال كان الذات يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض و
يطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهومية
اى المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق
الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اى ما يكون الة للملاحظة مفهوم اخر ولا خفاء
في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى
فانك اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان او السواد ولم تتصور معه شيئا اخر
اصلا لم يتأت منك نفي ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام
بالغير او القعود ولم تلاحظ بينهما نسبة فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان
لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام
الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها محكوما عليه

عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة الوجود
الى زيد واما ان تجعلها الة لملاحظة الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما
فلا يمكنك نفيها ولا اثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات
بل لا يتواردان الا على الصفات التي هي النسبة الحكمية من حيث انها ملحوظة بين
اطرافها والة لتعرف احوالها وقوله وحين لا نزاع في طوله ولا في قصره ولا سواده
ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث هو صفة له كما قد يتخايل من ظاهره
بل اراد ان السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم
النسبة الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم ثبوته وهو
وصف الشعر يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه من قبيل الذوات
على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف
وان كانت الصفة في الحقيقة هي النسبة الى ذلك الغير وبما ذكرنا يتم وجه تحقيقه
في القصر وتكون الحوالة راجعة الى العلوم التي يعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي
والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن
له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره
اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال الاختصاص بالاستقبال
انما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره وهل ايضا لان الافعال يتضمن نسبا
حكمية يصح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة
واحتمال اختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية
لا تصح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها عارضان
لها فكان من حق هل ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا
غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه قال طالبا ان يشرح هذا

الاسم اه اقول قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاى معنى وضع ومآله الى التصديق
وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والمراد هو التصور
وهذا بالمباحث الحكمية انسب قال ويقع هل البسيطة في الترتيب بينهما اقول
اذا سمعت لفظا ولم تعرف ان له مفهوما استحال منك السؤال عن بيانه خصوصه
اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك
ان تسأل عن خصوصه ويكون مآله كما مر الى طلب التصديق لكون ذلك اللفظ موضوعا
لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده
لكن الانسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك
طلب تصور حقيقته اى ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان
اتجه لك السؤال عن صفاته ولحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال
على طلب الحقيقة فظهر ان ما الشارحة لشرح مفهوم الاسم اجمالا مد مقدمة قطعا على هل
البسيطة الطالبة لوجوده وان ما الشارحة لشرحه تفصيلا مقدمة عليها رعاية
لما هو الاولى وان ما الى لطلب الحقيقة مؤخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة
على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو انسب واولى قال
والفرق بين المفهوم اه اقول اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان
او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة في التحديد قال صارت تلك الحدود
بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة اه اقول هذا اذا كان الواضع تصور حقيقة
الشيء وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائها
بازائه فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة ثم اذا اريد بالحد المعرف
مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد قال وبمن العارض اه اقول فان قلت السائل

السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير
للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثاني قطعا فيكون
من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت
بينهما فرق وذلك ان السائل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو بمقتضى
هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصية و
يختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس في الاناء ام عسل اذ لا يختلف
فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظائر من نحو كيف
واخواته قال ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة اه اقول قال السكاكي واما
ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه
انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل
وما الحرف وما الكلام فقد فصل بين قولك تقول ما الكلمة وبين ما هو قبيل بقوله كذلك
وكان الظاهر ان يقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من
الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة وما بعده سؤال عن الماهية والحقيقة
كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سؤال
ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل عن الجنس كالماهية اى الماهية والحقيقة
ربما يتصور بهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقايق
ثم يسأل طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس ما اجمالا
كما في قولك ما عندك وربما يتصوره بخصوصية اجمالا ثم يسأل عن تفصيله فيجاب
بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سؤال عن تعيين الماهية
الموجودة وقوله ما الكلمة وما بعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية
وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة قال ام كيف ينفع ما يعطى

به [illegible] اقول العلوق الناقة التي تعطف على غير ولدها ولا ترام بل تشمه
وتمنع اللبن يقال رامت الناقة ولدها رياما اى احبسته وضن بالشئ
بخل به وريمان يروى مرفوعا بعد لا من ماء مجرور بعد لا من الضمير في به ومنصوبا
على انه مفعول يعطى وعلى الاولين ضمن يعطى معنى تسمح قال وذلك الصعوبة
بيان علاقة المجاز مما لم يحم احد حوله اقول وذلك الصعوبة بيان علاقة المجاز
وكيفية المناسبة المجوزة له ونحن نذكر في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها و
نستعين به فيما عداها قال كالاستبطاء نحو كم دعوتك اه اقول الاستفهام عن عدد
دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون
معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء كذلك اى عادة او ادعاء فالاستفهام عن
عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه فيه وكذا القول
في قوله تع متى نصر الله الا ان الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل به يستلزم
استبعاده عادة او ادعاء لان الاسبب بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارته
والاسبب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطائه وقس على ما ذكرناه
نظائره قال والتعجب اه اقول الاستفهام عن سبب عدم رؤية الهدهد يستلزم
الجهل به المناسب للتعجب من المسبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة
لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب قال والتنبيه على الضلال اه اقول
الاستفهام عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريق
واضح الضلالة يزعمك كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا
نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه
ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه
طريق ضال مبالغتان احديهما ان كونه ضالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات

الى نفسه اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى
السؤال عنه قال والوعيد اه اقول هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء
اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه يستلزم وعيده على اساءة الادب ونحن
في العدول عن الاستفهام عن الاثبات بان تقول اثبت فلانا الى الاستفهام عن النفي
ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة
ما لا يخفى قال والتقرير اه اقول الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على
اقراره بما هو معلوم منه قال والانكار اه اقول انكار الشئ بمعنى كراهته والنفرة
عن وقوعه في احد الازمنة المستقبلة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه
الذهن اليه المستلزم للجهل به المفضي الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم
الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب لكراهته والنفرة عنه وادعاء
انه مما لا ينبغي اي يكون واقعا وقس على ذلك حال الانكار بمعنى التكذيب قال
والتهكم نحو اصلوتك تامرك اقول الاستفهام عن كونه صلوته امرة له بذلك
بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه يناسب الاستهزاء
والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحالة منه يناسب التهكم به قال والتحقير اه اقول
التحقير والتهويل والاستبعاد مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فانه الاستفهام
عن الشئ يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم
والتهويل من وجه اخر لان الامر الهائل العظيمة وفخامته يناسبان ان يحاط به علما والاستبعاد
وقوعه ايضا لانه ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما قال وعرفوه بانه طلب
فعل غير كف على جهة الاستعلاء اقول هذا التعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب
واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل
مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي

عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على
مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما من
حيث ذاته فانه فعل نفسي وبهذا الاعتبار هو مطلوب وقولك كف عن الزنا والثاني من
حيث انه كف عن فعل وحال من احواله والة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك
لاتزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لاتزن و
اعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تع حكاية عن فرعون ماذا تامرون
اذ لا يتصور الاستعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة
عن استعمالها اعني استعمال نحو لينزل وانزل ونزال ونحوه على سبيل الاستعلاء
وقيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب ومايجري مجراهما ومن انكره
عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال
الصيغة المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة قال
وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء اه اقول كلام المفتاح يدل
على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصورة
التي هي من قبيل افعل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة
لذلك وهي حقيقة فيه لتبادر الافهام عند استماع الاستعلاء نحو قم وليقم الى جانب
الامر وتوقف ماسواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار
القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب
الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من المامور استتبع
ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه فاذا صادفت هذه
اصل الاستعمال بالشرط المذكور افادت الوجوب والا لم تفد غير الطلب ولعل الشـ
انما استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف

كف على جهة الاستعلاء مع انه المختار عنده ان المندوب مامور به والمشهور ان
القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا
في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل
الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون
الاظهر عند المصرين كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك خلافا لما اختاره الجمهور
من كونها موضوعة للوجوب قال وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك
بينهما وبين الاشتراك اللفظي اقول حمل التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة
ابن الحاجب في مختصره حيث قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب
وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك اشتراكا لفظيا الاشعري والقاضي بالتوقف
فيهما اذ مما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك
وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لغيرهما والحق انه راجع الى الوجوب والندب
كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه
قال في المحصول ومنهم من قال بالتوقف وهم فرق ثلث الاول القائلون بانها للقدر
المشترك الثاني الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا الثالث
الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا
بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه الاقسام الثلثة
مندرجة تحت القول بالوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف
واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب
والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا يدري ايها المراد منها و
اما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا يدري ان القدر المشترك المراد منها
في ضمن ايهما يوجد قال والتمني نحو قول امرئ القيس اقول فان قلت قد سبق

ان التمنى من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشئ على سبيل المحبة فصيغة
الامر اذا استعملت فى التمنى كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم
الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا
يفيد الطلب المعتبر فى الامر اصلا اعنى ما يستدعى امكان المطلوب وما لا يفيد هذا
الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال قال وهو طلب الكف اه
اقول يعنى طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر فى الامر لئلا ينتقض بقولك
كف عن الزنا قال وهو كالامر فى الاستعلاء اقول لما كان طلب الفعل استعلاء
قد اشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل
استعلاء قد اشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهى موضوعا للقدر المشترك
بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا فى الامر قال فانهم اختلفوا
فى ان مقتضى النهى اه اقول قد اومانا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف
الاختلاف فى ان عدم الفعل مقدور او لا قال والطلب لا ينفك عن سبب حامل
للطالب عليه فوجود ذلك اه اقول هذا الوجه يقتضى ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على
الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمنى اكرمك مقدر بقولك ان تكرمنى
اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب
للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة فى الكلام انما هى بين الاكرامين وهو
ظاهر قال لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها
علة لعلية العلة الفاعلية اقول المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة
لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فالكلام فى سببية الطلب بما هو سبب حامل
للطالب عليه لا فى سببية حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان العلة الغائية
تتقدم فى الذهن على المعلول وتتاخر فى الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا وان قد كلام
ولم يقل ان العلة الفاعلية

كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية
للمعلول فتكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قال وثانيهما ان كل
كلام لابد فيه من حامل اه اقول هذا هو الوجه الصحيح وذكر فى ايضاح المفصل ان هذه
الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت فى المعنى
انها سبب لمسبب فان ذكر المسبب علم انها هى السبب وهذا معنى الشرط والجزاء
فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف
الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض
خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل
قوله بخلاف الخبر اشارة الى الوجه الثانى والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد
منه هو الوجه الثانى لا الوجه الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض
انه لا يكون الا لغرض من المطلوب من الطالب نفسه واراد بقوله والا لكان عبثا انه يكون
عبثا فى الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته قال او لغيره اه اقول
الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب ومسببا عنه فى الخارج كما ذكره
فى الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب مما ذكره من مجرد التوقف
قال فلان الشرط لا يلزم اه اقول المذكور فى الكتب المعتبرة فى الاصول ان كلمة ان
قد غلبت فى السببية فدلت على ترتب الثانى على الاول وانها تستعمل فى الشرط
الذى هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر
من قولك ان ضربتنى ضربتك ان الضرب الثانى مترتب على الضرب الاول يحصل
جزما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله
بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تع قل للذين امنوا
يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغى ان يبادروا ولا يوالى امتثال قول

قول النبي عليه السلام حتى كان قوله اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم اياها لا يتخلف
تلك الاقامة عند ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك يشعر بما لغة
في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده بصحتها بخلاف قولك الوضوء
شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قال لا يجوز لا تكفر تدخل
النار او اسلم تدخل النار اى ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي
فانه يجوزه تعويلا على القرينة اقول يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في
المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يخفى ان جعل
النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يا كلك ولا تكفر تدخل النار اى
ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما
العكس نحو اسلم تدخل النار اى ان لا تسلم تدخ ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال
على مفهوم النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر قال والمصدر والصفات
المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة اقول واما نحو قولك اقائم الزيدان
فكلام وجملة لانه مأول بالفعل وايضا اسناده مئ بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا التاويل لها بالفعل وليست بكلام اذ
ليس اسنادها مقصودا لذاته قال الظاهر انه اراد به نحو الواو ومن حروف العطف
اقول فانه قلت دعوى ظهوره انه اراد هذا المعنى بان هناك احتمال ارادة معنى اخر فماذا
هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والاخر يشعر به اما الاول فهو ان يقرأ لفظ
نحوه منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا
واما الثاني فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه على من مذهب من
يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التي لها
محل من الاعراب مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد

المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك لفظ
الظم ويقال اراد به نحو الواو من حروف العطف قال لانه بيان لانا معكم فحكم ا ه
اقول في الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه اثبات على اليهودية وقوله
انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع لهم لان المستهزئ بالشئ المستخف به
منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشئ تاكيد لثباته او بدل لان من حقر
الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه تاكيد له او استيناف
فانه قال في امثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه
انا نوهم اصحاب محمد عدم الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا فصل ولك
ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين وان جعله بيانا
ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون
يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا
لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا
من تتمة الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام
هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن عما
قبله لكونه تاكيدا او بدلا او استيناف وليس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصله
او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او
الاستيناف وجعل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد
بالحكاية في الاية فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما لا محل له
منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جعل لها
محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به وهذا المقام واء نظر الى فصل انا نحن
مستهزؤن عما قبله فذلك في المحكي وفي جعل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في

فبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام للتاكيد او البدل او الاستيناف
في جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهمه
الشر فيما سيرد عليك عن قريب قال ان حتى والعاطفتين لا تقعان في عطف
الجمل اول اما كلمة لانها موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك لفظ في
المفردات وما في حكمها نحو قولك زيد قائم بل قعد ليس بقائم لا عمرو ليس بقائم
ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله
قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لا نزول المعنى قولك زيد
حسن الوجه لا قبيح الفعل فكما بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها
من الاعراب اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزء مما قبلها
اما اضعف واقوى فلا تحقق له في الجمل اصلا وظن كلام المفتاح بشعر بوقوعها بين
الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت
فتى اذ المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى
العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال لعل في البيت استينافية فانها والعاطفة ترجعان
الى اصل واحد هي الجارة واعتبار التدريج في احديهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى
رعاية بجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان تجعل جارة بتقدير حرف المصدرية قال
لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له اول وذلك اما
لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الاولى كما في المثال الاول والثالث
والرابع فاما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني قال وقد يجيء
لمجرد الترتيب والتدرج في درج الارتقاء اقول يعني التدرج في ذكر المعاني بذكر
ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة
ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال نجم الائمة فثم هنا كالفاء في قوله تعالى

ثم قبش مشوى المتكبرين فنعم اجر العاملين فان مدح الشئ او ذمه يصح بعد جرى
ذكره قال احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا من قولك يضر اول فيه اشارة العطف
بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت
الرجوع والابطال واذا عطفت فرام اجتماع مضمونيها في الحصول بطريق النصوصية
وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان
اذا لم يعطف احديهما على الاخرى فرام اجتماع مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة
ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة فيها وربما لا تكون هذه الدلالة مقصودة
للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان
هذه الدلالة لا تحسن في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين
بين غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا
فلذلك تسبب فيه العبرات قال فان قلت اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على
ضربين اول يعني انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف اللم يستهزئ بهم على جواب
الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم
الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية وهو ممنوع
لجواز انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان المعنى اذا قالوا
ذلك استهزاء اللم يستهزئ بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم
اختصاص الاستهزاء بهم بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن
واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع قال ولم يجعل ايضا مرددا
جوابا للامر لان الغرض اما تعليل الامر بالارساء اقول او تعليل الارساء وبيان غايته
فكانه قيل امر تكم بالارساء للمزاولة على اي يكون للمزاولة متعلقا بالامر وغاية له
او قيل امر تكم باي ترسوا للمزاولة على اي يكون للمزاولة متعلقا بالامر معمولا لترسوا

فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثانى امر معلل وقوله والامر فى الجزم بالعكس اعنى يصير
الارساء علة للمزاولة انما يظهر على الثانى واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر با
بالارساء علة للمزاولة واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل
فان بناء العلة والغرض من شئ بعد ذكره بناسب تقدير السؤال فيكون استينافا
قال فهذا مثال المجرد كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل
هو ما وقع فى كلام الرائد والجملتان فى كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من
التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والجملتان فيه مما له اعراب ولهذا جعل نحو
قوله تع انا معكم انما نحن مستهزؤن مما له محل من الاعراب على ما مر اقول فيه بحث
اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما له يدل على ان الكلام
فى المثال الذى هو المحكى اعنى قول الرائد فان تعليل الامر والعكاس المعنى بالجزم
انما يتصور فى كلامه واما الشاعر فهو انما يحكى كلام الرائد على منواله وليس له ان يعلل
امرا وارد فى كلام الرائد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل
الوارد فيه او الجزم لو كان وارد فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء ان المقصود تمثيل كمال الا
الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى
لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف فى الجمل
المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو قوله تع وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف ههنا فى سورة نوح ومثله بقولك
قال زيد نودى للصلوة وصل فى المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة
الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية
للاولى فى حكم الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو
مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا

جعلوا الجمل التى لها محل من الاعراب فى حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم
يلتفتوا فى هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور فائدة العطف
بالواو اعنى التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه فى القسم
الثانى وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كانت تلك الاحوال
اعنى ما يوجب كمال الانقطاع ونظايره جارية فى القسمين لكان ذلك التقسيم
وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثانى ضايعا فان قلت اختلاف الجملتين
خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط اذا اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه
مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا قلت الجمل التى لها محل منه واقعة
موقع المفردات وليست النسب بين اجزائها مقصودة بالذات ولا التفات
الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا بالجملة المحكية بعد القول
بل الجمل التى وقعت فى حكم المفردات التى وقعت هى موقعها بخلاف ما لا محل لها من الاعراب فان نسبها
مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثانيا فلانا نقول ان المثال
انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكى لا باعتبار نفس الحكاية ولا
تعسف فى ذلك واما قوله تع انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه
بحثان احدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن عما قبله فى كلامهم وذلك لكونها تاكيدا
للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها واما فصله عنه
فى نظم الاية فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد يجب فى الحكاية
ابقاؤه على صورته والثانى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك فى الحكاية دون
المحكى اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى فى الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
اورد الاية فيما مر وقد لخصنا الحال هناك فتامل فان قلت قد تبين ان المثال
المقصود ههنا كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه كلامه اورد

المصراع دليلا عليه وان فصل تزاولها عن ارسوا في كلام لكمال الانقطاع لا
لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى فاذا تقول في فصلا عنه في الحكاية فهل يجوز
فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تع وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها
كلاما برأسها ليكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية ههنا اعني تزاولها
تعليل لما تضمنه الاولى فهي من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا
واحدا فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهم الشـ
قال واما النعت فلما لم يتميزاه اقول اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع
مما لا يتحقق في الجملة والا لكان الجملة محكوما عليها به لكن الجمل من حيث هي جمل لا تصح
لذلك قال فوزان هدى للمتقين اه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه مؤكد ومقرر
لقوله ذلك الكتاب وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال
عليه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح فيتجه عليه ان الانسب اذ يعطف
هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما في كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا
امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر و
النفيس عنه اذ يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحدتا وصارتا من تتمتها
فالجملة السابقة التي يتوهم العطف هي ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال
للعطف هناك لان هدى للمتقين مؤكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك
حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذي قبله لان قوله
ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه هاديا وقوله هدى
للمتقين تقديره كما لا يخفى هو هدى للمتقين اه قال ولم يعتبر بدل الكل اه
اقول اي التمييز بهذا الوجه لا يتحقق في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير

يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجملة ههنا تكريرها وح لا يتميز
احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها
ما هو الممتاز بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة
بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل
في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظي في عدم القصد
بالنسبة فلما ذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت
العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعله تاكيدا لفظيا
اولى واذ كان استيناف القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات
ولهذا جاز ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض والاشتمال قال
كمال اظهار الكراهة لاقامته اقول هكذا عبارة المفتاح والاظهار يقال كمال
اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهة
غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف
لان الاعتناء بشان اظهار الكراهة يدل في الجملة على كمالها وشدتها قال اي لدلالته
اه اقول لم يرد ان لا تقيمن مستعمل في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة
شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها
وليس شيء منهما مستعملا فيه اللفظ قال فدلالته عليه بكونه بالالتزام اه اقول
يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة
فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول
النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته
منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة احتاج في
تصحيح كون دلالة لا تقيمن على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله

حقيقة في اظهار كراهته اقامته تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار
الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته وباستعماله فيها يحصل
اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقومن
في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر **قال**
وقريب من هذا اه **اقول** وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصريحا
احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا
فيه له نوع شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء المعنى المقصود
الموضوع اولا زماله واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصريحا
قال وفيه تعسف اه **اقول** وذلك لان كون النهي عن الضد جزء من الامر بالشيء
مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة هو
لفظ لا تقم الموجود في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت في
ارحل عرف مقتض لذلك **قال** والكلام في ان الجملة اه **اقول** قد حققنا الكلام في ذلك
المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظايره فكن منه على استظهارها **قال**
يدل على ان الجملة الاولى اه **اقول** لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية واخر
لما هو كغير الوافية **قال** ولا يجوز اه **اقول** اي اذا قطع المتفرع الفاعل في وسوس
وقال ونظر المجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصح الثاني
ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول
لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى يصح بيانا للاول ولا شبهة
ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا الوسوسة
الشيطان بل لوسوسته الى ادم ع فالنسبة بالبيانية انما هي بين الجملتين
دون مجرد الفعلين **قال** فظهر ان قطعه لا ايضا للاحتياط وهو ان يكون قبل الجملة

الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى
لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع **قال** لا للوجوب كما زعم السكاكي **اقول** وهو
ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة
عما قبلها وجوبا **قال** لانه لم يبين امتناع اه **اقول** يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك
البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال وغيرها
وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك
جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان العطف عليها وقد مر مباحثة
الشيخ في تحقيق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على الجزاء المقيد
يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزء من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد
اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من الجزاء
المعطوف عليه لا حكم من الاحكام الثاني ان يعتبر عطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا
فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز
ان يجعل عطف اللم يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول وكانه المراد من العطف
على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم
عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر
كاف في المنع فان قلت فما تقول في قوله تع فاذا جاء اجلهم الاية حيث زعمت ان
المتبادر الى الفهم هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما
في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل استحالة ظاهرة
فلا فائدة في فيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل عطف اللم
يستهزئ من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور فلا يلزم
من مخالفة الظاهر بقرينة اخرى مخالفته لقرينة اضعف **قال** بل الاتحادهما اه
اقوى ح

اقول بناء على ان تقاولهم بتلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم
بالمؤمنين قال كما يفصل الجواب اه اقول منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال
لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستينا ف
شبه كمال الانقطاع لاشبه كمال الاتصال قال او غيره ذلك اه اقول مثل
تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال او على بلادة
السامع وعدم تنبهه لذلك الابعد ايراد الجواب قال فبين الجملتين اه اقول قيل
وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاد التحدي وتقرير ما سيق له الكلام
اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية ان ينفى عن الكفار ما هم فيه من التصام
والتعامي عن ايات الله استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى
اى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي الثانية
الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى
وانها فن اخر قال وذلك لان العادة اه اقول وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا
مريض فصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من
غير ان يلاحظ خصوصية شئ من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السؤال
عن السبب اى عن تصوره حتى يجاب بخصوصية فيتصورها فيكون المطلوب تصور
خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابعا للمطلوب اعني التصور
الذي لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد به الجواب ولو فرض في امراض ناحية مثلا
سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فيها فربما يتوجه الى خصوصية ذلك
السبب ويسأل عنه اى عن كونه سببا لمرضه فيكون المطلوب التصديق دون التصور
فيقتضي التاكيد في الجواب قال لان السؤال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه
كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية كما في المثال الثاني اقول فان السؤ اما قال

قال السؤال عن مطلق المقول والمطلوب بالذات تصور مقول مخصوص والمطلوب بقولك ا
اصدقوا ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصه والمشهور اى المتوهر هنا ايضا هو
التصور وفيه بحث قد سبق قال اوضح من قولهم اه اقول كذا وقع في عبارة الكشاف
فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفة
حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد قال فالاظهر انه اه اقول اى مما بني فيه
الاستيناف على صفة ما استؤنف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة هنا موضع الضمير
فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان قال
على وجه اه اقول وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويرفع الاستيناف
على قوله اولئك على هدى وهذا وجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله
الذين يؤمنون بالغيب الى ساقته استينافا فاظهر من هذا القبيل بلا اشتباه قال
قلت وجه اه اقول هذا الكلام مختل فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو احسان
المخاطب اليه وليس يقتضي هناك سؤال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم
من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا نسي
او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنها عما نحن فيه على مراحل فالصواب
ان يقال الملائم لصاحبك احسنت الى زيد اتجره هل هو ان يسأل هل هو
حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا ام لا فان قيل زيد حقيق بالاحسان فقد
تم الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو
الجواب عن حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ما يوجب استحقاقه وهو الصدا ق
القديمة وبهذا يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما
قررنا لك يظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيها اما ان احسن اليه ليس بشيء
سواء قرء على صيغة الحكاية من المضارع او على صيغة المبني للمفعول من الماضي بل

بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له وح يتحسن التاكيد في الجواب لانه
جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما
اشرنا اليه فتامل قال وانما المعتمد بالعطف اه اقول لفظ الجملة في عبارة الكشاف
لم يرد بها ما هو الحق في هذه المباحث كما يشعر به قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف
عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يؤخذ
عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع
اى المعتمد بالعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصة بين فيها عقاب
الكافرين قال صاحب الكشاف اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة
الثانية مع الاولى بل من باب ضم جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر والحق بالعطف
المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن
ولم يذكر السكاكي هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من انه لم يتنبه لهذا
المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وتحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد
بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل عن امر ونهي يعطف عليه اى على فعل الامر والنهي
مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح يلزم ان يحمل قوله ولك ان تقول هو معطوف على قوله
فاتقوا على انه اراد به ان بشر وحده اى منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك
حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك
في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قوله
زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جملة مسوقة
لغرض على جملة اخرى مسوقة لغرض بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء
عطفت احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمرو الدالة على
حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما مثل به من الاية لكنه

وجب التامل في الفاء من التاكيد بالاولى وفي الثانية بدونها

لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما اذ يفهم منه الباقي منهما فكانه قال
زيد يعاقب بالقيد والارهاق فاسوء حاله وما اخره الى غير ذلك وبشر عمرا
بالعفو والاطلاق فاحسن حاله وما اربحه قال قلت هذا دقيق حسن اه
اقول لا دقة ولا حسن في كلامه على ما فهمه بل على ما قرناه واشتراط اتفاق الجملتين
خبرا وانشاء في عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل
لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى
فانه اذا اراد به تاويل احديهما بحيث يتفقا في الخبرية او الانشائية فذلك عطف
الانشاء على الانشاء او الخبر على الخبر وبالعكس بناء على التاويل لا قسم اخر من العطف بينهما
كما زعمه واذا اراد به انه لا تاويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او
بالعكس من غير ان يجعل احدهما بمعنى الاخرى فلا فائدة ح لقوله بل يؤخذ اه والنظم
اذ من قدر فانذر اى فانذرهم وبشر او قل اى قل يا ايها الناس اعبد واوبشر
لم يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فما احتاج
الى التقدير لرعاية المناسبة ولله در جار الله ما ادق نظره في اسالیب الكلام وما
اعرفه باحوال اقانيمه مهد لمن بعده مواید فوائده يا كانوا منها ولا يحيطون بها قال
من القوى المدركة العقل اقول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما صور وهي المحسوسة
باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة
ولكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات
المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموه هو المبدء الفياض ومدرك
الصور هو الحس المشترك وحافظها هو الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها
الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة
ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن

قال لان العقل مجرداه اقول يعني للجزئي الجسماني لكونه معروضا بعوارض يمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من الجزئيات المجردة فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد قال والجواب ان المراد اه اقول فيه بحث لان ما ذكره السكاكي من ان العقل بتجريد المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة لا بمعنى الاشتراك في وصف له نوع اختصاص بها اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص بها قال فان كل عدد يصير عنده اه اقول يريد اذا عد بشيء واحد كما اذا عد بالواحد او بالاثنين او غيرذلك قال فالاقلية والاكثرية اه اقول يمكن ان يفرق بين المثالين بان الاقلية والاكثرية اضافتان سيالتان لا تقعان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لا ينحصر في عدد فلا ينضبط في حد وكذا اذا جعلناها الاكثر فما هو الاقل منها من الاعداد والكسور لا يقف عند عدد ايضا وليس الحال في العلية والمعلولية كذلك وبوجه اخر نبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات قال وهو المقابل اه اقول هذا القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من يسمي التقابل بينهما تغايرا ويجعله قسما اخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد اخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن التضائفين ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودي معنى الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين قال بخلاف نحو السماء اه اقول يعني ان كون احديهما في غاية الارتفاع

فالفاضل فما هو الاقل منها اه هذا في السود ظه وفي الاعداد يحصل بحث ابو الفاتم

الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين في الخارج ليندرجا في تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه كان الفرق ظاهرا قال واما الاول والثاني اه اقول كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا بحيث يجوز ان لا اعتبار العدم في مفهوم كل منهما على ما بينه سابقا قال ثم جميع ذلك اه اقول لان التضاد اذا اخذ مطلقا فهو مدرك بالعقل واذا اخذ مضافا الى الكل كان كليا ايضا واذا اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره واذا كانت الاضافة الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا قلت عداوة زيد فاذا اردت بها مطلق عداوته كانت كلية واذا اردت بها عداوته مع عمرو في امر معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث يتشخص ويتأبى الشركة كانت جزئية وقس على هذا التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه مطلق في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى الاحتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الالات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه الاحتيال فان قلت كيف تسند الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بسببه الجمع ولم يحتل في ذلك وقطعا قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي لكن القوى الآلات لها استعلام في

الادراك والقوة الوهمية في ذاتها الدالها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة با
بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها في ادراكات سائر الحواس ولذلك
قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها في المعقولات المنتزعة عن
المحسوسات بل في المعقولات الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها باحكام
المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولولم
يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة
الوهم ولما كان الوهم الدالها لهذا الاقتضاء نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين
وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها
تنسب الى الوهم خذ هذا واما المقارن فانه بين الصور المحسوسة فلا شك انه
امر يقتضي العقل بسببه الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين
المعاني الوهمية او بينها وبين الصور نسب اليه لان الوهم انما ينزع المعاني من الصور
الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك
المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها
التقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها مما نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة في اللغة
بمراحل وفيما ذكرناه زيادة تفصيل وتحقيق لما ذكر في الشرح قال وفساده واضح اه
اقول قيل لانهم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم
الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو هنا جامع ملتفت اليه
واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تبعا فلا يجوز
العطف لانه ليس جامعا بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه
والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير
الاختلاف خبرا وانشاء ما اذكره تكون في حديث ويقع في خاطرك بغتة حديث

حديث اخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد
مقامك عنه ويدعوك الى ذكره داع قوي في الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثاني حديث
اهل مجلسك في ذكر خواتم لهم وسيرد الكلام الى ان قال وانت كما قلت ان حاتمي
ضيق تذكرت ضيق خفك وعناك عنه فلا تقول وخفي ضيق لنبو مقامك عن
الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند جامع لكنه غير ملتفت
في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة به والحكم عليها
بالضيق جاز ان يقول خاتمي ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيقة فتامل على بصيرة في كلامه
واحترز من الوجهين ما لاح لك صحته قال قلت ليس في هذا الكلام الا بيان الجامع
بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا فمفوض الى ما قبل هذا الكلام
وما بعده اقول فيه سماجة لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في
صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين
عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر مما نحن فيه هناك
واما قوله فقد صرح فيما اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فيما لا تناسب
بين المخبر عنهما واذا كان الخبران متحدين فاشارة الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف
في نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة الارنب محدثة وما صرح به فيما بعد من امتناعه
في نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق وفيهما بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد
وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة جزء من المعطوف عليه ولا من المعطوف وبالجملة هو خبر عنهما
معا فيكون مؤخرا عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا بينهما
بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه والخبر وقيدا من قيودهما معتبر في كل واحدة من الجملتين
فجاز ان يكون جامعا للعطف مصححا بينهما واما الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في
الخبر جامع لكنه غير ملتفت اليه في ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف

كما نقلناه عنه قال وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور اقول يعلم من ذلك انه لو اريد
بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن لا حصول لها فيه صح كلامه في الخيال لانه حينئذ يكون
معنى قوله بين تصوريهما تقارنا ان بين صوريتهما تقارنا لا ان بين حصولي صوريتهما
تقارنا والفاسد هو الثاني لا الاول دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي لانهم
اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه وانما التضاد
بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما ليكون له وجه صحة في
الوهمي والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك
العبارة توهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يمكن ان يقول الوهمي ان يكون
بينهما نسبة تماثلاه والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع انه بصدد تلخيص العبارات
ورعاية الاختصار فيها قال اذا اردت بمجرد الاخبار من غير تعرض للتجدد في احديهما
والثبوت في الاخرى اه اقول اي اذا كان المراد بمجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا
شك ان هذا المعنى يجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق
والتقييد والتقوي وعدمه لزمك ان تراعي تناسب الجملتين في هذه الامور ليزداد حسن
الوصل بينهما قال كلام في غاية السقوط اقول يمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط
ويسند الى المذهب الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم الفعل
على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قال والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان
المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام لانها ذات وجهين اقول قال الشيخ ابن الحاجب
في شرح المفصل واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة
على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية
ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه ذو الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع يؤول
بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة ويقوي ذلك

ط

ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه
في المثال الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه الـ السيرافي
في تصحيحه قال فكان هذا تتميم لباب الفصل والوصل اقول وفي ذلك اشارة الى ان واو
الحال اصلها العطف قال ولما بين ان اي جملة يجب فيها الواو اراد ان يبين ان اي
جملة يجوز ان يقع حالا بالواو اقول الحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت
خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة يصلح لهذا الوصف
اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قال للجملة الانشائية
وهي لا تصلح ان تقع حالا اقول يعني بنفسها غير مؤولة بالقول كما في قوله جذب الليالي
ابطى او اسرى والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية مقولة
له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف والواقع حالا قال
اذا كان ضد الشرط المذكور اولى بالالزام لذلك الكلام السابق اقول هكذا في النسخ
التي رايناها والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام قال لانها لبيان الهيئة
التي عليها الفاعل او المفعول اقول فينبغي ان يكون على صيغة الاثبات فيقال جاء زيد
راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما وبذلك اي بكونها على صيغة
الاثبات يظهر انها يدل على حصول صفة قال استشعر ان تصدير الجملة الحالية بعلم
الاستقبال ينافض الحال والاستقبال في الجملة اقول هذا توجيه مستشنع جدا وكيف لا
والحال بالمعنى الذي بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلثة على سواء ولا يناسب الحال
بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا
لفظيا وذلك لا يقتضي استشناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى
على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا عن حرف الاستقبال ل
قال والمعنى وجدت غير متهيئ بالوعيد اقول اي صرت موجودا واما على هذه

الصفة كانه يدعى انها صفة جبل هو عليها فيكون هو ابلغ من ادعاء الاستمرار
عليها فى الزمان الماضى الا ان الوهم يتبادر الى الناقصة لغلب
استعمالها قال وغاية ما يمكن ان يقال فى هذا المقام اقول قد التجاء فى توجيه
المقام الى ذلك الوجه المستشنع وجعله غاية ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا
الوجه وان كان منقولا فى الموضعين من كلام الرضى لكنه غير مرضى عنده كما ترى و
الصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لما للاختصاص باحد الازمنة فهم منها
استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى
زمان التكلم كما فى معانيها الحقيقية وليس ذلك ببعيد فقد صرح النحاة فى مباحث
حتى بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبلها وان كان ماضيا نظرا الى زمان التكلم و
على هذا فاذا قلت جاء فى زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى
المجئ متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا ادخلت عليه قد قربته
من زمان المجئ ويفهم المقاربة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجئ لكن
قاربه واما اذا قلت جاء فى زيد يركب دل على كون الركوب فى حال المجئ وح يظهر
صحة كلامهم فى هذا المقام وفى وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة
الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر
ايضا صحة ما ذكره السخاوى من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز
ان يكون حالا اذا كانت الكتابة قد انقضت اى حال المجئ لا حال التكلم ويجوز
ان يكون حالا اذا كان شرع فى الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه متلبس بها
فى حال المجئ وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت لكلام اخيك محملا
صحيحا فلا تقدمن على تخطئته صحى فتخطئ ابن اخت خالتك قال وكثيرا ما
يقيد الفعل الواقع فى زمان التكلم بالماضى الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره

تصديره بلفظه اه اقول لا بد فى مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التقارن من
اعتبار القصة اى اصدقه فى مرئية والقصة انه امترت صحابة موسى او اعتبار
العلم كما فى قوله تع كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الاية اى كيف تكفرون وانتم تعلمون
اى حالكم هذه ومجرد التصدير بلفظ قد لا يغنى من الحق شيئا قال فاكتفوا فى الاثبات
بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا فى النفى الاستغراق اه اقول ظاهر هذا الكلام يشعر
بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفى للزمان الماضى وضعا وما تقدم يدل
على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره وهذا هو
المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره هنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفى و
قيل فى رد من قال ضرب زيد انه لم يضرب قال وكان نفى النفى اثباتا دائما اقول فان
قلت اذا كان النفى مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفى النفى اثباتا فى الجملة لورود النفى على
نفى دائم واذا انتفى دائما دام النفى ثبت الاثبات فى الجملة قلت النفى اذا ورد على النفى
كان النفى المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفى الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفى فى
الجملة وهو دوام الاثبات قال والذى يلوح منه ان وجوب الواو فى نحو جاء فى زيد يسرع
اه اقول وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فى انك لا تجد سبيلا
فجعل اعادة ذكره بضميره شبيهة باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى فى وجه
التشبيه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان تقول جاء فى زيد وعمرو
يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل فى الحقيقة هو هنا ايضا شبيه
الاول بالثانى والذى يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ
فيه ضمير ذى الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين وذكر واولوية الذكر
ولما نحو جاء فى زيد وزيد يسرع فينبغى ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا
الظاهر فى موضع الضمير قال لا تيسر الكلام فيها الا بترك التحقيق والبناء

وزيد

على امر عرفى اقول وذلك لان النسبة الاضافية لا يتحصل الا بتحصيل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين فى نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس كلام الى اخر فانه يتصف بالاطناب او الايجاز او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث يتبدل حاله فى هذه الاوصاف فلا يتمايز افراد الموجز عن افراد المطنب بل يتداخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه ولا شك ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعيينه لذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفى وهذا كلام فى غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شئ مما اورده المص قال النسبة بين الاطناب بين ايضا عموم من وجه اقول لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثانى يوجد فى قوله تع رب انى وهن العظم منى واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثانى دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا تعم بذكر المبتدا بناء على مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد فى هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا نعم فاغتنموه قال وكذا بين الايجاز بالمعنى الثانى وبين الاطناب اقول اى بالمعنى الاول عموم لوجودهما فى قوله رب انى وهن العظم منى ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثانى فيما اذا قيل هذا نعم فسوقوه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قيل يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثانى عموم من وجه فتامل قال لان السكاكى قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف اقول حيث قال فى بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع فى بيانه دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا باسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه فى متن الكتاب بادنى تغيير فى العبارة قال وجواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين اقول قال فى الكشاف

فى الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطبق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله تع وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا فى تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله الذى ليس وراءه مطلوب قال فان اشرح لى يفيد طلب شرح اقول ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لى ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف اى اشرح شيئا كائنا لى صدرى والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اى اشرح لاجل صدرى ما وح اما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما فى قوله تع اقرب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لى والجواب ان قولك اشرح ليس فيه تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لى اى لاجل ان يفهم منه ان المشروح امر متعلق به فى الجملة فيقع صدرى تفسيرا قال وهذا يوافق اصطلاح السكاكى اقول فانه قال هاهنا اذ لو اريد الاختصار يكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما من قبيل المساواة وايضا قال من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فلئن فهمتها المتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تناوله للمساواة قال فسقيا بكاس من فم مثل خاتم من الدر البيت اقول قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها در قال لم يهتم بتقبيله خال اقول يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن فى ثغرها خال اى شامة تغير لونه والثانى ان يكون الخال الرجل المختال لعظم شانه ولا يهتم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما يتاتى على الوجه الثانى كما ذكره قال وهذا احسن من ان يكون صفة لاحالا يعرف بالتامل اقول وذلك اذ المقام يقتضى التعميم فلو كان وصفا لم يكن قولا خاصا اما لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود انه ليس هناك اخ مرضى بل كل اخ انما يستبقى

مودته بلم تشعشه كما يدل عليه قوله اى الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى
انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف بانك لا تلم تشعثه وفات العموم
وانفك انتظام مع ما بعده كما لا يخفى **قال** وانه اسرى في بعض الليل **اقول** الدلالة
على البعضية مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير
هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف تستفاد من قولهم ليلا ان الاسراء
كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكير ليلا لدفع توهم كون الاسراء
في ليالي لا لافادة تعظيمه **قال** لان قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات
اقول يعني ان لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى
يجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والظرف اعني لهم ظرف مستقر وقع مفعولا ثانيا
وليس لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير
افعال القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما
معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان على في احدهما بتوسط
حرف الجر ويستشهد له بقوله تع وهزي اليك فكان معنى الجعل في المعطوف هو
دعوى الاستحقاق وان اللايق بهم ذلك دون غيره وان كانت بلسان الحال وجعل قوله
ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل **قال**
فقوله ان اشكر لي تغيير لوصيتنا **اقول** يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق
الشكر بالوالدين تغيير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر شكره تع في التغيير
فلتنبيه اما على ان شكر الوالدين شكر له تع لان ما انعما به عليه نعمة من عنده في الحقيقة
واما على ان شكرهما قرين لشكره تع وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على
ان تعظيم الرب سبحانه شكرا لنعمائه مقدم على الشفقة على عباده المجازات احسانه
فاذا وصى المجازات الغير كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا

ثانيا **قال** اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة **اقول** يعني انا نختار الشق الثاني
من الترديد السابق ويقال لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب
فيصح حينئذ تجويز كونه جملة غير جملة يا يشترط ذلك في كل جملة اعتراض يكون جملة فلذلك
قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاحتمال لكن يبقى
ترديد ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة او قيل منها مختلا قطعا لان ما لا يكون
جملة لابد ان يكون له محل من الاعراب فان قلت ربما يكون معربا لفظا ولا يكون له محل
من الاعراب قلت الذي نفى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم
لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب الا محلا
قال واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة
لمقتضى الحال **اقول** انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة
غير واضحة الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده
ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكر وانما اورده هناك كما ستقف عليه ثم نقول
وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتاخر عن علم المعاني في الاستعمال
والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون
بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة
لها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا
لازما وكذا علم البيان في نفسه وان اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف
على علم المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن
افادة التراكيب بخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة ينزل منه منزلة
المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم المعاني **قال** وبالتغيير
المذكور للمعنى الواحد يخرج ملك الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد **اقول**

فانه ليس معنى واحدا بالتغيير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعنى
التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده على ما ذكره القوم قال كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار اقول انما قال من وراء الجدار لان وجود الالفاظ المشاهد معلوم بحس
البصر لا بدلالة اللفظ قال واعترض عليه بان الدلالة صفة اللفظ اقول تقرير
الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فتباينا
في الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالآخر اصلا وقد اجاب بعض المحققين بان
الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هي الوضع ثم ان هذه
الاضافة العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبداء وصف
له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبداء وصف له
اخر له هو كونه بحيث يفهم منه العالم وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز
تعريفها باللازم الذي هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم
الآخر الذي هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف الى
المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصف للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس
الى المعنى كما ان قولك هي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ
والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع
فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره
كما لا يخفى وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب
المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو
التاويل الذي سنذكره نحن قال وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم
السامع المعنى من اللفظ اه اقول يريد ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده

وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذا انفهام المعنى
الا من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم وبالانفهام مصدرا من المبني للفاعل او
المفعول قوله غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتم صفة للفظ وعبارة
عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه
وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن
نقول لا يخفى عليك ان فهم السامع المعنى صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بلا
واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ
فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع
والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوفين
بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم و
تعلقه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد وهو المركب
فيكون حملا للتعريف على خلاف المتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة
للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي كونه مفهوما له ومن تعلقه
باللفظ صفة له هي كونه مفهوما منه فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام
المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يؤول
بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم متسامحون في ذلك اذا لم يقصد به معنا
الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمد في ذلك
على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في
تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة
واضحة لا تشتبه فالمفهوم المقصود من قولهم فهم المعنى اه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ مفهوم منه المعنى ليس

في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه
من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث ينفهم منه المعنى وهذه صفة اللفظ
حقيقة على قياس وصف الشئ بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل
يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما قال وقد يجاب بانه لا حاجة الى
هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية
على قانون الوضع اقول هذا الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي
في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن
بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية و
الالتزامية حيث لا قصد متوجها الى الجزء واللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم
فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على ارادتهما بل على ارادة الكل والملزوم
والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام
في الدلالات الثلث لانها لما كانت للوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية
على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخيرين بمشاركة العقل مما
لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بدونهما تحكم محض والحق ما ذكره ذلك
المحقق لان الدلالة لما كانت بمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية يقتضي الانتقال من اللفظ
الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا
يصح اعتبارها في الباقيين بحصولها بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل
اذا كان مفهوما من اطلاق اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم و
اللازم فدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية
على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به بنفسه وان كان
جزء منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ

فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة واذا عرفت هذا فنقول ان حمل
كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ
المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد دلالة المطابقة واذا اطلق
على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع
جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة
على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة
ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لا نم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء بالتضمن بل الدلالة ح على الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا الدلالة
على اللازم حين اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة
حال اطلاق اللفظ على الجزء واللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون
مطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقية على الكل
والملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي نفعا في دفع
النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه صرف
الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة
لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا
اطلق على اللازم كان دلالته مطابقة لا التزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نم انه
اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه دلالتين
احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا

الحال فى اللازم ولا نم ايضه انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط
بل يدل عليه مطابقة وتضمنا واذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم
اعترض على نفسه باناء الدلالة على المعنى المطابقى يتوقف على الارادة واجاب
عنه بما نقله هنا وهذا كلام صحيح لاغبار عليه عند ذى فطرة سليمة **قال** حتى ذهب
كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم فى ضمن الملزوم
اقول هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ اه فباطل لان اللفظ الموضوع للكل
اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا ويفهم منه الكل الجزء فى ضمن الكل فان
النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له فيفهم جزؤه فى ضمنه بواسطة
القرينة يدريك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء مفهوم فى ضمن الكل لكنه مراد
لا فى ضمنه وبين فهم الجزء فى ضمن الكل وارادته فى ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة
التضمن دون الثانى واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثانى اعنى ارادته من اللفظ
فى ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة فى مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم
بل بالارادة وما ذكره من صيرورة الدلالة على الجزء مطابقة لا تضمنا او التزاما
مبنى على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا و
الثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التى هى اقوى لم يدل عليه فى تلك الحالة
باحدى الباقيتين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو
تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به فى المفتاح
ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازى ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او
نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازى لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما
الثانية فلانه لا استحالة فى اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين متخالفتين
قال والاظهر انه مراده **اقول** يعنى مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد العلامة

قال وعلى ما ذكره هذا القائل **اقول** اى القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة
قال لا يظهر انها مطابقة ام تضمن **اقول** قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا
فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال فى الالتزام اللازم **قال** والاظهر انه مراده **اقول**
يعنى مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد العلامة هو هذا ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه
بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته من تفصيل المق **قال** وظاهر
انه لو اشترط مثل هذا اللزوم **اقول** اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه المعنى اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج
عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعانى بل الدال
عليها عند المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون
اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد
العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول **قال** بل لم يكن دلالة الالتزام
ايضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء **اقول** قلت فيه بحث لان لازم الشئ وان
كان لازما له لكن دلالة لفظه على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن
ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة
لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتيب هذه الملاحظات اولويا الذات يتفاوت الدلالات
وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره وستقف
على ما يرد عليه **قال** فان قيل ينبغى ان يكون الامر بالعكس **اقول** لان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل
عليه اوضح من دلالته على الجزء **قال** وكانهم بنوا ذلك على ان التضمن فهم الجزء
وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات الى الاجزاء **اقول**
قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة فى المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره

لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المعنى الاصلى من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجرى فى التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان يقال ان اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اى لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما فى الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم من الكل مجملا اجزاؤه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالى هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة فى المركبات وهو متقدم على فهم الكل اجمالا والاختلاف الذى يوجد فى التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء فى ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هى بطريق التحليل فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ ممتاز متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف فى المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة والمعتبر فى هذا الفنون هو فهم المراد لا الفهم مطلقا قال وكثيرا من امثلة الكناية اه أقول احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية فى النسبة فانها لا يتصور الا فى المعانى التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها فى المعانى الافرادية قال هذا غاية ما تيسر لى من الكلام فى هذا المقام وهو بعد موضع نظر اقول قال فيما نقل عنه فى بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء فى المطابقة مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط بل الظن كاف وهو قابل للشدة والضعف فح يتصور

أقول ٥٥

يتصور اختلاف فى المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة لا يجرى نفعا اذ لا اشعار فى التعريف بهذا القيد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف فى الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما يقال لا يتصور فى المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف فى العلم بالوضع وهذا امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكنه رعاية اختلاف فى المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة وحدها لا تحصل منها الايراد المذكور وذلك لا ينافى اعتبارها مع غيرها فى ذلك الايراد بان يكون هى مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء فى التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء اه أقول قد بينا ان المدلولات التضمنية يختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومرادة بها ولا يقدح فى ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منها تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤديه الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يشعر به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام أقول وذلك لان الالفاظ المذكورة فى التعريفات انما يحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخرى يجرى مجرى ما ذكرنا أقول لعلها اشارة الى ما فصلنا

عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه البتة والحصول من اللفظ لا الشارح والزمان أول

في تضاعيف ما ذكر مندمشرع في تعريف البيان الى هنا قال وانت خبير بما فيها
من الاضطراب اقول اشارة الى ما سبق من الانظار والى ما ذكره السكاكي
في التشبيه يقتضي جعله مقدمة وبنائي كونه مقصودا من المقاصد البيانية لان
كثرة مباحث المقدمة لا يجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه
اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطايف البيانية ما لا يحصى
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية وح يضمحل ما
ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتاتى بالدلالة الوضعية اى المطابقية فايده
قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم يرد به ما هو مفهوم وضعا بل
اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة
المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في اربعة التشبيه
والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ
خلاف ما وضع له فاما ان يبنى ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبتنى
ارادته منه على التشبيه او لا فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى
المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة
فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها
اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتامل قال فظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا
قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو اقول فيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو
يدل صريحا على ثبوت المجئ لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للآخر
في المجئ فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم ولم يدل به المخاطب على مشاركة
امرأ من في معنى فلا ينبغي ان يدرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة
فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصده به لم يضر اندراجه فيه لانه يعني

بعني شارك زيد عمرا في المجئ او تشاركا فيه فيكون تشبيها بالغا وكذلك قولك
قاتل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعلى ضمنا ويلزم من ذلك
مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم تقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد وجب
اندراجه كما لو قيل شارك احدهما للاخر في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان
ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم وما قيل من ان
باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك فتفسيرها باللازم يظهر عنه ذلك من الفرق
بين مفهومي يقاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما للاخر في زمان واحد فان
حصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا واعلم ان الدلالة
على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة
فيدل على ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها
غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من
قولنا شارك زيد عمرا مشاركين احدهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ان
ايضا ان منشاء الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت الحكم لشيئين
وبين مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس
دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة على الاخر وان استلزمها وليس دلالة المتكلم على
احدهما بمستلزمة للدلالة على الاخر انه بما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلا
قال وينبغي ان يزاد في قولنا بالكاف ونحوه اقول قد عرفت مما قررناه انفا انه لا
حاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو قال
فالظرفان اعني المشبه والمشبه به اما مستويان الى الجنسي كالخد والورد اقول انتساب
جزئيات هذه الامور الى الحسن في غاية الظهور واما انتساب كلياتها
فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه قال لانه عدم الخيوة عما من شانه

اقول وقيل عدم الحيوة عمن اتصف بها وهو الاظهر قال وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك اه اقول قال في الصحاح شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان ابن المنذر ملك العرب نسب اليه شقايق النعمان قال ابو عبيدة كانت العرب يسمي ملوك الحيرة بالنعمان لان كان اخرهم نعمان بالفتح وزاد في طريق الطايف ويقال له نعمان الاراك قال سيف منسوب الى مشارق اليمن اقول قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيدة نسب الى مشارق وهي قرية من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارقي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعفري قال بخلاف اللذة والالم الفعليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من الفعليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك اه اقول تعريف اللذة والالم بما ذكر منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يجدي للمتعلم نفعا بل ربما يثير اه حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقايق العبارات والاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل ذلك افتخار مشربا طلاعه على العلوم العقلية وما ذكر فيها من الدقايق قال ولزم بطريق العكس اقول اعلم ان المسكي اعتبر كل واحد من هذين الشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما على الاخر ويمكن ان يجاب بعكس التفريع الا ان ما ذكره اقرب قال والشكل هيئة ينتهي واحدة بالجسم كالدائرة اه اقول الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظ بالجسم وقع موقع

موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطاء قطعا ولو قيل بالجسم والسطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة او نصف الدائرة اه لكان اوضح وافيد قال وفي جعل المقادير والحركات من الكيفيات نظر اه اقول يمكن ان يقال اذا اراد بالكيفيات الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر او غيره من الحواس وانما عد الاشكال من المحسوسات بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء على ان اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال في الحركات واما المقادير فهي كونها محسوسة بالذات بخلاف واما قوله فكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر فيه بحث لاحتمال ان تكون هذه الامور اضافات مختصة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره قال وكالاستقامة والانحناء اه اقول الاستقامة والانحناء تعرض للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لا متناه احاطة طرفه به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه حينئذ ان الاشكال تشاركها في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير فلم اخرت عنها وضمت الى الالوان هذا كله اذا اردنا ما ذكر في الكتب الكلامية والا فلا اشكال قال والاوليان منها فعليتان والاخريان منها انفعاليتان اه اقول لما كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدليل عليه

ضان

تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها في حدوث
المزاج وتولد المركبات منها قال كالبلة اقول وهي الرطوبة الجارية على سطوح
الاجسام والجفاف مايقابلها واللزوجة كيفية يقتضي سهولة التشكل مع
عسر التفريق وبها يمتد الشئ متصلا ويحدث من هذه امتزاج الرطب الكثير
باليابس القليل والهشاشة مايقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث
في هذه المواضع تتميم ماتقدمه دفعا للحيرة وزيادة في الايضاح قال والعلم يقال
اه اقول اطلاق العلم على حصول صورة من الشئ عند العقل بل على الصورة الحاصلة
منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق مستفيض مشهور واطلاقه
على ادراك الكلي او المركب في مقابلة معرفة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او
البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة
بالصناعة فانما هي في العلوم العملية اي المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق و
تخصيص العلم بازائها غير محقق كيف وقد يذكر في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه
على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب
للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها
على مطلق ملكة الادراك لاباس به كما اذا قيل صناعة الكلام قال جمع غريزة
وهي الطبيعة وفسر بانها ملكة يصدر عنها صفات ذانية اه اقول الظاهر ان الغريزة
هي الصفة الخلقية للنفس التي خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذلك الطبيعة
في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر عنها صفات
نفسية او لا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح الطباع والطبيعة على الصور
النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية
لكل شئ والطبيعة قد يختص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه

فيه اولا وبالذات من غير ارادة قال لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون
كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقييده اه اقول اي الى المختلف لكونه داخلا في العقلي
ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا
قال قلت يجب ان يعلم ان ليس المراد بتركب المشبه او المشبه به اه اقول هذا كلام محقق لا
شبهة فيه ويتضح ان يقال منه ان معاني المصادر كالحتم والعقل والاحياء وغيرها
معان مفردة وكذلك ماهو معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء
والانتهاء وغير ذلك معاني مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها الافعال
والاسماء والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة
فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع عليه فيما تستقبله على ما هو
نتمة لهذا الكلام قال محل نظر اقول لان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد كالانسان
مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر فتعرفه قال ولا يخفى ان
قوله زيد يصفو ليس اه اقول حيث شبه زيدا في زمان انبساطه بالماء الصافي
واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود تشبيه
انبساط بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا
جعل استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه
انبساطه بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا ويجيء الكلام في هذا المعنى في مباحث
رد التبعية الى المكنى عنها كما زعم السكاكي قال واصطكاك المزاهر اه اقول
المزهر العود الذي يضرب به قال من الاريحية اه اقول الاريحي الواسع الخلق
يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط قال ظاهر
هذه العبارة اه اقول اي ظاهرها يقتضي ذلك لكن المقصود منها اقتضاء
المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح قال نقلا لامتناع وقوع المشبه

الخ منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اى ولا لابرازه فى معرض الاستطراف
للنقل اوللوجه الاخر عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اى
نقلا لندرة حضور المشبه به وعلى هذا اه اى اذا فسر قوله لمثل ما ذكر بما
فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة حضور المشبه كما انه قوله ليستطرف تعليل
لنقل امتناع وقوع المشبه به وح تبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذى لا
يكون اعرف واخص واقوى فى صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى
ان يفسر بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره
فى صورة الاستطراف ولان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل سابقا عدم صحة
ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال او زيادة التقرير او التزيين او التشويه
بقوله لامتناع تعريف المجهول وح لا يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل
هو بط قطعا فان السكاكى بعد ما ذكر الاغراض العايدة الى المشبه قال واما
الغرض العايد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه التشبيه
ثم قال وانما جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها والا لم يصح ان يذكر
لبيان مقدار المشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه فى كلامه على الغرض
لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى تميز لان معناه ح انما جعلنا الغرض
العايد الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه التشبيه لان المشبه به
حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء
اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعنى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه
التشبيه او اريد مطلق الغرض عن التشبيه لانه قال يجب ان يكون المشبه به
اعرف اه يريد على ما نقل عنه ان السكاكى صرح فى هذا الكلام بانه يجب فى بيان

شارح

فى بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه التشبيه بل يجب ان يساويه
فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه فى بيان المقدار
اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه وايضا فى هذا الكلام دلالة على ان كلا من
الاتمية وغيرها انما يكون فى صورة انتهى كلامه والذى يظهر مما ذكر فى المفتاح
مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان يكون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر فى بيان الحال
والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه اتم واقوى
فى وجه الشبه معتبر فى زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف
فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف
واقوى فى بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك
بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشئ بما يساويه التقرير الابلغ و
والاول علة للاعرفية والثانى علة لكونه اقوى فظاهر ان التعليل الثانى مخصوص
بصورة التقرير فيثبت به الحكم اعنى كونه اقوى فى هذه الصورة وح يجب ان يكون
التعليل الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
للجميع اظهر ليتجه نظم التقرير مع غيره فى سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر
بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون
اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة فى زيادة
التقرير وليست بمعتبرة فى بيان المقدار بل الاولى فى بيان المقدار السلامة من
الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة فى بيان الحال والمقدار وكذا فى بيان
الامكان والتزيين والتشويه وندرة الحضور معتبرة فى الاستطراف فاذا اريد
تطبيق المحل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية فى التزيين والتشويه
ايضا وتاويل الكلام السابق فى الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق

في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى في الوصف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسره به
العلامة وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة
التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه الا في اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به
اعرف بوجه التشبيه وهو مصرح به في كلام المفصل حيث جعلها مشتركين في
الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما يقصد من وجه التشبيه ويمكن
ان يقال ليس في وجه التشبيه بين وجه الهندي ومقله الظبي مطلق السواد والا
فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك
ان مقله الظبي اليه بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما ضمه في الكلام المفصل
بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الزيادة التقرير فلا ينافي
ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما
يتخايل فيها من الاضطراب والاختلال لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل
الغرة مشبها والصبح مشبها به اه فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لم يجب التشبيه
الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى في تأدية المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب
التشبيه بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه
وانما اقتصر في ذكر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك
الاصل لزيادة المبالغة وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها اه
قد ينافش في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر في
وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بين الذبك
والثريا بالعنقود والشاة الجبلي بالحمار المشعوق الشفه الثابت على راسه
شجرتا غضا والشمس بالمراة في كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة فيها ذهب
ذائب في هذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات للخمس التركيب في

في وجه التشبيه الا في تشبيه الشاة بالحمار ثم غير اسلوب الكلام وقال وكوجه
التشبيه في قوله وكان مثار النقع وفي قوله وكان اجرام النجوم وفي قوله وكان
وكانما المريخ وبين في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه الابيات التركيب
في طرفي التشبيه ثم قال ويسمى امثال ما ذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب و
المذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه الثلثة
بقرينة تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان
تشبيهها بالبوتقة ذهب ذائب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد مقيد
كتشبيهها بالمراة في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه
المركب بالمركب فمستبعد قطعا ولا يخلو هذا من تسامح وذلك لانه قوله
معرض تقديره ليل معرى عما صرح به ففيه تعدد وغايته تركيب اما تمثيل وهو
التشبيه الذي وجهه وصف منتزع اه لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه التشبيه
من متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لكونه مركبا من متعدد وهو جزاؤه
كما تر هم الشر فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد ولا يرى ان المصنف رد على
السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل
يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد
فلا يصح ان يفسر كلامه هنا بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به ومما
يؤيد ما ذكرناه ان المصنف قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا
من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل
يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله
ان تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد باخرى فان قلت هو هناك

بصدد تفسير كلام المص تفسيرا مطابقا لما يزعمه من استلزام التمثيل تركيب
الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان يراعى ما يزعمه ولا يمثل
للتمثيل الا بتشبيهات مركبات الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان
التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كقوله تع مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسياتيك برهان تحقيق
هذا المقال اشعار بان هذا من تقسيمات الحمل اه في ايراد هذا التقسيم
قبل ذكر ما هو قسيم للمجمل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما اخر
لمطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا سيصيح العيس بي والليل
عندفتى العيس بالكسر الابل البيض التي يخالط بياضها شيء من الشقرة
اى سيدخلني حبب الابل والسير في الليل صياحا عند فتى يعفو عند العضب
وفارقته ولم تفارقني عطاياه حملت ردينيا ردينيه اسم امراة
كانت بعمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح ردينى وقناة ردينية واللهب
شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنا مجردا عن الدخان لانه يقدح في
التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء بالشيء صورة ولونا وحركة
وهيئة فعلى هذا ذهب الاصيل اه هكذا يوجد في بعض النسخ وانما
قال قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس
فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها لاجرائه على المشبه اه اجراؤه
عليه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعا
المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه
لم يجر عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له ولهذا قدم تعريف
الحقيقة لان المجاز اه الوجه الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز والثاني

والثاني بالنظر الى ذاتيهما اذ لا معنى له عند التامل اه هذا صحيح وايضا
يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع
كان الواجب ان يقول او يقسم الحقيقة الى المفرد والمركب ثم يعرف كلا
منهما على حدة كما فعله في المجاز فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا يريد ان
تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا للدلالة على معانيها بانفسها لكنه وضع
نوعي اى بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها بل ما
اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره
فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل وهل في قولنا
هل قام زيد يدل بنفسه على الاستفهام الذي هو في جملة قام زيد ذكر نجم
الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ
غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل
فنقل الشهر هنا ما ذكره التجاء اليه في تعريف دفع السؤال على تعريف الوضع وفيه
بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة الغير
فذلك لا يجدي في دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ما قيل من ان دلالته على معناه
الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر
البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد
به قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فبطل ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل
السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعاني الفاظ غيرها
وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما يشبهه من الالفاظ

الدالة على معان متعلقة بمعان غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما
تحقيق معنى الحرف على وجه يصح ان يحمل به ذلك السؤال فسنورده انشاء الله تعالى
في الاستعارة التبعية سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه هذا
كلام لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من المعنيين لا يكفي في فهمه منه
بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك
لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا تكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة
المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع على
انه ان اراد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور كما اعترف به عن قريب
وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع
ثم ينظر في صحته وفساده وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة مانعة
لدفع المزاحمة فان قلت على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون
لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة
لا بنفس اللفظ الموضوع قلت المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة
الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة
بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تمة المقتضي واما قرينة
المجاز فهي معتبرة في الدلالة على المعنى المجازي لا يتحقق اقتضاء الدلالة الا بها
فهي من تمة المقتضي وبذلك يتضح الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر
ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه ٥
المجازي بنفسه بل بالقرينة وحصل من هذين الوضعين وضع اخر ضمنا
اه اذا اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما فلا نسلم ان
وضع اللفظ لكل منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما

بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند
اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد
منهما الى قرينة معينة فاذا زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند
اطلاقه يتبادر منه اذ المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو
باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك
واذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء للكل واذا اراد باحد المعنيين احدهما
معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد اذا المراد اما هذا
بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين
ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معنيين وضعين فان قلت المشترك
اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز
فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق
لهذا الكلام بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما
نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينة المجاز والمشترك فاين احدهما من الاخر ٥٨
كلفظ الدابة اذا اطلق على الفرس حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة
على سبيل الحقيقة اللغوية وتكون ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات
ما له دبيب ولا ملاحظة ح بخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل
المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه علاقة مصححة
لاطلاقه على خصوصية هذا الذات وتكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصية
ذات اخر يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا ولهذا الاعتبار
لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية ولا على خصوصية لها
الدبيب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار

الاعلى خصوصية ذات الفرس لانه فى العرف انما وضع له ورعاية معنى الدبيب
انما هى بمجرد المناسبة فى وضعه له لا الصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة صحيحة
على الاطراد والمجاز فلان الاصطلاح اه وايضا استعمال اللفظ
فى المعنى المجازى ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو يسمى مجازا لغويا وهكذا نقول
فى سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقى لو استعمل اللفظ
فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة الى هذه الاقسام الاربعة وايضا
بها يظهر النعمة فهى بمنزلة العلة الصورية اه اى فالمخارجة بمنزلة العلة
الصورية للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان
يجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها وكاليد فى
القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة فى اليد فيكون اليد بمنزلة علة صورية
للقدرة على قياس ما ذكره فى النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة
بمنزلة صورة لها حالة فيها والراوية فى المزادة اى فى المزود الذى يجعل فيه
الزاد اى الطعام المتخذ للسفر قال فى الصحاح المزادة الراوية قال ابو
عبيدة لا يكون المزادة الا من جلدين يقام بجلد ثالث بينهما يتسع وكذلك
السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد والمزود فهو ما يجعل فيه الزاد اى الطعام
المتخذ للسفر والجمع المزاود ويقال ايضا الراوية للبعير او البغل او الحمار الذى
يستقى عليه والعامة تسمى المزادة راوية وهو جائز على حسب الاستعارة
والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة ظرف
الماء الذى يستقى به على الراوية والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله
يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة
ويطلق عليه مجازا انى اراني اعصر خمرا اى عصير يؤول الى الخمر الظاهر

الظاهر ان يقال عنبا كما ذكر فى بعض كتب اصول الفقه وجعل من تسمية الشئ
باسم غايته وعلى ما فى الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اى عصيرا يؤول
اليها فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو لا يعنى به ان
لفظ الاسد يستعار بمفهوم الشجاعة مطلقا اعم من ان يصدق على ذات
الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا
شك فى انتقال الذهن من الاسد الى الشجاع والا فلا يكون مشاركة بين المعنى
الحقيقى والمجازى فى صفة بل يكون المعنى المجازى عارضا للمعنى الحقيقى وغيره ولا تشبيه
هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعنى ان لفظ الاسد يستعار
للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقى الى مفهوم الشجاعة ومنه
الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه
به وهو ظاهر كلى غالبا والثانى انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من
حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول فى الظهور والكلية بل يحتاج الى
معونة المقام والقرينة واذا كان ذلك الغير ما يتصف لا شك
ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاستعارة
وسائر الاقسام فالجواب الحقيقى ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين
الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون
بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقى اليه ولو بمعونة المقام والقرينة هذا هو
المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلا قات
المؤدية الى اللزوم المعتبر فى المجاز ولهذا يشترط فى اطلاق الجزء على الكل
استلزام الجزء للكل كالراس والرقبة فان الانسان لا يوجد بدونهما
اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا

لا على استلزامها للانتقال والثاني هو المطلوب واجيب بانا لم نرد ههنا باللازم
والملازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب البيان اعني المستتبع
والمتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم واردوا
باللازم المتابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة
ورواديفه فكل واحد من الرقبة والرأس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود
فلذلك لم يوجد بدونها ان الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على
التخييل قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن
فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له
من لوازمه ما له مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل
لجين الماء ويكون وجه التشبيه الاحاطة والشمول والملابسة التامة
والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم
الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل في المضار والآلام
فيقال اذاقه الضر والبؤس وفيه نظر لانهم ان اسندا في زيد اسد مستعمل
فيما وضع له اذا قيل رايت اسدا يرمي فلا شك ان اسدا ليس مستعملا
في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا
المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد
بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة
عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث انها اجمال وابهام ولا شك ايضا
انه قصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه
جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا
قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد

كالاسد كان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما
ذكره الشارح واما اذا يراد به رجل شجاع مفهوما كما هو الظاهر من استدلاله
بتعلق الجار به ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى
على احد فاما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات
ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي
كان سياق الكلام لاثبات شبه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك
الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية مردى هيچون شير است و قولك
زيد وقولك شير است زيد فان التشبيه في الاول راجع الى ذات ما و
في الثاني الى زيد واما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع
التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما
في المثال الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى التقديم والتاخير
ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير است وشير است
زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد فيكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكره
القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى
الشبه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان
الظاهر دعوى حمل الاسد على زيد وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو
قدرت فاتت المبالغة فههنا ثلث مراتب الاول ادعاء المشابهة باداة
التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجه
تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجه
تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة
استعارة اتفاقا واما الثانية فقد تترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق

الكلام ظاهر لكونه فرارا منه لاثبات شبه ولم يبالغ درجة الاستعارة
حيث لم يجعل الذراجه فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد
نبه على اضطاطها من مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد
في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فرارا منه
لكن القصد حقيقة الى اثبات الشبه بطريق المبالغة فيجوز تقدير الاداة نظرا الى
المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا يقتضي ذلك بالاستعارة لان اللفظ
هناك قد استعير لمعنى اخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص
ومناسبة بينها ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن
حضيض التشبيه ولا بد ان يفسر الاستعارة بما يتناولها ايضا واما ادراجها
في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشيخ فقد عرفت بطلانه وتحقيق ذلك بقوله
فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا
زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه
ويدل على ما ذكرنا اه هذا الاستدلال يشعر بان اسدا في اسد على مستعمل
في مفهوم مجتزئ وصائل فلا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من
اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي
لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له و
ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل
شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به
بل اريد استعارته لذات صدق عليه ذلك المفهوم لكن الجراءة والصولة خارجة
عما استعمل لفظ الاسد فيه كيف لا ووجه التشبيه في هذه الاستعارة خارجة
عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة

ملاحظة معنى الجراءة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو
جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على
تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على توهمه انه اذا كان استعا
كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا في زيد اسد
في الشجاعة مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه حيث قال الظاهر
ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول اولى كذلك ايضا ويمكن التفصي عن هذا
الاشكال بان الاستعارة يجب ان يكون مستعملا اه هذا كلام جيد فان المدار
في الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان
مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها
وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي من لوازم استعماله فيه ان يصح ويقع اسم
المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الامثلة بشهادة الفطرة السليمة
عند التامل فيها انتفى كونه استعارة فكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا
بالفعل او مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه
مرادا في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك
فيما تستقبله مزيد توضيح ان شاء الله تع وانما كانت تبعية لان الاستعا
يفيد التشبيه اه التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه
واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة
اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته في وجه الشبه فالاستعارة يقتضي
كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو
كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه
ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة و

ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام على ما
ينبغي يستدعي بسطا للكلام في تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان
اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت
في المرأة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها
الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا للمرآة ح آلة في مشاهدتها
ولا شك ان المرأة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها
على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان يتوجه الى المرأة
بعينها ويلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها ويكون الصورة ح شاهدة
تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات واخرى
آلة لابصار الغير فنقول على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة
واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك
انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها
حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة تشاهد فيها مرتبطا
احدهما بالاخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير
مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بالمفهومية وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني
الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير
التي لا يستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره
ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا ملحوظا في ذاته
صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار
مدلول للفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص
فتقول ابتداء سيري البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحيته

وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة
وجعله آلة لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصح ان يكون محكوما عليه
ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار
معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا الكلي ابتداء معين بخصوصه والنسبة
لا تتعين الا بالمنسوب اليه فالم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع
الذي هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه وهو ايضا
تحصيل ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل حيث قال الضمير فيما دل
على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على معنى في غيره باعتبار حاله نفسه و
بالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي
لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل ان الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في
غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتبار نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق
الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
اذ هو آلة للملاحظة فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر
متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب
المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق
امر ضروري اذ لا تعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء
بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك
في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناه
غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فرعه هذا ابط اما اولا فلان هذا الاشتراط
لا يتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي

واما ثانيا فلان دليل هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهمه لان دعوى
ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاسماء
وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك
بان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة في تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما
قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من مستقلا في نفسه
صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها
وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها
ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني
من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء
لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها
اي اذا افادت هذه الحروف معانيها رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد تحقق
عندك معنى الحرف بما مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد
في تفسير الحروف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة
كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة
الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها والة لتعرف حالها مرتبطا احدهما
بالاخر ولما كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا يتحصل الا بالفاعل وجب
ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين
بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت
عليه الى فاعل بخصوصها الا ان للحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات
ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية

رعاية لمجاراة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه
الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المجاراة
ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن
جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن
ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى
مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح الحكم عليه
وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل
يدل على حدث ونسبته الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل
قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة
ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية
غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة فقيدت بها الذات المبهمة فصارت
المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه
وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التي فيه فلا
للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة
تامة بقتضي انفرادها مع طرفيها من غيرها وعدم ارتباطها به ففي تلك النسبة
هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل
بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان
الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان
احدهما الحكم بان اباه زيد قائم والثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين
الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان قصد الاول

لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو
الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم
مسند الى زيد الا ترى لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا
فلو كان معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع النحاة
يقولون قام ابوه جملة فعلية وليس بكلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه
بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضمير فانها دالة على الارتباط الذي يحيل وجوده مع الايقاع
هذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة
تفرعها على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه
بوجه التشبيه والمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو
معناه لا يصح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة
في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء
والغرضية معاني مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم
تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها
معانيها لا يصح ان تقع محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني
مصادرها فان قلت هل يجري في نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحروف قلت لا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى صح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
الحرف فانها انواع مخصوصة بها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضي بالمضارع
وعكسه بعد نوع من باب الاستعارة بان يشبه نوع غير الحاصل بالحاصل في تحقيق الوقوع
ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى
هذا يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار
له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب بشديد والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب الماضي مثلا في تحقيق الوقوع فيستعمل فيه

فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به
لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك وبما قررناه
لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان
الاستعارة يعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه
او يكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصح للموصوفية بالحقايق دون
معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشارح في توجيه ما اشار اليه
من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته ان احدهما
ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا
كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعى هو ان المدعى الحروف
والافعال لا يقع شبهها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق
الدليل المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق ههنا وبالذات فيما سلف
في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توهمه من الامور المتقررة
الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف
واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا او محكوما عليه
لا يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا او محكوما عليه كما مر وانما تعرضوا
للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا عليه على الثاني هذا واما
الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها
يصح ان تقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة تبعية ما ذكره حيث قال
فالاولى ان يقال وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار فيها
معاني متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها
ولا مشتهرة بما يصلح في وجه الشبه في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة

فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها وكانت تبعية
واما اسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار
ما الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون
الاستعارة فيها تبعا لها ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات
لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة
كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها في كونها
مشتقة وفي ان المقصود الاهم فيها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها
تبعية افترقت وان الصفة لا يدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قائم شيئا
او ذات تاله القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يربطه به
ويجري عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا يقع موصوفة بل يقع حقها ان
يقع جارية على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعيين الذات باعتبار فان قولك
مقام معناه مكان فيه القيام لا شيئا او ذات ما فيه القيام فلذلك صح ان يجري عليه
الصفات ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات
ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا
بانه تعريف الصفة اه وذلك لان مرادهم بالذات في تعريف الصفة كما هو المتبادر منه
ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقال الصفة ما دل على
ذات مبهمة باعتبار معنى معين ولا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات
معينة باعتبار وانا طبنا في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت فوائد
ونستضيء بها ونستغني منها في مواضع اخرى مرادك وصفه بالغمر
الذي يلابسه العطاء اي يلابسه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه
حقيقة كادا كالاذاقة في الشدائد والبلايا بهذا يشعر كلام صاحب الكشاف

الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله الآية قال الشارح في شرح هذا الموضع من
الكشاف ولقد كاد في تعويل من اختلاف اقوال القوم الى ثالثة حيث فهم من كلام القد ماء
ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح
صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء
بجعلها ادا فالاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وقال صاحب الايضا ح
انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب ان الاستعارة
بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية ومن قولنا
شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران
فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا ينافي ارادة الحقيقة لكن
المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه اسد كي يجيء الافتراس وسائر ما للاسد
من اللوازم بالضرورة ثم ان هذه الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات
الاسدية للشجاع والجبلية للعهد للقطع بانه ليس كناية عن السكوت نعم لو
دل على امكانه هذه عبارته واراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف
عليه ايضا ان تليت عليك مقاصد عبارته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما
قيل فيها او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلثة فاحدث بذلك في الاستعا ره
قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى ولعمري ان نسبة هذا الفهم اليه
سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى من الكشاف
مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه من له ادنى مسكة وان شئت
جلية الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا
هو الاستعارة بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد
ان العلامة حين قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكت عن ذكر الشيء

المستعار ثم يرمز اليه بذكر شئ من روادفه فيثبتها بذلك الرمز على سبيل
ونحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يفترق منه الناس لم تقل هذا
الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد لاح بان المستعا ر
هو المسكوت وان الروادف المذكورة كناية عنه كما لا يخفى على ذى ادراك
وفى قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لنا ظر اشارة الى انه ما ذكره العلامة فى هذه
الاستعارة واضحة غاية الايضاح هو الحق الصريح الذى لا شبهة فيه لاحد
لا فى كونه حقا ولا فى كونها مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلا ن
ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل انه يقصد
به شيئا منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما هو
دابه فى الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال قرينة الاستعا رة
بالكناية وان يرد على صاحبى المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه فى الاستعا رة
بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا فى ابطال
العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم
استعمل لفظ المشبه به فى المشبه وهكذا الافتراس والاعتراق استعارتان مصرحتان
حيث شبه بطشه وقتله لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به
بالاعتراق ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به فى المشبه فان قلت اذا كا ن
النقض ونظايره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بها بمعانيها
الاصلية فكيف تكون كناية عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث
انها متفرعة على الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما
شاع استعماله فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل
العهد منزلة الحبل وسمى باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة العهد
الحبل

للحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة
الافتراس والاعتراق فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم
ولما كانت هذه الاستعارة تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن
مقصودة فى انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك
لا ينافى كونها فى انفسها استعارة على قياس ما عرفت من ان الكناية لا تنافى ارادة
الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد
للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا يستلزم الاستعارة التخييلية
فان القرائن فى هذه الصور استعارات مصرحة بها تحقيقية وليس هناك استعارة
تخييلية نعم القرائن فى مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية
استعارات تخييلية اما على انها قد يراد بها صورة تخييلية مشبهة لمعانيها الحقيقية
كما صرح به فى المفتاح وهو المختار كما سياتى واما على انها قد يراد بها معانيها الحقيقية
والاستعارة هى اثبات تلك المعانى للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب
اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة
بالكناية على مذهب القدماء يستلزم التخييل فقد اخطاء فان قلت لو كان النقض
مثلا مستعملا فى ابطال العهد لم يكن شئ من روادف المستعار المسكوت عنه اعنى
الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمز اليه بذكر شئ من روادفه فوجب ان يكون النقض
ونظايره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة فى معانيها الحقيقية التى هى
من روادف المستعار المسكوت عنه وح يكون اثباتها للمستعار له على سبيل
التخييل فصار الاستعارة المكنية يستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعما ل
النقض فى ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معنا ه
الاصلى الذى هو الروادف الحقيقية او يراد به ما هو شبيه بذلك المعنى ومنزل منزلته

فان النقض من روادف الحبل واما اذا اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل
ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة
ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة الاستعارة المكنية ثم ان هذه الكناية
اعني كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقض ليس
كناية عن السكوت عن الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد
والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاعي قال رحمه الله وليس الامر كما ظن
صاحب الايضاح من ان الاستعارة في اليد ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات
اليد للشمال والمكنية هي التشبيه المضمر في النفس ولا انكار على السكاكي في
جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة في
امور متوهمة يريد ان جعله الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر لا يناسب
معنى الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئه الى ذلك فهو ساقط
وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال
على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا
مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السيد السكاكي ولا يقدح
ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة
لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا
للامر الموهوم المشبه باليد الحقيقة اولى بذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه
في جعل المنية غير مستعملة في موضعها بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع على
سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها وليس
عن ذلك منذوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس

باس بذكرها مع رواديه كما حققه جار الله العلامة ثم قال وعلى هذا نقول
ان المراد المأتي به قد يكون ما لا يستقل والغرض منه التنبيه فقط كما في مخالب
المنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف
في الترشيح فهذا ما يدل عليه كلام جار الله العلامة من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور
ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد لتنزلنا على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات
ولا نظر الى تلك الاستعارة استقلالا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار
ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان متوهمة لم يقصد بها انفسها اصلا بل
جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض والافتراس والاعتراق
كما بين مستعارات لمعان محققة هي مقصودة في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات
والحق انه جعلها مستعارة لامور متوهمة لا يخلو عن تعسف فالاولى ان تجعل تلك
الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل
التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط في قرينة الاستعارة
بالكناية انه يقال اذا لم يكن في المشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على
معناه الحقيقي فكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان
له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض
والافتراس والاعتراق ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في
هذا المقام واستبان منه براءة صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع
في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق
والباء في قوله ولو لم يذكر السكاكي قوله استعلاء في الغير لكان الباء في قوله
بالنسبة متعلقا بالغير في قوله غير ما هي موضوعة له فكان المعنى حاصلا ولعله

انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكره
استعمالا فبالتبعية اظهارا لتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره
ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق
مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة وان اريد ما هو
اعم من الشخصي والنوعي اه قد مر ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب
الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه
فيه بنفسه الثاني انا لا نسلم اه اعلم ان التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع
من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من
عدة امور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه وح يلزم ان
يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه التشبيه فيه ايضا يكون مركبا
ولو اكتفي في التشبيه التمثيلي بتركيب وجه الشبه لقيل في تعريفه ما وجهه مركب ومؤلف
من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن
هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركيب طرفي التشبيه التمثيلي
ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث
قال ورد بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد ومن المتاخرين من جوز ان
يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية
بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا تركب فيه النسبة الى الاستعارة صار استعارة
تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه
حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة
استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان

مثل ان تجد انسانا في مسئلة وسيرد الكلام الى ان قال هذا هو الذي نسميه
التمثيل على سبيل الاستعارة ثم تقول فاذا انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما
هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه
واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما
كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود
فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود لما مر انه خلاف المتبادر من العبا
رة فلا يصار اليه في التعريفات لاسيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية ولم يقل احد
ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي والوجه الثاني ان انتزاع
وجه الشبه عن متعدد في التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ
لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تع مثلهم
كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من هذه
الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان تكون تلك العدة
معتبرة عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة
اجمالا بحيث لا يكون شئ منها مقصودا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة
الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون مخصوص كل واحد منها
مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا في ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان نلاحظ
تفاصيلها وينتزع منها وجه الشبه لانا نقول هي من حيث انها لوحظ تفاصيلها
ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل الالفاظ متعددة بحسبها مقدرة
في الارادة سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سياتي في تحقيقه او لا ترى
ان مفهومي الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم
الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية الكريمة فلم يعتبر

فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان التشبيه فيها على تقدير كونها من
التشبيهات المركب هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم و
المشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشئ من هاتين
القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من
لفظ المثل في قوله تع كمثل الذى بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه
فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في الاظهار الايمان وابطال الكفر الى اخر القصة
فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في التشبيه
المفرق والمركب في هذه الاية بيانه ان العرب ياخذ اشياء فرادى مفرولا
بعضها عن بعض ثم ياخذ هذه الجملة ذلك فتشبهها بنظايرها وتشبه
كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب
ماخوذ على انه شئ براسه ملحوظ بنفسه ثم ضم الى الخر مثله واخذ بجملته حتى صار
الكل شيئا واحدا فظاهر انه ما كان مفهوما من لفظ واحد من كل ذلك وايضا فانه جوز
ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة ج مطويا على
سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه
ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء
التي حكم بكونها متعددة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في
المفرق تعتبر متعددة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعها
وتشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب في الاية متعددا
قطعا فان قلت من اين تشأتوهم افراد طرفي التشبيه في هذه الاية
قلت تشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهو امر مبهم

مبهم متحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كما ان لكل في
كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما
ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك
خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست
مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظائره فان قلت
فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في الايتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم وكما
قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق
بينهما وبين قوله تع كما انزلناه من السماء لا يقال فليحمل دعوى افراد الطرفين على
التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجدى نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة
مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان قلت ما الفائدة للفظي المثلين في هاتين الايتين
قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد
ذاتا بما هو شبه به حقيقة واما في طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار
لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان
الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين في الاستعا
التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا
قصة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص لتزداد
ايمانا بما ذكرنا وتنكشف لك بها مارب اخرى في مواضع شتى قال صاحب
الكشاف ومعنى الاستعارة مع الاستعلاء في قوله تع اولئك على هدى
مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال
من اعتلى الشئ وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء
مثل اى تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعارة تبعية تمثيلا

ره

اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحروف وتبعيتها في الحروف واما التمثيل
فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور هذه عبارته واقول
لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق
معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كي هو الغرضية
على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء
من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرها وكذلك معنى كلمة على مفرد
اذ لا يعني به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى
مركبا في نفسه بل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان
كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك وبنائه
عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور
لزمه ان يكون كل واحد منها مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة و
لا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان
وان لم يكن شيء منهما مشبها به ههنا لجعل جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء
منهما مستعارا منه فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الاخر
والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها
اعني الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به
ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى
على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي
اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم يكن
تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة هكذا منقحة واضحة
المقدمات ومحققة مبنية على القواعد البيانية والمشهورات واجبى له

عصبية ان يذعن لما استبان من الحق بحدها بعد ما استيقنها
فقال في الجواب ان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم
تركيبا في شيء من طرفيه بل في ما خذهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه
الاول انا لمشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه
من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل الحق
الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد اخر مرة اخرى بل يجب على ذلك
التقدير ان يكون جزء من مشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء اخر من
بعض اخر فيلزم تركيبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل
لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا عن عدة امور فانهم
عرفوا التمثيل بما وجه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور
متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل واحد من طرفي التشبيه منها مستلزما
لتركبهما لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع من امور متعددة وخصوصية كون
المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملقاة في ذلك الاقتضاء جزما الثالث
انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور متعددة عدة توجب تركبها حيث
رتب على من جوز ان يكون قولنا مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد
فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا بمفرد وانما يكون
كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء واحد هو حال
المنافقين لشيء واحد هو حال المستوقد نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى
للتشبيه المركب الا انتزاع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى كذلك
فيقع في كل من الطرفين عدة امور بها يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن
لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم

لوامعا درر نثرن على بساط ارزق هذه عبارته وهي متمرحة باذ كل واحد
من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان
التشبيه لا يكون طرفاه الا منتزعين من عدة امور فلا فرق اذن في وجوب
التركيب بين ان يقال هذا تشبيه مركب وبين ان يقال هذا تشبيه
منتزع من عدة امور بمنتزع اخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله
شك واما منعه هذا المعنى في ذلك الجواب فهو في الحقيقة مكابرة وليس خوفا
من شناعة الالزام ولعلك تشهى الان زيادة تحقيق وتوضيح في البيان
فنقول ان قوله تع على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب
الموصل الى المقصد فتثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة
بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار
وح يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى
وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه
عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية و
يراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد
من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون في شئ من مفردات تلك الالفاظ
تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك
ح استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان
الاعتلاء هو العمدة في هذه الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة
الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ
الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة في الارادة فقد دل بها على

على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء لكلمة على ولا مساغ لان يقال
استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وسط وذلك لان
الهيئة الثانية ليست معنى كلمة على ولا متعلق معناها الذي يسري الاستعارة
منه الى معناها والهيئة الاولى ليست منوطة منها وحدها فكيف يستعار هي من الثانية
للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مستلزما لزوم المعتلى والمعتلى عليه
كانت على كلمة دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الالفاظ اخر قلت لهم
فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة
بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء لتعتبر هيئة مركبة منهما
وهما من حيث انهما بلاحظتان قصدا مدلولا لفظين اخرين فلا بد ان يكونا
مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجبا للتغيير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره في التشبيه
طيا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة
ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي
وفي الاستعارة في معناه المجازي والثاني ان لفظ المشبه مقدر في الارادة في
صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تع وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد
بالبحرين الاسلام والكفر بما كانه قيل بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به
سياق الاية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بما كانه قيل الاسلام
بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر في الارادة
دون نظم الاية لكونه مغيرا له والشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير
قول الكشاف فقد جاز مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعني قد يطوى
في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا

ة

ة الهيئة

ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه يكون في التشبيه منويا مرادا وفي الاستعارة
منسيا غير مراد ومصداق الفرق انك اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا
في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي
المشبه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال قوله تع هذا عذب
فرات سائغ شرابه الى قوله تع وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على
ان المراد بالبحرين معناه الحقيقي فيكون تشبيها اى لا يستوى الاسلام والكفر
اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا
الى ان هذه الاية من قبيل الاستعارة ولا ادرى كيف يتصدى امثال هؤلاء
لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح كون اللفظ مرادا منويا وان
لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ قد تحققت ما تلونا عليك عرفت ان تميز
الوجه الثالث اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان يكون
الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني المقصودة بالالفاظ
المقررة ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان فمن ثمة زلت فيه اقدام الاقوام
فضلوا فان قلت على اى هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني
فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى
وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله فمثل معناه تمثيل اى تصوير فان
المقصود من الاستعارة لا تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف
المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رايت اسدا يرمي فقد صورت
الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته عنك بصورة جرائته ولما كان
المقصد الاعلى تصوير ما في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار
على التمسك الذي هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان استعا ره

استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى ليكون مفيدا للمبالغة فان قلت قد تبين
لنا مما قررت ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى وافقا وان التركيب
واجب في الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح
وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على الاجتماع التمثيلية اصلا فاحال
التبعية في سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هي لا تجامع التمثيلية
في شئ منها وذلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولات لالفاظ مفردة
وكذا متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال و
مصادرها منتزعة من عدة امور فلا يقع شئ منها مشبها به اصالة ولا تبعا في الا
الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير المحاكي
الاستعارة في قوله لعل في قوله تع لعلكم تتفكرون قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا وقد
صرح في صدر كلامه باذ المشبه به والمستعار منه اصالة هو معنى الترجي ويعلم من
ذلك مع باقي كلامه ان المشبه والمستعار له اصالة هو الارادة ثم يرى التشبيه
والاستعارة منها الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا والى المعنى
المتوهمة في تلك الاية ونظايرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا وكما ان المعنى الحقيقي
لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجي كذلك معناها
المجازي المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل
هذه المعاني اعني الترجي والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون
المشبه به ولا المشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركب منتزع من عدة امور فلا
يكون استعارة لعل ح تمثيلية عندنا لما مر من حصره التمثيلية فيما ينتزع
كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي
المفسر بالترجي لمعناها المجازي المفسر بارادة الله تع للافعال الاختيارية للعباد

مبنية على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها بما هو بسط الكلام الكشاف
ثم صرح بالمقصود مقتفيا له ايضا فقال فتشبيه حال المكلف المتمكن من فعل
الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المترجي المخير
بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فتشبيه حال الله المتمكن بحال
المترجي لانه اراد بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالمترجي
وهو حال قائم بالمترجي متعلق بالمترجي واراد بالحال الذي هو المشبه المعنى المجازي
الذي يعبر عنه بارادة الله تع وهو حال قائم بالله تع متعلق بالمكلف والاولى
بالحال ان يضاف الى ما قام به لكنه عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق لفائدتين
الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله بحال المترجي و
الثانية الاشارة الى وجه الشبه بين المترجي وتلك الارادة فان المشابهة بينهما
انما هي في ان متعلق كل منهما يتميل عن اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه
ان يطيع متعلق بقوله بالمتمكن لا بقوله فتشبيه ليوذن بتركيب في المشبه وهذه
الصفة اعني المتمكن مع ما في حيزها تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله
المخبر بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه على في جانب المشبه به ولم يقصد شيئ منهما
تركيب في احد الطرفين وانتزاعه وتعدد وحاصل ذلك الخيال واتضح الحقيقي
في المحال وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون ومثاله
يحتمل الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطا
فانت بها خبير واما التمثيلية فان يشبه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد
والمراد منه والارادة بالهيئة التركيبية المنتزعة من المترجي والمترجى والترجي
فيكون المستعار هو مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق
في تحقيقها ما هو كاف وشاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة

الاستعارة بالكناية ٭ فبصرك اليوم فيها حديد وان كانت هي المختارة عند
السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم
يسبقه به احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك هذا المعنى غير بعيد و
نحن نوضح لك الحال في بعض صور الافعال ليكون مثالا تحتذيه ومنارا
تنحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به المعنى المصدري الحقيقي للختم
والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه
مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به
هيئة مركبة منتزعة من الشئ والختم الوارد عليه ومنع صاحبه من الانتفاع به
والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه من
الانتفاع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة
تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على معناه عمدة في تصور تلك الهيئة
واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم يكن مقدرة في نظم الكلام و
ليرهنك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف
والفائدة في الاختصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثر محملا تارة
بان يحمل تارة على التبعية والاخرى على التمثيلية والصرح بالكل نقيت التمثيلية
الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك في موارد ها اذا فكرت فيها
وان قصد في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذلك ذكر الختم
الذي من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل
الاستعارة بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية ثم اني الشه بعد ما
جرى في المباحثة من ابطالنا الاستعارة التبعية في صورة جزئية اعني
كلمة على كما حققناه وتشبث بما لا يتشبث به كما مضى فكر في نفسه برهة

وقدر وصور ذلك الجزئي في صورة كلية وقررها فقال لا يقال الاستعارة
التبعية الحرفية لا يكون تمثيلية لانها يستلزم كون الكل من الطرفين مركبا و
متعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز
المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة
من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد في
الماخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك
تقرير المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم تتقون هذه عبارته بعينها هنا وانت
بعد ما اخبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات معنى الحرف
ووجوب تركيب ما ينتزع من امور متعددة يعلم سقوط منعيه معا سقوطا
لا مرية فيه ولا اخفاء وعبارته هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة
صوابه ان يقال بل صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها
فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين هنا بخلاف ما في عبارة المفتاح حيث قال
ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف
الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان ترفع
عبارة احدى الصورتين مكان عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال
فتشبه صورة تردده هذا بصورة تردد ان ثم تدخل صورة المشبه
في جنس صورة المشبه به رواما المبالغة في التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من
غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فيه فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس على
من له ادنى قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني توهم
التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك
التمثيلية يكونان منتزعين من امور عدة فحتى الفساد بين كلامه والله قلده
في

ذلك وزاده ما اظهر فساده فتثبت انت في رعاية القوانين ولا
تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا ومما يدل على ان
الترشيح ليس من المجاز قد مر ايماء الى ان صاحب الكشف جوز في الترشيح
كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية فلك ان تؤول عبارة الكشا ف
بان المراد او هو ترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في المجاز استعارة ايضا
وان كانت تابعة لاستعارة الجمل للعهد قلنا فرق اه هذا الفرق مما
لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف
من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف تقوية وتربية
للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا منبها على تناسبه فلا يكون ترشيحا
اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار
منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون ذلك القيد
فالاستعارة بالكناية لا ينفك عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به
الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام لتحميل صحة ما سيا تي
من اعتراض المص على السكاكي حيث قال فلم يكن الممكنى عنها مستلزمة للتخييلية
لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقرير كلام الكشف وستذكره
ولا لبيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما ستذكره ايضا
قد ذكرنا في كتابنا ما يحصل تقرير المتعصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا
للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ
السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه
في كونه حقيقة او مجازا اذا استعملا في معنى واحد سلمنا جميع ذلك
لكنه لا يقتضي اه حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون

ف

لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع
له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في
الاستعارة المصرح بها هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على ما فهمه
وفيه ما فيه قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم
كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه يستعمل فيما وضع
له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع
له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ
المنية في قولك اظفار المنية تستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما
ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي هو حقيقة الموت
فجاز مجئ ذلك ملاحظة كونه موضوعا له والسكاكي حيث فسر الاستعارة
بالكناية بذكر المشبه اه لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية
بالمعنى المصدري بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ
المشبه كما انه يفسر الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة
المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال ان المراد ان
الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه وارادة
المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول انه المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى
ارادة امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد
صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة
الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا
والمشبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فان
تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو

هو مذهب السكاكي السلف وتعريفه لها بما ذكره وتمثيله اياها بامثلة غير
منحصرة يقتضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف
كما مضى وعده مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر انفا وغاية ما يفرق
به انه في المصرحة تصوير غير الموضوع له بصورته وفي المكنية تصوير
الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى المو ضوع
له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتامل واختار
رد التبعية الى المكنى عنها اه فان قلت نطقت الحال بكذا فالقول على ان
في نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق
في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعا رة
وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة
للاستعارة المكنى عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام
ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون تشبيه
المصدر هو المق الاصلي او الواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا
بالعرض فالاستعارة حينئذ يكون تبعية كما في قوله تنرى الرياح رياض الحزن
مُزهِرَةً اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يحسن
اصاله بين هبوب الرياح وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح
والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ
التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه
بين هبوب الرياح والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح هنا
رد التبعية الى المكنى عنها عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق
غرضا اصليا او امرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا في محل

على الاستعارة بالكناية كقوله تع ينقضون عهد الله فان تشبيه
العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل و
في متعلقه على السوية وح جاز ان تجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية
كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال
بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود
هذا كلامه قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا الموضع اما
اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى
له اصلا اذ الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان يكون
ذكر المشبه به واريد المشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها في مثل
نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان يخفى على احد اقول
في قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة التخييلية ليست في الحال
نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال
اذا قلنا نطق لسان الحال واردنا باللسان الصورة التخييلية للحال التي هي
بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فهنا استعارة مكنية
عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية
هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ان جعل الحال التي هي استعارة بالكناية
عند السكاكي استعارة تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض
المص باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطق لسان الحال او في نطقت
الحال فدفع الاولى بوجود التخييلية في اللسان وان كان نطقت حقيقة و
دفع الثاني فقط ودفعهما معا بان المكنية لا يستلزم التخييلية بل الامر
بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي بعد ما اعتبر في تعريف الاستعارة

الاستعارة بالكناية ذكر شئ من لوازم المشبه به والتزم في امثلة تلك اللوازم
ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد يظهر ان الاستعارة بالكناية
لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه سياق كلام الاصحاب وهذا
صريح في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قبل بان التخييلية
توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك
من الامثلة التي اوردها واما ثانيا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في
نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح في انه الاستعارة التخييلية
وبالجملة جميع ما ذكره هذا القائل في الجواب مخالف لصريح كلام المفتاح
وبه يشعر لفظ اه حيث قال فالحكم الاصلي لقوله ربك هو الجر واما الرفع
فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للقرية في الكلام هو الجر والنصب مجاز ويكون
من باب الكناية وفيه وجهان اه الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من
المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل الكلام كقوله
تع فلما افل قال لا احب الآفلين اي الغروافل وربي ليس بافل فالقمر ليس بربي
يدل على ذلك تقريره حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان له اخ لكان ذلك
الاخ اخا هو زيد وحيث قال والمراد نفي مثل تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل
مثله اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة
وجها اخر غير الثاني بل انه لا يكون اختلاف الا في العبارة بيان ذلك ان الاول
ح يكون كناية في النسبة حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل
والثاني ايضا كناية في النسبة حيث نفى ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت مثل له
فرجعا الى استعمال اللفظ الدال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر
عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم

وعن الثانى بان نفى المماثل عمن هو على الخصوص او صافه نفى للمماثل عنه بطريق البلاغة
واما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظاهر لان العبارة فى الكناية مستعملة
فى المعنى المقصود اعنى نفى المماثلة عنه تع بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى
وفى المذهب الكلامى مستعملة فى معناها الاصلى وجعل ذلك حجة على المعنى الحق
من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل حتى انهم يستعملونها اه
اعلم ان استعمال بسط اليد فى الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان فى الخلقة كناية محضة لجواز
ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تع بل يداه
مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لانتفاء تلك الارادة فقد استعمل
بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور
يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا فى معنى الجود وبنى على ذلك نظائره فى قوله
الرحمن على العرش استوى وقوله ولا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اى
الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز
فيه متفرع عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن الملك
عدم الاعتداد فيمن لا يجوز منه مجازا منه كذلك هكذا احقق الكلام فى الكشاف
فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما فى قوله تعالى
او كصيب اه وهذا ملحق فى بعض النسخ نقل فيه الكلام الاحكام واعترض
عليه بالامزية عليه فى بعضه وهو قوله وهو المراد بالزيادة هنا ما وقع عليه عبارة
النحاة من زيادة الحروف فلا يدخل فيها سرت فى يوم الجمعة والرجل قائم
وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ان ما ذكره الاصوليون
من المجاز بالنقصان كقوله تع واسئل القرية فى المجاز بالزيادة كقوله

كقوله تع ليس كمثله ليس من المجاز الذى يعتبر فيه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له يعنى
ان المجاز ههنا المعنى الخر سواء اريد به الكلمة التى تغير حكم اعرابها بحذف او
زيادة كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذى تغيرت الكلمة اليه بسبب احدهما
كما يدل عليه عبارة المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز
بالمعنى المشهور اوردوا فى امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز
عندهم معنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى
ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة فى اهلها مجازا ولم
يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر فى نظم
الكلام حتى فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال
اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية فى موضعه مجازا فهى مجاز
بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله تع ليس كمثله شئ مستعمل
فى معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن
هناك مجاز بل كان بيانا احدهما المطابق لنفس الصفة وهى كثرة الرماد
والثانية المطابق لنسبة المضيافية اه واذا قيل بكثير الرماد فى ساحته
العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به فى الجملة كان هناك
ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكر
والثالثة عن الموصوف نفسه اعنى زيدا وقد يكون غير مذكور اه المثال الاول
اعنى قوله المسلم من سلم المسلمون عن لسانه ويده وقد صرح فيه بالصفة
اعنى الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى الموذى الذى لم يذكر فى الكلام
لحصر الاسلام فى عدم الموذى والمثال الثانى اعنى قولك انما اعتقد حل الخمر
قد كنى فيه عن الصفة اعنى الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها الموصوف

غير مذكور في الكلام لحصر عدم اعتقاد حلها في المتكلم واذا كان الموصوف غير
مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس
لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قال صاحب
الكشاف اه ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية و
التعريض قال صاحب الكشف الحق بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد
الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ
في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم
يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو
الحقيقة المجردة ويقابلها المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط و
الكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا
وفي التعريض هما مقصودان فان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية
والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه اخر
فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير متبادر
من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة
مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح بها كما في الاستواء
على العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات نحو المعرض به نحو قوله تعالى
ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتهض نقضا على الاصل هذه عبارته واقول
ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان
ذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع
له وذكر شيء يدل به على شيء لم تذكره يفهم منه ان الشيء الاول مذكور
بلفظ الموضوع له الا ان الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه

منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا في الجملة فلذلك قال
صاحب الكشف وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع
له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق
وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع
الحقيقي او المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي
لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته تلويحا يلوح منه
وكذلك تسميته تعريضا ينبئ منه ولذلك قال هو امالة الكلام الى عرض اي جانب
يدل على المعنى وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد
الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث
يراد بها المعنى الحقيقي ايضا اذ يجوز ارادته وقد فصل الشيخ في تعريف الكناية هذا
المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله
ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز
ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به اي
بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود اخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض
يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية العرضية يطلب مع
المكنى عنه اخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى
الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى اخر مقصود بطريق التلويح والاشارة فكان المعنى
المكنى عنه ههنا بمنزلة الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا
قيل المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه اريد به التعريض بنفي الاسلام عن
موذ معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده
ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود

المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سباقا
فهو نفى الاسلام عن المؤدى المعين هكذا ينبغى ان يحقق الكلام ويعلم ان
الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والالزم ان يكون المعرض
به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله
وقد يتفق الخ يعنى ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية
وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا ومستعملا فى غير ما وضع له نظرا الى اصل اللفظ
وكذلك الكناية قد يصير بسبب كثرة الاستعمال فى المعنى المكنى عنه بمنزلة التصريح
وكان اللفظ موضوع له بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلى فيستعمل حيث
لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش فى الملك وبسط اليد فى الجود ولا
يخرج بذلك عن كونه كناية فى اصله وان سمى حينئذ مجازا متفرعا على الكناية وقد
سبق تحقيقه وكذلك التعريض قد يكون بحيث يصير الالتفات فيه الى المعنى
المعرض به كانه المقصود الاصلى وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك
عن كونه تعريضا فى اصله كقوله تع ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض به
بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل واحد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود
الاصلى ههنا دون المعنى الحقيقى واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعرض به
لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقد ان استعمال اللفظ فى ذلك
المعنى واشتراطه فى تلك الامور فقول السكاكى ان التعريض قد يكون تارة
على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ فى المعنى المعرض به
قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه وصرح
به الشه وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة
فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها

عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا
الا انه ليس مقصودا من اللفظ ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة بتبعا اصالة
فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس
مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيها وانما قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة فى المعنى المعرض به
ولا مجازا حيث قال اللفظ الدال على المعنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى
وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار
الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على
جانبى الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكى به ان التعريض قد يكون على طريق الكناية
فى ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريق المجاز بان يقصد به المعنى
التعريضى فقط فقولك آذيتنى فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد
غيره معا كان على سبيل الكناية فى ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ
والثانى بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على
سبيل المجاز فان المقصود الاصلى هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن
كونه تعريضا لما مر والتنبيه على هذا المعنى زائد فى التركيب لفظ السبيل والله
الهادى الى سواء السبيل بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات
لا يوجب ان يحصل له فى الواقع زيادة فى المعنى مثلا اذا قلت رايت اسدا اه
ان العبارات لا تفيد ثبوت معانيها فى نفس الامر لان دلالتها على المعانى ليست
دلالة عقلية ليمتنع تخلف المعانى عنها بل هى دلالة وضعية يجوز فيها تخلف
المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له فى الخبر دفعا لما يتوهم
من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما على السواء وبينوا

ان كذبه انما هو تخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة
والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان
ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى اى زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى
مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع بانهما لا توجبان
ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة
فيهما بل نقول نفى ايجابهما لثبوت الزيادة في الواقع يوهم ايجابهما لثبوت اصل
والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام اذ
ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه
الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما
قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما
ولذلك صرح المساواة فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان
المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور فيها زيادة في المعنى ولا
نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعنى وح يتجه اعتراض
المص ويدفع بما اجابه ايضا واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى في نفسه
بان يكنى عنه بمعنى اخر فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا
وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا
يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة
الرماد فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة
الاسد في نفسه سواء عبر عنه بلفظ اودل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم
من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان نعم
هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا

اولا واخرا على ما فهمه المص كلام صحيح جيد وتلك الخدشة مدفوعة بما ذكره
واما على ما فهمه الشـ فهو على ما ترى من الركاكة والفساد وانما وقع له
الاشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد بتغييره
زيادة ونقصانا يجب الثبوت والانتفاء في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره
في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما
ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اى المفهوم في نفسه
واحد غير مختلف وان اختلف الدلالة عليه فظهر ان التشبيه ساقط وان
المغلط غالط والله الملهم للصواب

الثالث علم البديع الى قوله

فن وجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة في صدر الكتاب
وقد مر في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة الى المعهود
والجنس وما يتفرع عليه والمناسب عليه ههنا ان يجعل الاضافة للعهد
كما سنذكره اى الخلو عن التعقيد كانه خص وضوح الدلالة
بالخلو عن التعقيد المعنوى مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي
ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة
اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد
ههنا بمنزلة قولنا ويتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح
الدلالة المذكور في تعريف علم البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوى
اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتامل لانه يدخل فيها اى في وجوه
تحسين الكلام ح اى حين يراد بها ما يعم بها الاعم بعض ما ليس من المحسنات
التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لا يخرج منها
الا مطابقة لمقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يحمل وضوح الدلالة

ايضا على مفهومه المتبادر فيبقى المخلوعن التنافر بين الحروف والكلمات والخلوعن
ضعف التاليف كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلوعن
الغرابة فيمكن اندراجه في وضوح الدلالة او تقابل التضايف واه فيه بحث
لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في اللغة مطابقة بل هو مراعات النظير اقرب
الا وهي من سندس خضراه قال في حاشيته خضر مرفوع في البيت
خبر بعد خبر لان القصيدة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد كانت
البيض القواضب في الوغى براتر فرى الان من بعده بتر على ما سيانتي
في رد العجز على الصدر اى قول وعمل على وزن ذبرج الناقة المسنة
واسم شاعر من خذاعة وزاد السكاكي واذا شرط ههنا امر شرط ثم ضده
ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين وجب
اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا اذ
لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة
والمقابلة فاذا تامل في حديهما عرف كونها اخص من المطابقة كما عند المصنف

عجل عن الرهط الاماني غادة لها من عقيل في ممالكها رهط

قيل الرهط الاول ازار من جلود شقاق وينازر به الاماء يعني انها ملكة فلا يسبرها
رقيقة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها حسبا وثانيا بكثرة قبائلها
نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة النسب ليس في جنسها امة فيكون الرهط
الاول ايضا من رهط الرجل اى قومه الاستخدام يروى بالمعجمتين
من خدمت الشيء اذا قطعته ومنه سيف مخدم وقد قطع ههنا عما هو حقه
ويروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اى قطعت ايضا ويروى
وروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذى لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى
المراد فيرد اليه الضمير وهذا معنى لطيف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد
وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي لطيف مسلكه بحيث لا يهتدي
الى تنبيه الا الثاقب المحدث من علماء البيان بل لا بد هناك من امر اخر
وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل مما اوردنا اكثر من المثال هل هو بهذه
المثابة من الرقة واللطافة بما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الاية
الكريمة ففيها دقة وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا يرى ان
تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان تلافي المطلوب
بقدر الامكان واجب ولما كان المطلوب اولا هو صوم ايام مخصوصة بعدة
معينة وحين فات خصوصية الايام بناء على العذر امر بمراعاة العدة
حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان وفي ذلك لطافة
بليغة فيظهر من ذلك ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في الاداء فلا يكون
قوله ولتكملوا العدة علة للامر بمراعاة العدة شاملا للامر الشاهد
بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما سيانتي وان معلل قوله ولتكبروا
مستنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي هذا
دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى دقة نظر وان كل
واحدة من العلتين الاخريين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر و
بالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اولى بنعمة الترخيص كما ان التكبير
على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء اى قول الوطواط
في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف وقال ابو عبيدة هذا اشبه
القولين عندى بالصواب الوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه

يقال بالتركي يرصه
الخفاش بزنه العقاب
والحد الخفافيش
بالليل صحاح

الخطاف بالضم
قرلنغ ترجمانه

تسمى به الا تشبيها بالطائر فما في البيت السابق هو قوله قاد المقانب
اقصى شربها نهل على الشكيم وادنى سيرها سرع لا يعتفى بلد مراه عن
بلد كالموت الذى ليس له ريّ ولا شبع حتى اقام اه المقنب ما بين
الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة وقوله لا
يعتفى اى لا يمنعنى والتابيد من ابد اه معين كما ينتقض باعتبار الابتداء
الانتهاء
يرد عليه انه اعتبار ابتداء الخلود انما هو بعد اعتبار دخول الجنة فكيف
ينتقض بما سبق على الدخول فالصواب انه يقال الاستثناء الاول يحمل
على ما تقدم من ان فساق المؤمنين لا يخلدون فى النار واما الثانى فيحمل
على انه اهل الجنة لهم فيها سوى نعمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله تع
ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج عنها ولدفع توهم ارادة هذا
المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ لا يقال
ما ذكره يوجب اختلالا فى نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء الثانى عما حمل
عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول يحمل
على الظاهر وقد عدل بالثانى عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال
كقوله تع اويزوجهم ذكرانا واناثا فان قلت ما وجه العطف بالواو
ههنا مع انه العطف فى السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لمكان الضمير
المنصوب الراجع الى من يشاء فى الجملتين السابقتين ولو صرح لمن يشاء فى
هذه الجملة لامتنع العطف بالواو كما امتنع فى المتقدم والمتاخر ولا يرى انه لو
قيل اويهب لمن يشاء الذكور لدل الظم على المنافات بين الهبتين وان
الواقع احدهما لا كلتاهما وليس بمراد وانما المراد وقوع كل منهما بحسب
المشية فالاولى بالقياس الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى

اخرى واما الجملة الثانية فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين
المذكورتين اولى الى احدهما وجب العطف بالواو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون
لكل واحدة منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا والسر
فى ذلك انه هذه الاقسام اذا نسبت الى طائفة واحدة كانت متنافية
واما اذا قيسبت الى طوائف مختلفة فبينها توافق فى الواقع واشتراك
فى الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعنى الموهوب له والعقيم فى الجمل الثلاث
عطف بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد المنسوب اليه فى الجملة الثالثة
بالمنسوب اليه فى الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع
عليه عطف بالواو تنبيها على التنافى فالمعنى اويزوجهم بدل الاناث فقط
او الذكور فقط ذكورا واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اى فائدة فى العدول
عن التصريح بمن يشاء فى الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه
قلت لو اجرى الكلام على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة
بمشية الله تع واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد ذلك نكتة اخرى شريفة
هى عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق ورد بان التجريد لا
ينافى الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسا من ذاته ويجعله مخاطبا له
لنكتة المق من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف ارادة معنى واحد
فى صور متفاوتة استجلابا لنشاط السامع له واستمرارا لاصغائه
اليه والمق من التجريد المبالغة فى كون الشئ موصوفا بصفة وبلوغه
النهاية التى فيها بان ينتزع شئ اخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف
يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر

واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا اذا اعتبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب
او الغيبة فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن
ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان
انتزع عن نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات
في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الالتفات عن نفسه في التعبير عن نفسه
كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قلت كلام المفتاح حيث
قال في بيان الالتفات فاقامها مقام المصاب يدل على انه تجريد ايضا
فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب لانه جرد منه مصابا
اخر ليكون تجريدا فما ذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان
النكتة الخاصة بالالتفات في هذه المواضع وان شئت زيادة توضيح مقام
فاعلم انه قولك تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب
وملاحظة انه المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمحزونية
بطريق انتزاع محزون اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى المخاطب و
اظهار انه المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصافه
بالمحزونية بطريق الانتزاع لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل اه
مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب
بكف البخيل ولا شك انه شرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم
شربه بكف البخيل فكنى بنفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل عنه كونه
جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم الحق والدليل على انه جعل نفي الشرب
عنه بكف البخيل كناية عن اثبات الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له
ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمسافة بلا ثبت ويؤيد ما ذكرناه انك

انك اذا قلت يا من شرب بكف كريم يتبادر منه انه شرب بكفه فهو كريم لا انه شرب
بكف كريم اخر منتزع منه وان كان محتملا للمقام للكلام فظهر ان كونه كناية عن
كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه
بكف كريم منتزع منه يجامعه والفرق ظاهر فصح ادعاء ذلك البعض واما قوله
وانه ان كان الخطاب لنفسه فانما يرد عليه اذا كان مراده بما ذكره توجيه ما في الكتا
واما اذا اراد رده فلا لو كان علتها هي المذكورة لكان اه لا يلزم من
ظهور العلة في العادة ان يكون علة حقيقية اي موافقة لما في نفس الامر كما فهمها بذلك
ان ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى حق فوات الاعتبار
اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد
الاخر ايضا من انطق اي شد النطاق اه قال في الصحاح النطاق
شقة يلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة و
الاسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا ينفق ولا ساقان وقد انطقت المرأة
اي لبست النطاق وانطق الرجل اي لبس النطاق وهو كل ما شددت به وسطك
والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه نطقت الرجل فينطق وهذا
زيادة توضيح للحق لان كونه اثبات شيء من العيب على تقدير كون قول السيف من
العيب مفهوم من بناء اثبات شيء منه على المذكور يعني قوله اي كان قول السيف عيبا
وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اي كان قول السيف عيبا بيان مراد الشاعر كانه قال يعني
الشاعر ان فرضهم عيبا كان قول السيف عيبا فقوله قابلت على صيغة الماضي كلام
من المص متفرع على ذكر من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مثبتا على الشرط المذكور
جزاء له كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعنى فلا بد من قوله على تقدير كونه منه
فيحتمل ان يكون من الضرب الاول فان قدر دخول اللام في اللغو فقد

جمع الجزء جزة كقشر واجحار والجحار
الجزر وفي الحديث اذا حاضت
المرأة حرم الجزار
ينفق السراويل المرضع المنسوج هنا
والعامة يقولونه بكسر النون صحاح

اعتبر جهتا تاكيد والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب
الاول ولا يصير بذلك من الضرب الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة
للتاكيد وان كان مثله في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب
الثاني هذه المماثلة فقط مَطَايَا مَطَايَا وَجِدِكُنَّ منازل البيت
مطايا بمعنى مدة وضا اى قدر له اى لم يصبها قيل المعنى ان هذه المطايا لما
وصلت الى منازل احبابه التي كان قاصدا اليها ذهب عنها الاعباء والكلال لانها
اقامت بها وهو لما وصلت اليها لم تزده رؤيتها الا تذكرا وشجوا وفيه وجه اخر وهو
انها بقيت فيها بقية زل عنها القدر فلم يبلها وامكنها الوصول وقيل اراد ان تاثير
منازل الطريق فيه ابلغ من تاثيرها في المطايا فاقبل عليها يخاطبها فيقول
ايها المطايا وان طالت وجدكن فقد نجوتن ههنا بخشاشة الاوراق ولم
يات عليكن قدر الله فيها والقدر الذي لم يخطا كن فيها لا يكاد تفارقني او يأتي
على ما بقي من رمقي وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السمط اى قولا صمة
بن عبد الله الصمة الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمي الشخص
او لا يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك
الكوثر الى قوله فصل لربك وانحر وجد ذلك في حاشيته باي المراد من المقابلة
ان يكون تقدير الكلمات في القرينة الثانية على نمط تقديرها في القرينة الاولى
كموصوف مع صفته في قوله تع فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع
فاعله ومعطوف في حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما تشاهد من
الامثلة وليس الحال في قوله تع انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك
وادرك ان نهرت اه ود وداسم المعشوقة كما ان بحي في بيت الحريري
اسمها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء يقال قرأت وردي وبمعنى

الصدر وبمعنى الوارد وهم الذين يردون الماء يوم الحمى يقال ورديه
الحمى وبالضم جمع ورد على مثال جُون وجُون يقال فرس ورد واسد ورد
وهو الذي بين الكميت والاشقر ومثل الخيفاء يقال فرس اخيف
اذا كان احدى عينيه زرقا والاخرى سوداء والرقطاء الرقطة
سوداء يشوبه نقط بياض يقال دجاجة رقطاء تمت الكتاب

قد وقع الفراغ من تسويد
هذا الكتاب في شهر
جمادي الاولى
سنه
١٠٨٩